# الموضوع الثالث:

# مسائل في الجهالة التي تؤول إلى العلم

## محاور موضوع: مسائل في الجهالة التي تؤول إلى العلم

اتجهت الفتاوى المعاصرة في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية إلى القول بجواز عقود منطوية على جهالة بناء على تقعيد مفاده ان الجهالة التي تؤول إلى العلم لا تفسد عقد المعاوضة، ومن أشهر تلك الفتاوى التي أجازت ربط الأجرة في عقود الإيجار المنتهي بالتمليك بمؤشر تتغير الأجرة بناء عليه، لكنه مؤشر منضبط يؤول إلى العلم وان كان مجهولاً ابتداءً، (مثل ليبور ونحو ذلك). ولم يكن ثم خلاف بين هؤلاء العلماء في وجود الجهالة لكن إجازتهم للعقود كانت بناء على ان هذه الجهالة "تؤول إلى العلم" وبهذا ترتفع فلا تؤثر في صحة العقد. وقد طلبت إدارة ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي في موسمها الثاني عشر من أصحاب الفضيلة العلماء بحث الأحكام الشرعية في مسائل الجهالة التي تؤول إلى العلم الأتية:

1- ما معنى "الجهالة التي تؤول إلى العلم"، وهل يقتصر هذا الجواز على الجهالة اليسيرة أم تشمل الجهالة الفاحشة أيضاً.
2- هل يلزم أن ترتفع الجهالة بالعلم في مجلس العقد أم في أي وقت في المستقبل؟
3- هل يمكن أن تعد الأيلولة إلى العلم ضابطاً للجهالة بحيث يقال: كل جهالة تؤول إلى العلم فإنها لا تفسد العقد.
4- هل يمكن اعتبار هذه القاعدة (الأيلولة للعلم) بديلاً عن الضابط الذي يرد في المصنفات الفقهية حول الجهالة وهو الإفضاء للنزاع في قولهم: "كل جهالة تفضي إلى النزاع فهي مفسدة للعقد".
5- هل يجد مفهوم "الجهالة التي تؤول إلى العلم" مستنداً من أقوال الفقهاء القدامى أو أصل يقاس عليه، أم أنها اجتهاد جديد للفقهاء المعاصرين.
6- حصر لأشهر الفتاوى المعاصرة في المسألة (المجمّع، الأيوفي، البركة، الراجحي، ...إلخ)، والمقارنة بينها.
7- عرض لأشهر المنتجات المصرفية الإسلامية التي اعتمدت هذا المفهوم.

# الجهالة التي تؤول إلى العلم

**إعداد**

**أ. د. محمد بن علي القري**

بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة

تنظيم البنك الأهلي التجاري - بمدينة جدة

بتاريخ: 21-22 ربيع الثاني 1441هـ الموافق: 18-19 ديسمبر 2019م.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين... وبعد:-

تحدث الإمام القرافي -رحمه الله- عن مقاصد الشريعة في العقود فقال: "قاعدة: مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله: (لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا)"[1].

ولذلك جاءت أحكام الشريعة في المعاقدات لتحقق هذا المقصد العظيم، وذلك بإبعادها عن كل ما يؤدي إلى النزاع والخصومة والاختلاف والتنافر. ولا يكون ذلك إلا بتحقق الرضا بين المتعاقدين، وكمال الإرادة وبلوغ الاختيار غايته، ولا سبيل إلى ذلك الرضا إلا بالعلم بجميع معطيات العقد، وبدون هذا العلم لن يتحقق الرضا. من أجل ذلك جاء نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيوع الغرر، ويدخل في ذلك الجهالة[2] التي تمنع تحقق العلم الذي ينبني عليه تمام الرضا.

ولم تختلف كلمة الفقهاء في أن العقد إذا أبرم على جهالة فهو مظنة الفساد، فاحتاجت العقود لتحقيق صحتها إلى رفع الجهالة حتى تنعقد صحيحة ملزمة لأطرافها، وحتى تنتهي إلى التسليم والتسلم الذي هو غرض العقد وغايته، إلا أن خلوَّ العقد من الجهالة بشكل مطلق قد لا يتحقق في كل حال، فاحتاج الأمر إلى ضابط للجهالة التي تفسد العقد وتلك التي لا تؤثر على صحته.

أما عند جمهور الفقهاء وزفر من الحنفية فكل جهالة الأصل فيها عندهم أنها مفسدة للعقد، جاء في الموسوعة الفقهية: "جمهور الفقهاء وزفر من الحنفية على أن الجهالة تفسد العقد أدت إلى النزاع أم لا".

وإن كان ثَمّ ضابط عند الجمهور فهو بالتفريق بين القليل والكثير من الجهالة، أو ما يسمى أحياناً الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة. ولتوضيح الفرق يضربون الأمثال، فيقال: جهالة فاحشة، مثل: بيع حبَل الحبَلة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والملاقيح، ويقولون جهالة يسيرة، مثل: أساس البيت وحشو الجبة، وهكذا.

قال القرافي في "الفروق": "الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثيرٌ ممتنع اجماعاً؛ كالطير في الهواء وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة، وقليلٌ جائز إجماعاً؛ كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسطٌ اختُلِف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني"[3].

ولا سبيل إلى قياس هذه الجهالة ليعرف إن كانت كثيرة أم قليلة إلا بمزيد ضرب من الأمثلة. هذه الأمثلة تفيد كثيراً في إدراك معنى الجهالة، وطريقة تأثيرها على صحة العقود، لكن الاستفادةَ منها في التطبيق على مستجدات الأمور محدود.

---

1- الذخيرة، ج5 ص25، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

2- يقول القرافي -رحمه الله-: "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في عبارتي الغرر والجهالة فيستعملون إحداهما موضع الأخرى".

3- الفروق، ج3، ص265.

فعلى سبيل المثال: هل المرابحة بثمن متغير وهي من النوازل المعاصرة، هي كبيع الملاقيح، جهالتها فاحشة، أم مثل حشو الجبة جهالتها يسيرة؟

أما الحنفية فقد انتهى نظرهم في موضوع الجهالة إلى ضابط مفيد لما يكون من الجهالة مفسداً للعقود وهو: الافضاء إلى النزاع[1].

قال في بدائع الصنائع[2]: "وهذا لأن الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة".

وفي حاشية ابن عابدين[3]: "والجهالة ليست بمانعة لذاتها بل لكونها مفضيةً إلى النزاع".

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام[4]: "ولأن الجهالة إنما تفسد العقد إذا أفضت إلى النزاع ..... وأما إذا لم تفض إليه فلا .....".

وفي فتح القدير[5]: "على أنه تقرر عندهم أن الجهالة المفسدة للعقد إنما هي الجهالة المفضية إلى النزاع دون مطلق الجهالة".

**إذا ارتفعت الجهالة صح العقد:**

إذا وُجِدت الجهالةُ في عقد المعاوضة فهو مظنة الفساد لوجود هذه الجهالة، لكنه ينعقد صحيحاً إذا ارتفعت هذه الجهالة في مجلس العقد[6]. قال الكاساني في "بدائع الصنائع" عن الجهالة: "وعندنا إذا ارتفعت في المجلس ينقلب العقد إلى الجواز".

وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام[7]: "... والسبب في كون الجهالة غيرَ مانعة في هذه الصورة هو زوال سبب الفساد قبل تأكد الفساد بتفرق المجلس، وبذلك تعود ... الممنوعة انظر المادة (24) لأن ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد".

---

1- وقد وجدت أن د. علي الندوي قد أورد صياغة لهذا الضابط في قواعده فقال: "الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل".

2- ج6، ص3.

3- ج6، ص53.

4- ج2، ص157.

5- ج9، ص95.

6- بدائع الصنائع، ج5، ص159، ومن الحنفية من تشدد في مسألة الجهالة حتى قال لا ينقلب العقد صحيحاً حتى لو ارتفعت الجهالة في المجلس، مثل شمس الائمة الحلواني، كما نقل عنه صاحب "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" (ابن نجيم سراج الدين)، "قال الحلواني: الأصح أنه إن علم عدد الأغنام في المجلس لا ينقلب العقد صحيحاً لكن لو كان كل منهما على رضاه ينعقد البيع بالتعاطي" (ج3، ص349).
وفي "الدر المختار وحاشية ابن عابدين": "قال شمس الائمة الحلواني وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزاً، ولكن إن كان البائع دائماً على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد بالتراضي".

7- درر الحكام، ج2، ص419.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية[1]: "ذهب أكثر الحنفية إلى أن زوال الجهالة في مجلس العقد يصحح العقد بعد انعقاده فاسداً إذا كان الفساد فيه ضعيفاً".

**الجهالة التي تؤول إلى العلم:**

إلا أن بعض المعاصرين من الفقهاء توسعوا في ذلك، وكأن لسانَ حالهم يقول: حيثما ارتفعت الجهالة صح العقد، سواء كان ذلك في مجلس العقد أو بعد ذلك. فالعقد بناءً على هذه الأقوال ينعقد صحيحاً ما دام أن ما فيه من جهالة ترتفع في المستقبل، واخترعوا لذلك ضابطاً أصبح مشهوراً اليوم، وهو: أن في الجهالة نوعاً يؤول إلى العلم فهذا النوع لا يفسد العقد، أما تلك الجهالة التي لا تؤول إلى العلم فلا يمكن معها تصحيح العقد.

**أثر هذه النظرية على المصرفية الإسلامية:**

إن القول بأن الجهالة التي تؤول إلى العلم لا تفسد عقد المعاوضة ليس مادة للنقاش والترف العلمي، وإنما هو مبدأ أجيز بناءً عليه مجموعةٌ من المعاملات المالية المعاصرة، من أخطرها بلا منازع "ربط الأجرة في عقود التأجير بمؤشر سعر الفائدة"[2]، لتكون أجرة متغيرة مجهولة عند التعاقد. ولا يخفى أن عقود التأجير مع الوعد بالبيع قد أضحت اليوم العمود الفقري للمصرفية الإسلامية في مجالات المساكن والسيارات والطائرات والمعدات.

**مرتكزات القائلين بهذه النظرية:**

لم ير أكثر من قال بهذه النظرية الحاجةَ إلى تأصيلها أو التدليلَ على صحتها، إذ يرون أن لا جديد فيها، وأن السلف من فقهاء المذاهب قد كفانا عناء هذه المهمة، وأننا بالقول بالجهالة التي تؤول إلى العلم لأقوالهم مقلدين (أو ما فهمنا من

---

1- الموسوعة الفقهية، ج16، ص174.

2- من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ) المعيار الشرعي رقم (9) الصادر من هيئة المعايير (أيوفي) الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك:
حيث نص في المستند الشرعي للقول بجواز ربط الأجرة بمؤشر فقال: "مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم".

ب) مجلس الافتاء الأوروبي:
وكذا مجلس الإفتاء الأوروبي في معرض إجازة الأجرة المتغيرة.
"3. أن تكون الإجارة محددةً معلومة لا تبقى معها جهالة مؤدية إلى النزاع، ويجوز ربطها بمؤشر معلوم (مثل اللايبور)".

ج) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قرار رقم 115 (9/12) (1) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة:
"يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، وتحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة"، بمعنى أنها مجهولةٌ عند ابرام العقد، ولكنها تصبح معلومة في بداية كل فترة.

د) الهيئات الشرعية في المصارف ومنها الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي:
ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين من جواز بيع المرابحة المؤجلة بربح متغير، والقول بأن ما يحدثه ذلك من جهالة في الثمن إنما هو جهالة تؤول إلى العلم. وانظر أيضاً كتاب "ملتقى المرابحة بربح متغير" دار الميمان 1434هـ برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وبخاصة بحث د. يوسف بن عبدالله الشبيلي بعنوان المرابحة بربح متغير ص9.

أقوالهم). يقول أحد أعلام الفقهاء المعاصرين[1]، مشيراً إلى أقوال ابن تيمية -رحمه الله-: "فعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن".

ثم أضاف: "وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- وهو قول بعض الأحناف".

ومع أن ما كتب في هذه المسألة، وكذلك الفتاوى الصادرة بشأنها، قليلة غير مفصلة إلا يمكن أن نقول أن القائلين بهذه النظرية قد ارتكزوا في الفتوى على ثلاثة مستندات:

**أولاً:** دعوى أن ابن تيمية قد أجاز مثل هذا البيع:

وهم للتدليل على ذلك ينقلون عنه قوله: "وكذلك إذا ابتاع طعاماً مثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيعون الناس، أو بما اشتراه من بلده أو برقمه، فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ..." [2].

وقوله: "وكذلك لو ابتاع بمثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيع الناس، أو بما اشتراه من بلده أو برقمه، فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره"[3].

**ثانياً:** قياس البيع على النكاح:

واحتج من قال بهذا المبدأ بالقياس؛ وذلك بأنهم قاسوا البيع على النكاح فقالوا: "يجوز البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر في السوق قياساً على صحة النكاح بمهر المثل، ومسألة تصحيح النكاح مع جهالة المهر مسألة مشهورة وردت في كتب الفقه".

من ذلك ما ذكر صاحب المغني: "النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم، وقد يدل على هذا قوله تعالى: [لا جناح عليكم إن طلقتم النساءَ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة] [4].

**ثالثاً:** القول بأن الجهالة التي تؤول إلى العلم جهالة يسيرة لا تفضي إلى النزاع، فجمعوا بين ضابط الجمهور في أنها جهالة يسيرة وضابط الحنفية في أنها لا تفضي إلى النزاع، فلا تُحدِث عندئذٍ فساداً في العقد.

**مناقشة مستندات القائلين بهذه النظرية:**

أولاً: الراجح أن عبارة "الجهالة التي تؤول إلى العلم"، هي من ألفاظ الفقهاء المعاصرين، ولم أجد أحداً قال بها من القدماء، ولم يذكرها ابن تيمية -رحمه الله- مع أن هذا المبدأ ينسب إليه من قبل أكثر القائلين به.

---

1- ص7، هو أ.د. يوسف الشبيلي في بحثه "البيع والاجارة بالسعر المتغير" ضمن أبحاث دورة المجمع الثانية والعشرين.

2- مجموع الفتاوى، ج34، ص127.

3- مختصر الفتاوى المصرفية ص 627.

4- البقرة، المغني، ج7، ص182.

والقول بأن في الجهالة نوعاً يؤول إلى العلم لا يصلح ضابطاً للجهالة؛ لأنها "تحصيل حاصل"، إذ ما من جهالة إلا تؤول إلى العلم، حتى الجهالة في بيع الحصاة وبيع الملاقيح والملامسة والمنابذة وبيع شاة من قطيع، وجميع ما يضرب به المثل في الجهالة الفاحشة كلها تؤول الجهالة فيها إلى العلم.

ولما كنا لا نستطيع تصور جهالة لا تؤول إلى العلم فانتهى معنى هذا الضابط إلى القول بجواز إبرام العقود على جهالة الثمن أو المبيع أو الأجل ... إلخ، وهذا لا أصل له، ولم يقل به أحد قط.

ثانياً: لا يرى أكثر من قال بأن الجهالة التي تؤول إلى العلم لا تفسد عقد المعاوضة لا يرى أنه جاء بجديد، بل يرى أنه مقلد لابن تيمية -رحمه الله- وأن المعنى في نظرية الجهالة التي تؤول إلى العلم موجود في كلامه عن البيع بما ينقطع به السعر، أو ما يبيع به الناس.

ومع أن ابن تيمية -رحمه الله- لم يستخدم عبارة "جهالة تؤول إلى العلم"، إلا أن القائلين بها كثيراً ما يستندون في الاستدلال على صحتها على هذه الأقوال لابن تيمية -رحمه الله- وأمثالها.

لكن من قال بأن ابن تيمية يجيز إبرام العقود مع جهالة الثمن، فقد تقوَّل عليه ما لم يقل. يشهد لذلك:

أ- أن ابن تيمية في جميع عباراته السابق ذكرها، إنما يقصد أن الثمن معلوم للعاقدين وقت إبرام العقد، ولا يتصور أنه يجيز انعقاد البيع مع جهالة الثمن. انظر إلى قوله -رحمه الله-:

"وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه صحة البيع بالسعر، أي السعر المعهود بيعه به"[1].

وابن تيمية -رحمه الله- ينسب القول بالجواز للإمام أحمد، فذكر أن كلامه هو أحد قولي الإمام أحمد، كما ورد في عبارته: "في أحد قولي الامام أحمد".

وليس للإمام أحمد -رحمه الله- قول يجيز فيه إبرام العقد مع جهالة الثمن، ولا يتصور أن ينسب للإمام أحمد القولَ بجواز البيع مع جهالة الثمن، وهو لا يقول بذلك. فدل على أن كلام ابن تيمية وقد نسبه إلى الإمام أحمد متفق معه في المعنى، وهو ان الجهالة مفسدة للعقد.

جاء في الموسوعة الكويتية ما نصه: "أجاز الامام أحمد للرجل يأخذ من البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه، فقيل له: يكون البيع ساعتئذٍ؟ قال: لا"[2]. يعني: أن العقد لا يبرم إلا مع العلم بالثمن.

1- الموسوعة الكويتية، ج9، ص47.

2- الموسوعة الكويتية، ج9، ص47.

وجاء في مسائل الامام أحمد وإسحاق بن راهويه[1]: "قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقين؟ قال: لا يجوز. وقال إسحاق كما قال".

وفي مسائل الامام أحمد رواية حرب الكرماني: "قال: لا يجوز هذا حتى يتبين له السعر".

وفي مسائل الامام أحمد للكوسج: "أخذتها منك على ما تبيع".

وفي الموسوعة الفقهية[2]: "وقال أبوداود -في مسألة باب الشراء ولا يسمى الثمن-: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذٍ؟ قال: لا".

بمعنى أن البيع لا ينعقد إلا عند التحاسب بعد تحقق معلومية الثمن. أي أن الإلزام والالتزام لا يحدث إلا على معلومية الثمن، أما الإلزام والالتزام على ثمن يتبين في المستقبل فلم يقل به أحد، ولا تجوز نسبته للإمام أحمد ولا لابن تيمية.

والمذهب عند الحنابلة أن البيع بما ينقطع السعر به، أو بمثل ما باع به فلان، وهما لا يعلمانه أو أحدهما لا يصح؛ لأنه مجهول[3].

جميع الفتاوى المعاصرة التي استندت إلى هذا المبدأ كانت تتعلق بثمن مجهول عند التعاقد يؤول إلى العلم في المستقبل (أي أنه يتحدد في المستقبل)، اعتماداً على مبدأ الجهالة التي تؤول إلى العلم، والذي نسب لفقهاء السلف لم يقل به أحد منهم، فلو قيل هو اجتهاد محض، لقُبِل ذلك، إلا أن القول بأن مثل هذا يستند لكلام ابن تيمية، فتلك مغالطةٌ وتحميلٌ لكلام ابن تيمية فوق ما يحتمل.

ولذلك وجدنا أحد أعلام الفقهاء المعاصرين وهو د. وهبة الزحيلي -رحمه الله- يقول: "وقد تورّط بعضُ الأساتذة المعاصرين برأي بعض الحنابلة، فأجازوا البيعَ بسعر السوق يوم كذا ... وكل ذلك محل نظر وتأمل"، لأنه في رأي الزحيلي غيرَ ما أراد ابن تيمية.

ب- أضف إلى ذلك، أن النظر إلى كلام ابن تيمية -رحمه الله- لا بد أن يكون في سياقه الصحيح، فهو يتحدث عن أمرٍ فاشٍ لا سبيل للخلاص منه، وهو تعامل الناس مع البقال واللحام ونحو ذلك، وليس قاعدة عامة لجميع العقود. ولذلك نجد ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين[4]، لما تحدث عن هذا الموضوع، وذكر كلام ابن تيمية، ذكر صورته -أي صورة البيع الذي كان الكلام متعلقاً به-، فقال: "المثال الثامن والستون: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع بمن يعامله من

1- مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه، ج6، ص2586.
2- الموسوعة الكويتية، ج9، ص46.
3- انظر الموسوعة الكويتية، ج15، ص35.
4- ج4، ص5.

خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه".

ولم يكن كلامه تأسيس قاعدة عامة لجميع العقود.

ثم قال عن الذين منعوا هذا البيع: "وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بُدّاً، وهو يفتي ببطلانه".

إذن؛ فإن سياق كلام ابن تيمية -رحمه الله- لا يحتمل إلا صورة خاصة تعارف عليها الناس، وليس لهم عنها غنى، أجازها ابن تيمية للتعارف وللحاجة إليها، ولم يجزها لأن الجهالة فيها مغتفرة، وليس في كلامه تقعيد يستند إليه بالقول بجواز إبرام العقود على جهالة، ولذلك نجده -رحمه الله- يقول: "وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب .."، أي بعد زوال الجهالة[1].

يظهر من كل ما سبق أن كلام ابن تيمية لا يتضمن إجازة إبرام العقود على ثمن يتحدد في المستقبل، وهو في كلامه لا يؤسس لاجتهاد جديد، وإنما يتحدث عن أمرٍ فاش لا مناص من الوقوع فيه، وقد تعارف الناس عليه، وهو الأخذ من البقال واللحام، فخرّجه -رحمه الله- على جواز البيع بالسعر، ويكون انعقاد البيع بعد رفع الجهالة عن الثمن، وذلك عند التحاسب.

ثالثاً: ربما قيل دفاعاً عن هذه النظرية أن الجهالة موجودة، ولكنها قابلة للرفع، وهذا معنىً تؤول إلى العلم، لكن هذا لا يصلح إذ أن سلامة العقد من الفساد لا يكفي فيها كون الجهالة قابلة للرفع في المستقبل، وإنما يصح العقد برفع الجهالة قبل إبرام العقد، بمعنى أنه يجب لتحقق الصحة تحقق العلم، وليس الأيلولة إليه. بينما نجد مبدأ الجهالة التي تؤول إلى العلم يصحح العقد لمجرد أن الجهالة قابلة للرفع في المستقبل حتى لو كان هذا المستقبل سنين ذوات عدد.

قال ابن الهمام في فتح القدير[2]: "... ظهر أن كون العاقدين بيدهما إزالة جهالة صلب العقد من الثمن والمبيع لا يوجب صحة البيع قبل إزالتها ... بل ولهذه الفروع المذكورة أمثال يطول عدها يُبطِل البيع فيها الجهالةُ في الثمن أو المبيع مع امكان إزالة احد المتعاقدين لها".

رابعاً: قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق:

واحتج من قال بهذا المبدأ بالقياس، وذلك بأنهم قاسوا البيع على النكاح، فقالوا: "يجوز البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر في السوق، قياساً على صحة النكاح بمهر المثل ..." [3]. ولا خلاف في مسألة صحة النكاح بمهر المثل.

---

1- الموسوعة الكويتية، ج9، ص47.

2- ج6، ص270.

3- انظر مثلاً بحث د. يوسف الشبيلي، المرابحة بربح متغير المنشور في كتاب ملتقى المرابحة بربح متغير المنشور من قبل بنك البلاد.

لكن قياس البيع على النكاح محل نظر، إذ أن أكثر علماء الأصول يرى أن قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق، لعظم اختلاف البيع عن النكاح. فهو قياس لا يصح، إذ يقدح فيه قادح الفرق.

ولأبي يعلى الفراء[1]: "الشرط الفاسد في النكاح على ضربين ... والثاني: أنه صحيح؛ لأن النكاح يصح على المجاهيل، وهو مهر المثل فلم يبطله الشرط ... ويفارق هذا البيع؛ لأنه لا يصح مع الجهالة، فلهذا أبطله الشرط".

قال في شرح الكوكب المنير لابن النجار: "الثالث والعشرون من القوادح: مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع ... مثاله: أن يقيس المستدل النكاح على البيع، أو البيع على النكاح".

وقال التلمساني في شرح مفتاح الوصول: "الشرط الرابع: أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام، كقياس البيع على النكاح أو العكس، فإن البيع مبني على المكايسة والمشاحة، والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة"[2].

ثم قال: "... البيع مبني على المشاحة والمكايسة، فكان الجهل فيه بالعوض مخلاً بالمقصود منه، والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة، وليس المقصود من الصَّداق أن يكون مماثلاً وعوضاً عنه، ولذلك سماه الشرع نِحلَـة[3]، فهو كالهبة فلا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة ..."[4].

**الخلاصة:** بأن قياس البيع على النكاح ليس بحجة، إذ هو قياس مع الفارق. وكون أن النكاح يجوز مع جهالة المهر لا يقبل قياس البيع عليه للفرق بينهما.

خامساً: دعوى أنها جهالة يسيرة:

قولهم أن الجهالة التي تؤول إلى العلم هي دائماً جهالة يسيرة لا تفضي إلى النزاع، محل نظر؛ إذ كيف لأمر خافٍ لا يتبين إلا في المستقبل، ولا يعرف عند التعاقد ما إذا كان كبيراً أو صغيراً، وهو أمر قد يُلحق الضررَ بأحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، كيف لهذا الأمر أن لا يكون النزاع بشأنه أمراً متحملاً احتمالاً كبيراً، فدعواهم غير مسلمة، بل إن الواقع يكذبها، فإن عقود الإجارة المربوطة بسعر الفائدة، والتي ارتفعت مبالغُها بعد ارتفاع أسعار الفائدة، انتهت إلى نزاع مشكل، وإلى قضايا في المحاكم بين المتمولين والمؤسسات المالية، احتاج الأمر فيها إلى تدخل الجهات الإشرافية بإلزام البنوك بإعطاء الخيار للمتمولين لتحويل عقودهم إلى عقود ثابتة لا جهالة فيها.

سادساً: إن التوسع في تطبيق مبدأ الجهالة التي تؤول إلى العلم سينتهي بنا إلى تصحيح عقودٍ أجمع الفقهاءُ على مر العصور على فسادها.

يشهد لذلك:

---

1- التعليقة في مسائل الخلاف في مذهب أحمد، ج3، ص126.

2- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي الطيب السوسي، الشارح أبي عبدالله التلمساني، ص560.

3- في قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة..).

4- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي الطيب السوسي، الشارح أبي عبدالله التلمساني، ص 561.

1- إن مما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة أن بيع شاة من قطيع بيع لا يصح للجهالة، ومع ذلك فإن إعمال مبدأ الجهالة التي تؤول إلى العلم يوصلنا إلى القول بصحة هذا البيع، إذ الجهالة فيه تؤول إلى العلم قطعاً.

2- وكذا أنواع من البيوع التي لم تختلف كلمةُ الفقهاء في أنها بيوع فاسدة لا تصح، كبيع اللبن في الضرع وبيع المنابذة والملامسة، يؤدي العمل بمبدأ الجهالة التي تؤول إلى العلم إلى القول فيها بالجواز، إذ الجهالة في جميع هذه البيوع تؤول إلى العلم.

3- وتحديد الأجل في البيع بهبوب الريح أو نزول المطر بيوع ممنوعة للجهالة، ألا ترى أن إعمال مبدأ الأيلولة إلى العلم يصحح هذه البيوع وأمثالها.

**الخلاصة:**

إن مبدأ "الجهالة التي تؤول إلى العلم لا تفسد العقد"، لا يستند إلى نص من كتاب أو سنة ولا قياس صحيح، ولم يقل به أحد من أهل العلم سابقاً ولا يصلح ضابطاً للجهالة إذ أن كل جهالة تؤول إلى العلم.

وما بني عليه؛ أي على هذا المبدأ من القول بصحة العقود التي لا يُعرَف الثمنُ فيها إلا في المستقبل، مثل: الاجارة مع الوعد بالبيع يحتاج إلى إعادة نظر.

# الجهالة التي تؤول إلى العلم


**إعداد**

**أ. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي**

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بالمملكة العربية السعودية



بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة

تنظيم البنك الأهلي التجاري - بمدينة جدة

بتاريخ: 21-22 ربيع الثاني 1441هـ الموافق: 18-19 ديسمبر 2019م.

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من المتفق عليه بين الفقهاء أن من شروط صحة عقد المعاوضة أن يكون العوض معلوماً للعاقدين، وأن جهالة العوض تفسـد العقد، إلا أن كثيراً من أهل العلم يفرقون بين الجهالة التي تؤول إلى العلم فتغتفر، والجهالة الفاحشـة التي لا تؤول إلى العلم، وتكون مظنة النزاع بين الفريقين فتفسـد العقد؛ ولذا كان من الأهمية التمييز بين هذين النوعين، وتجلية الفروق بينهما.

وفي هذا البحث بيان ضوابط الجهالة التي تؤول إلى العلم، وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

## المبحث الأول

## شرط العلم بالثمن في عقد المعاوضة وضوابطه

### المطلب الأول: الأصل الشرعي لشرط العلم بالثمن:

لا خلاف بين أهل العلم على أن من شروط صحة عقد المعاوضة بيعاً كان أم إجارة أم غيرهما أن يكون العوض معلوماً. قال في الهداية: "والأثمان المطلقة –أي عن قيد الإشارة- لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة; لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد, وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم. وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز"[1].

وفي الشرح الكبير: " شرط عدم جهل منهما –أي البائع والمشتري-أو من أحدهما بمثمون كبيع بزنة حجر مجهول أو ثمن كأن يقول: بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم"[2].

وفي المنهاج: " الخامس –أي من شروط المبيع-: العلم به.. ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه, أو بألفٍ دراهم ودنانير لم يصح"[3].

وفي كشاف القناع: " من شروط البيع أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهرا"[4].

والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر"[5].

ووجه الدلالة: أن العوض إذا كان مجهولاً فهو من الغرر، فيدخل فيما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه[6]. قال النووي: " النهي عن بيع الغرر أصل من أصول كتاب البيوع. يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع والحمل في البطن"[7].

### المطلب الثاني: ضابط العلم بالثمن:

مع اتفاق أهل العلم على اشتراط العلم بالثمن إلا أنهم اختلفوا في ضابط ذلك. ولهم فيه قولان:

**القول الأول:**

أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار– أي محدداً- عند العقد. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء كما تدل عليه نصوصهم السابقة؛ لأن الثمن إذا لم يسم عند العقد فهو مجهول، فيدخل في نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر.

---

1 الهداية شرح بداية المبتدي 260/6.

2 الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير 15/3.

3 المنهاج للنووي 353/2 –مع مغني المحتاج.

4 كشاف القناع 170/3.

5 أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (1513).

6العناية 260/6. وينظر: المدونة 16/2 ، المجموع شرح المهذب 377/9، المغني 15/4.

7 شرح صحيح مسلم للنووي 156/10.

**والقول الثاني:**

أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

فعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن. وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله- وهو قول لبعض الحنفية[1].

قال في بدائع الصنائع: " ومنها –أي من شروط البيع- أن يكون المبيع معلوماً، وثمنه معلوماً، علماً يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فسد البيع. وإن كان مجهولاً جهالةً لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضيةً إلى المنازعة كانت مانعةً من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع. وإذا لم تكن مفضيةً إلى المنازعة لا تمنع من ذلك; فيحصل المقصود"[2].

وفي الأخبار العلمية: " ولو باع ولم يسم الثمن، صح بثمن المثل، كالنكاح"[3].

والقول الثاني هو الراجح؛ لما يلي:

1- أن النهي إنما ورد عن الغرر. والغرر هو البيع مجهول العاقبة[4]، فإذا كان يؤول إلى العلم فهو ليس مجهول العاقبة.
2- أن المقصود من البيع حصول التسليم والتسلم، وهو يحصل ولو لم يسم الثمن إذا كان يؤول إلى العلم.

## المطلب الثالث: ضوابط الجهالة التي تؤول إلى العلم:

قد يرد على القول بجواز المعاوضة بعوض يؤول إلى العلم أن كل عقود الغرر تؤول إلى العلم مثل بيع الحصاة والملامسة!.

والجواب: إن شرط الصحة أن يكون الثمن مما يؤول إلى العلم على وجه لا يكون مظنة المنازعة، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر الضوابط الآتية:

**الأول:** أن تكون الأداة التي يتوصل بها إلى العلم بالثمن منضبطة وذات صلة بالعقد، فخرج بذلك ما تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الثمن مبنية على المجازفة والحظ، ولا علاقة لها بالعقد أصلاً، مثل بيع الحصاة ونحوه، فأي صلة بين قوة الرمي ومساحة الأرض!

وعلى هذا فلا يصح أن يبيعه أرضاً على أن يكون الثمن هو سعر إغلاق مؤشر سوق الأسهم ذلك اليوم؛ إذ لا علاقة بين سعر الأرض وسعر مؤشر الأسهم.

---

1 مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص 194، إعلام الموقعين 6/4، الفروع 30/4، الإنصاف 132/11.
2 بدائع الصنائع 156/5.
3 الأخبار العلمية ص 180
4 القواعد النورانية ص 138

**والثاني:** أن يكون تحديد الثمن من غير العاقدين، كأن يحيلا على سعر السوق أو تسعيرة جهة معتبرة كالحكومة أو البنك المركزي مثلاً ونحو ذلك، فلا يصح أن يتم التعاقد وفق آلية يتحكم بها أحد العاقدين؛ لأن ذلك مظنة النزاع والتهمة.

**والثالث:** أن يكون الغرض من عدم تسـمية الثمن عند العقد هو تحقيق غرض معتبر للعاقدين أو أحدهما لا يمكنهما تحقيقه إلا بذلك، أو لكونه مما يشق معرفته عند العقد، لا أن يكون لغرض المجازفة أو المقامرة على السعر.

## المبحث الثاني

## تطبيقات الجهالة التي تؤول إلى العلم في البيوع الحالة

نتناول في هذا المبحث عدداً من التطبيقات الفقهية لعقود لا يكون فيها الثمن معلوماً تحديداً عند التعاقد لكلا العاقدين، وإنما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة:

### المطلب الأول: البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر:

وهو: أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكن بما يتبايع به الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة. ومنه: بيع الاستجرار، وهو أن يشتري ممن يعامله من خباز أو بقال أو لحام أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً من دون تحديد الثمن ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة عن الجميع ويعطيه ثمنه[1].

وقد اختلف أهل العلم في حكم البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر على قولين:

**القول الأول:**

التحريم. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والظاهريه[(2)].

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[3].

ووجه الدلالة: أن البيع من غير تسمية ثمن ((أكل مالٍ بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع)) [(4)].

نوقش: بأن البيع بالسعر أطيب لقلب المتعاقدين من المساومة؛ لأن من طبع الإنسان أن يقنع ويرضى بما جرت عادة الناس بالتبايع به [(5)].

**والدليل الثاني:** ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الغرر[(6)].

ووجه الدلالة: أن البيع بالسعر مجهول العاقبة، لأن الثمن غير معلوم وقت العقد، فهو من الغرر المنهي عنه [(7)].

**نوقش:** بأن الغرر المنهي عنه هو ما كان مؤدياً إلى المنازعة والاختلاف وليس بالناس حاجة إليه؛ ولهذا أباحت الشريعة بياعات متعددة فيها غرر، كبيع أساسات الحيطان تبعاً للدار، والحمل تبعاً لأمه، وبيع ما مأكوله في جوفه وغير ذلك لحاجة الناس إليها [(8)].

---

1 إعلام الموقعين 5/4 ، الإنصاف 132/11 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع 187/8 ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 56، الموسوعة الفقهية 45/9.

(2) البحر الرائق 296/5، مواهب الجليل ٢٧٦/٤، الإنصاف ١٣٢/١١ مغني المحتاج ٣٢٦/٢، المحلى 23/9 .

3 سورة النساء، الآية (29).

(4) المحلى 23/9.

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع 187/8 .

(6)الحديث سبق تخريجه.

(7) المحلى 23/9 ، المجموع شرح المهذب 163/9 ، المبدع 34/4.

(8) مجموع فتاوى ابن تيميه 228/29.

والبيع بما ينقطع به السعر لا يؤدي إلى المنازعة، بل هو أحرى بتحقيق العدل في الثمن من بيع المساومة، كما أن الناس لا غنى لهم عن ذلك، لأن الإنسان قد يحتاج إلى معاملة شخص بعينه مرات كثيرة، ومن الحرج أن يساومه عند كل حاجة يأخذها، قل ثمنها أو كثر[1].

**القول الثاني:**

الجواز. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال به بعض الشافعية[2].

**استدل أصحاب هذا القول بدليلين:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[3]. وقوله سبحانه: " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[4]. وقوله سبحانه: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[5].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله أباح النكاح بمهر المثل، وهو أشد خطراً من البيع، وأباح الإجارة على الرضاع بأجر المثل، وبطعام وكسوة المثل، وتقدير العوض في الإجارة آكد من تقديره في البيع؛ لأن قيمة العين في البيع أقل اختلافاً من المنفعة، لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالباً، فدل ذلك على جواز البيع بثمن المثل[6].

**والدليل الثاني:** قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[7].

ووجه الدلالة: أن الله لم يشترط في التجارة إلا التراضي. والبيع بسعر المثل قد يكون أحظى بتحقق الرضا من المكايسة؛ لأن الغالب أن الشخص يرضى بما يتبايع به الناس أكثر مما يماكس عليه وقد يكون الآخر غبنه[8].

يقول ابن القيم -رحمه الله-: " اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد.. والصواب المقطوع به -وهو عمل الناس في كل عصر ومصر-: جواز البيع بما ينقطع به السعر. وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا. وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري, وليس في كتاب الله, ولا سنة رسوله, ولا إجماع الأمة, ولا قول صاحب, ولا قياس صحيح ما يحرمه, وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل, وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، والبيع بثمن المثل; فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل; فيجوز"[9].

والقول الثاني هو الراجح؛ لقوة أدلته؛ ولأن الأصل في العقود هو الصحة، وليس في النصوص الشرعية ما يحرمه.

ومما يؤيد ذلك تجويز بعض أصحاب القول الأول بيوعاً قريبة من البيع بمثل سعر المثل، مثل تجويز الحنفية بيع الاستجرار، والمالكية بيع الاستئمان، قال في الدر المختار: " ما يستجره الإنسان من البَيَّاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً"[10]. وفي مواهب الجليل: " وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن"[11].

---

(1) إعلام الموقعين 6/4.

(2) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص 194، مجموع فتاوى ابن تيميه 127/34، 345/29 ، إعلام الموقعين 5/4، الإنصاف 132/11، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 299، المجموع شرح المهذب 163/9 ، مغني المحتاج 326/2.

3 سورة البقرة، الآية (236).

4 سورة الطلاق، الآية (6).

5 سورة البقرة، الآية (233)

(6) بدائع الفوائد 51/4، إعلام الموقعين 5/4.

7 سورة النساء، الآية (29).

(8) نظرية العقد ص 165، إعلام الموقعين 6/4 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع 189/8 .

9 إعلام الموقعين 5/4

10 الدر المختار 516/4

11 مواهب الجليل 238/4

**المطلب الثاني: البيع بما باع به فلان:**

وهو أن يبيع السلعة من غير أن يتفقا على ثمن، وإنما يحددانه بما باع به فلان.

والخلاف في هذه المسألة كسابقتها. فالجمهور على التحريم. وعن الإمام أحمد رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[1].

والراجح أنه إذا كان الذي أحالا على سعره ممن يعتبر بتقديره في الثمن؛ لشهرته في السوق، فالبيع صحيح؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة.

**المطلب الثالث: البيع بالرقم:**

وهو أن يبيع السلعة برقمها، أي الثمن المكتوب عليها، وأحد العاقدين أو كلاهما يجهل ذلك الرقم عند العقد.

والخلاف فيها كسابقتيها، فالجمهور على التحريم؛ للجهل بالثمن عند العقد[2]. وعن الإمام أحمد رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الأصحاب، وهو القول غير الأظهر عند الشافعية[3]؛ لأن مآله إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

والراجح أن التسعير إذا كان من جهة معتبرة كالدولة، بحيث لا يكون البائع هو الذي يضع الرقم الذي يريد على السلع، فهو بيع صحيح؛ لأن الثمن وإن كان مجهولاً عند العقد إلا أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مآلها إلى علم. ومن ذلك: بيع الأدوية المسعرة من قبل الدولة برقمها وإن لم يعلم المشتري ثمنها في الحال[4].

**المطلب الرابع: بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة:**

وهو أن يبيع كمية مجهولة من سلعة معلومة متماثلة الأجزاء بتحديد سعر الوحدة منها. ومنه أن يقول: بعتك بعض هذه الصبرة من الطعام كل قفيز[5] منها بدرهم.

ولأهل العلم فيما إذا باعه بعض الصبرة، كل قفيز بدرهم، من غير أن يحدد كمية المبيع[6] قولان:

---

1 تبيين الحقائق 4/4، رد المحتار 529/4، التاج والإكليل 100/6، بلغة السالك 22/3، أسنى المطالب 14/2، تحفة المحتاج 250/4، الفروع 30/4، شرح المنتهى 18/2، الإنصاف 133/10

2 بدائع الصنائع 220/5، منح الجليل 160/5 مغني المحتاج 355/2، كشاف القناع 171/3، المحلى 501/7 .

3 نهاية المحتاج 414/3، الأخبار العلمية ص 180، الإنصاف 133/10.

4 الشرح الممتع على زاد المستقنع 189/8

5 القفيز: وحدة كيل. المغرب ص391. وهو يساوي 12 صاعاً، وبوحدات القياس المعاصرة يساوي 33 لتراً. الفقه الإسلامي وأدلته 141/1.

6 أما إذا باعه كل الصبرة، القفيز منها بدرهم فالبيع جائز عند الجمهور والصاحبين، ويصح في قفيز واحد عند أبي حنيفة. فتح القدير 472/5، حاشية الدسوقي 17/3 المجموع شرح المهذب 313/9، المغني 208/6، الغرر وأثره في العقود ص 265.

**القول الأول:**

التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]،والشافعية[3]،والمذهب عند الحنابلة [4]والظاهرية [5].

وحجة هذا القول: أن العقد فيه غرر؛ لأن الثمن مجهول عند العقد[6].

أجيب: بأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الثمن معلوم قدرَ ما يقابل كل جزء من البيع، والغرر منتفٍ في الحال؛ لأن ما يقابل كل قفيز معلوم القدر حينئذٍ. فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل، كما ينتفي بالعلم بالجملة [7].

**والقول الثاني:**

الجواز. وهو قولٌ عند المالكية [8] والحنابلة [9].

ومن أدلة هذا القول:

1- أن الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على المنع.

2- وقياساً على ما لو آجره الدار، كل شهر بدرهم، أو آجره كل دلو بتمرة، فيصح كما ثبت في السنة "أن علياً –رضي الله عنه- استقى لرجل من اليهود، كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكل منه"[10].

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته.

---

(1) المبسوط 13 / 6، بدائع الصنائع 6 / 601، تبيين الحقائق 4 / 5، فتح القدير 5 / 472.

(2) التاج والإكليل 6 / 93، حاشية الدسوقي 3 / 17، بلغة السالك 2 / 10.

(3) المجموع شرح المهذب 9 / 313، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج 6 / 142.

(4) المغني 6 / 208، الفروع 4 / 30، شرح المنتهى 2 / 152، مطالب أولي النهى 3 / 42.

(5) المحلى 9 / 20.

(6)شرح الخرشي 5 / 25.

(7) بدائع الصنائع 6 / 601.

(8) التاج والإكليل 6 / 93.

(9) المغني 6 / 208، الإنصاف 143/10، الشرح الممتع على زاد المستقنع 192/8.

10 أخرجه أحمد 135/1، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة برقم (2446) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

## المبحث الثالث

## تطبيقات معاصرة للجهالة التي تؤول إلى العلم

### المطلب الأول: الإجارة بأجرة متغيرة:

من التطبيقات المعاصرة للإجارة الطويلة أن تكون أجرة السنوات التالية لسنة التعاقد متغيرة بحيث ترتبط بمؤشر معلوم يرتضيه العاقدان، وذلك بدل أن تكون الأجرة ثابتة لكل السنوات بما يؤدي إلى غبن أحد الطرفين في حال ارتفاع الأجرة في السوق أو انخفاضها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، والخلاف فيها مبني على مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ إذ الأجرة فيها متغيرة. ولأهل العلم في مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته قولان:

**القول الأول:**

التحريم. وهو قول الحنفية باستثناء استئجار الظئر –أي المرضع- بطعامها وكسوتها، وقول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

وحجة هذا القول: أن من شروط صحة الإجارة العلم بالأجر، وهو مجهول هنا[2].

**والقول الثاني:**

الجواز. وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[3].

استدل أصحاب هذا القول: بأن الله أباح استئجار الظئر بطعامها وكسوتها بقوله: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[4]، فيقاس عليه غيره؛ ولأن الأجرة وإن لم تكن معلومة عند العقد إلا أن لها عرفا يرجع إليه عند التنازع[5].

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة أدلته، ويمكن أن يخرج على هذا القول جواز عقد الإجارة -سواء أكانت عادية أم مع الوعد بالتمليك- بأجرة متغيرة تكون مرتبطة بمؤشر معلوم منضبط؛ لأن الأجرة تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، وبهذا أخذ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين في ١٤٣٦/٧/٢٤هـ، وكذا قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ففي معيار الإجارة: " يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.. وفي حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط"[6].

---

1 بدائع الصنائع 193/4، نهاية المحتاج 267/5، الإنصاف 278/14.

2 الشرح الكبير على المقنع 277/14.

3 التاج والإكليل 527/7، الأخبار العلمية ص 221، كشاف القناع 551/3.

4 سورة البقرة، الآية (233)

5 الشرح الكبير على المقنع 278/14، شرح المنتهى 17/2.

6 المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص 138.

**المطلب الثاني: الإجارة المتجددة بأجرة متغيرة:**

وفي هذه الصورة يتم إبرام عقد إجارة قصير مع وعد بتجديد العقد دورياً وتكون الأجرة عند التجديد مرتبطة بمؤشر منضبط. والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الصورة السابقة تكون بعقد واحد مقسم إلى فترات، وتتغير الأجرة في كل فترة عن الأخرى مع بقاء لزوم العقد طيلة فتراته، بينما في الصورة الثانية عقود متعددة متتالية تكون أجرة كل منها مختلفة عن الأخرى.

ولا يظهر في هذه المعاملة إشكال فيما إذا كان الوعد بتجديد عقد الإجارة للفترات التالية ملزماً لأحد العاقدين دون الآخر؛ بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم 40-41) بجواز الوعد الملزم لطرف واحد دون المواعدة الملزمة للطرفين، ونص القرار: " " المواعدة –وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيارٌ فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"[1].

وقد يقال أيضاً بجواز هذه المعاملة حتى مع المواعدة الملزمة للعاقدين؛ لأن محل المنع للمواعدة حيث يكون التعاقد محرماً؛ لأنها –أي المواعدة الملزمة- كالعقد، وهنا عقد الإجارة الطويلة لفترات تتغير فيها الأجرة جائز كما سبق في المطلب السابق فمن باب أولى جواز ذلك إذا كان بمواعدة لا بعقد. والله أعلم.

**المطلب الثالث: الإجارة بنسبة من العائد:**

وصورة هذه المعاملة أن يؤجره أصلاً مدراً للدخل كعقار أو سيارة ونحو ذلك وتكون الأجرة نسبة من عائد التشغيل كالربع والثلث ونحوه.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الإجارة بحصة مشاعة من الناتج على قولين:

**القول الأول:** الجواز.

وهذا مذهب الحنابلة، واعتبروا ذلك نوع مشاركة لا إجارة. قال ابن قدامة: "لو دفع دابته لرجل ليعمل فيها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً، أو دفع ثوبه بالثلث والربع، أو أعطى فرسه على النصف من الغنيمة.. إلى أن قال: وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة .. وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة"[(2)].

وعن الحسن وقتادة وابن سيرين أنهم لم يروا بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع[(3)].

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الخامسة.

(2) المغني 116/7.

(3) المصنف لابن أبي شيبه 180/5.

ومن أدلة هذا القول: القياس على المساقاة والمزارعة؛ فقد ثبت جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض بأدلة من السنة، منها ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1].

**والقول الثاني: التحريم.**

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.[2]

**قال** في الدر المختار: ((ولو دفع غزلاً لآخر لينسجه له بنصفه، أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه، أو ثوراً ليطحن بره ببعض دقيقه .. فسدت في الكل لأنه استأجره بجزء من عمله))[3].

**وفي** المدونة: ((أرأيت إن أخذت دابة أعمل عليها على النصف، قال: قال مالك: لا يصلح هذا))[4].

وفي مغني المحتاج: ((ويشترط كون الأجرة معلومة ..فلا يصح استئجار سلاخ لسلخ الشاة بالجلد الذي عليها، ولا طحان على أن يطحن البر مثلاً ببعض الدقيق منه كربعه .. والضابط في هذا: أن تجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير))[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأجرة مجهولة فهي تزيد بزيادة الناتج وتنقص بنقصانه[6]؛ فضلاً عن أنها إذا كانت مرتبطة بما يحققه المستأجر من ناتج عمله فينهى عنها لورود النهي عن قفيز الطحان[7]، أي أن تجعل أجرة الطحان قفيزاً مطحوناً مما يعمله.

ويناقش هذا الاستدلال بأن الأجرة تؤول إلى العلم، وأما الحديث فهو ضعيف سنداً ومتناً كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (( إن المدينة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة ، ولم يكن لأهل المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق )) [8].

والراجح هو القول الأول بجواز أن تكون الأجرة حصة من ناتج عمل المستأجر؛ إذ ليس في ذلك غرر ولا محظور شرعي، والله أعلم.

---

(1)أخرجه البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(2) عمدة القاري 93/12، شرح منح الجليل 7/4، نهاية المحتاج 268/5.

(3) الدر المختار 82/9، وينظر: المبسوط 115/15 بدائع الصنائع 550/5.

(4) المدونة 422/3، وينظر: المنتقى على الموطأ 547/6.

(5) مغني المحتاج 445/3، وينظر: روضة الطالبين 257/5.

(6) البيان والتحصيل 464/3، المنتقى شرح الموطأ 547/6، عمدة القاري 93/12، أسنى المطالب 405/2.

(7) أخرجه الدار قطني 47/3، والبيهقي 339/5 من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وضعفه ابن قدامة (المغني 118/7) وابن تيميه (مجموع الفتاوى 112/30) وابن حجر (تلخيص الحبير 60/3).

(8) مجموع فتاوى ابن تيميه 113/30.

## المبحث الثالث
## تطبيقات البيع الآجل بالسعر المتغير

### المطلب الأول: مرابحة البيع الآجل بربح متغير:

المقصـــود بمرابحة البيع الآجل بربح متغير: أن يكون رأس المال محدداً عند العقد ويقســـم على فترات الســـداد وأما الربح فيحدد للفترة الأولى، وأما الفترات التالية فيحدد في بداية كل فترة بحسب مؤشر منضبط، مثل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات في البنوك الإســلامية، بحيث يتفق الطرفان على أن يكون ربح البائع بحســب ما يكون عليه ســعر الســوق لهامش الربح في عقود المرابحات الإسلامية في حينه.

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين بشأن البيع والتأجير بالسعر المتغير إلى: (أن البيع بســعر آجل متغير لا يصـح... والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع، باعتباره يقوم على بيع منافع في المسـتقبل تتجدد شـيئاً فشـيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة). اهـ

### المطلب الثاني: المرابحات المتجددة بربح متغير:

في هذه المعاملة يتم إبرام عقد مرابحة بالبيع الآجل بثمن يشـمل رأس المال وربحاً محدداً وتكون فترة السـداد قصـيرة الأجل كسـنة مثلاً، ثم تتجدد المرابحة سـنوياً بين الطرفين بربح يراعى فيه أن يكون بحسـب الأسـعار السـائدة في السـوق عند إبرام المرابحة الجديدة.

والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الصورة السابقة تكون بعقد مرابحة واحد يكون فيه سداد الثمن على فترات، بينما في هذه الصورة عقود مرابحة متعددة متتالية يكون الثمن في كل منها مختلفاً عن الأخرى، وعند حلول أجل سداد كل مرابحة يسدد العميل من ماله الخاص ما يعادل قسط تلك الفترة من التمويل، وأما باقي الدين فيجري عملية تورق أخرى من البنك بهامش الربح الجديد ويسدد بمبلغ التورق الثاني باقي الدين الأول.

فعلى سـبيل المثال لو أن عميلاً يرغب بشـراء سـلعة بالأجل ب (100) يسـددها على عشـرة أقسـاط في عشـر سـنوات، ومعدل الربح في ذلك الوقت 5%، فيجري مع المصرف مرابحة بيع آجل يحل فيها كامل الدين (105) بعد سـنة، فإذا حل الأجل سـدد للمصـرف (15) من ماله وهي تعادل10% من أصـل الدين مضـافاً إليها ربح السـنة، وأما الباقي وهو (90) فيجري عملية تورق بمقدار المبلغ المتبقي ولمدة سـنة بهامش الربح الجديد في حينه ولنفرض أنه (4%) فيسـدد بالمبلغ الذي تحصـل عليه بالتورق الدينَ المستحق عليه بالمرابحة الأولى، فيكون مديناً ب (90) و 4% منها تحل بعد سنة، وهكذا لبقية السنوات.

وتعد هذه المعاملة من أكثر التطبيقات شـيوعاً لدى المصـارف الإسـلامية لمعالجة التغير في تكلفة التمويل في عقود المرابحة، وتختلف الضـوابط الشـرعية فيما بين الهيئات الشـرعية في تطبيقات هذه المعاملة. وأشـير هنا إلى عدد من القرارات في هذه المسألة:

**أولاً- المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين:**

جاء في المعيار ما نصه: (يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها –ولا في وثائق التمويل- سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

ب. أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره شرعاً، ومنها: أن يحق للعميل تسلم المبيع تسلماً حقيقياً، وإن كان التسليم حكمياً، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه. ويطبق ما جاء في المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة والمعيار الشرعي رقم (30) بشأن التورق، والمعيار الشرعي رقم (20) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

ت. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أُودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه -باختياره- في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

ث. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن لا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً).اهـ

وقد يؤخذ على المعيار أنه عامل جميع صور تمويل عميل لديه تمويل قائم معاملة واحدة، مع أن النظر الشرعي -فيما يظهر للباحث- يقتضي التمييز بين ما إذا كان التمويل الجديد لغرض معالجة تأخر العميل في سداد الدين القائم، فهنا قد يرد على المعاملة شبهة قلب الدين، وأما إذا كان التمويل الجديد بطلب العميل لغرض الحصول على تمويل إضافي فيطلب منه المصرف سداد الدين القائم من بعض حصيلة التمويل الجديد فلا يعد ذلك -في نظر الباحث- من قلب الدين، ولا يمنع المصرف من رهن السلعة المبيعة أو ثمن بيعها نقداً في مقابل الدين الذي في ذمة العميل إلى أن يسدد العميل الدين الذي حل في ذمته ولو من حصيلة التمويل الجديد. وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء والهيئة الشرعية لبنك البلاد كما سيأتي بيانه.

**ثانياً- قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٦٧٧):**

ونص المقصود منه: (ثانياً-يجوز للمصرف تمويل عميل لديه دين سابق للمصرف إذا لم يترتب على التمويل الجديد زيادة في المقدار عن الدين السابق؛ والمعتبر في الزيادة أن يكون ما ثبت في ذمة العميل من التمويل الجديد بصفته المؤجلة -مع أي مبالغ من رسوم أو غيرها قد تفرض في التمويل الجديد أو لسداد الدين السابق- لا يزيد عن مقدار ما سيسقط من الدين السابق بصفته المؤجلة، ولو تفاوتت آجال الدينين أو اختلفت كلفة التمويل فيهما. ثالثاً: إذا ترتب على التمويل الجديد زيادة عن الدين السابق الذي لم يحل أجله فيجوز تمويل المصرف للعميل بالضوابط الآتية: 1- ألا يشترط في التمويل الجديد أن يسدد منه الدين السابق ولا يكون منصوصاً عليه في وثائق التمويل. 2- أن يكون إنشاء الدين الجديد قبل حلول أجل الدين السابق بيوم واحد على الأقل؛ ولو تأخر إيداع المبلغ المتحصل من التمويل الجديد في حساب العميل. 3- أن يمكن العميل من التصرف في المبلغ المتحصل من التمويل الجديد). اهـ

وجاء في قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٨٢) بشأن التمويل الإضافي: (وهوَ منتج يتيح للعميل الذي عليه دين سابق للمصرف الحصول على تمويل جديد، مع إتاحة الخيار للعميل لسداد الدين السابق سداداً مبكراً، من غير شرط أو إجراء من شأنه

إلزامه بسداد دينه السابق من حصيلة التمويل الإضافي. وسيتم تنفيذ هذا المنتج باستخدام عقود التمويل والنماذج المعمول بها في المصرف، وفقاً للإجراءات الآتية: 1- الحصول على التمويل الجديد من خلال "عقد بيع أسهم محلية بالتقسيط" ... 2- رهن محفظة العميل وحسابه الاستثماري...ويتضمن رهن محفظة العميل وحسابه الاستثماري ضماناً لالتزاماته المترتبة على التمويل الجديد، ولا يحق للمصرف التنفيذ على أصول المحفظة المرهونة إلا عند انخفاض قيمتها، وللعميل أن يبيع الأسهم التي اشتراها من المصرف، ويبقى ثمنها رهناً لالتزاماته بموجب التمويل الجديد،...وبعد التأمل في أن العميل قد مُكِّن من التصرف في الأسهم التي تملكها، وأن بيع الأسهم واستخدام حصيلتها كان باختيار منه دون إلزام من المصرف، وأنَّ المصرف لا يحق له التنفيذ على المحفظة المرهونة إلا عند انخفاض قيمتها، .. قررت الهيئة ما يأتي: أولاً: إجازة منتج "التمويل الإضافي" وفق الوصف المذكور في مقدمة القرار. ثانياً: إجازة نموذج "إقرار رهن محفظة وحساب استثماري"اهـ. ففي هذا القرار أجازت الهيئة رهن الأسهم محل التمويل الجديد لأن التمويل الثاني تمويل إضافي وليس لمعالجة التأخر في السداد، خلافاً لما ورد في المعيار الذي لم يفرق بين الحالتين.

**ثالثاً- قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤):**

جاء في قرار الهيئة الشرعية المشار إليه بشأن إعادة التمويل ما نصه: (قررت الهيئة إجازة المنتج -أي إعادة التمويل- بالضوابط الآتية :

١-أن يكون التعاقد مع العميل واضحاً من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.

٢-يجب أن يتضمن العقد بيع سلع حقيقية، كالأسهم.

٣-ألا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع.

٤- للبنك أن يلزم العميل بسداد مديونيته السابقة- (أي: بطلب سدادها سداداً مبكراً ووافق البنك على طلبه)- وإن لم يسدد العميل فللبنك أن يبيع أسهمه المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها.

٥-ألا يطبق هذا المنتج على المديونيات حالة السداد؛ لئلا يكون من قلب الدين)اهـ. وهنا فرق قرار الهيئة بين الإلزام بالبيع وحبس السلعة بثمنها فأجاز الثاني دون الأول؛ لئلا يكون من قلب الدين.

## المطلب الثالث: المرابحة بالبيع الآجل مع الالتزام بالخصم:

وفي هذه الطريقة يبيع المصرف للعميل سلعة بالأجل بربح محدد مع التزام المصرف بالحط من ربحه في حال نقص هامش الربح في السوق عن هامش الربح المحدد ابتداء في العقد، فإذا كان الربح المحدد 5% ونقص هامش الربح في السوق في السنة الثانية إلى 4% وفي السنة الثالثة إلى 3% فيحط المصرف من ربحه في السنة الثانية 1% وفي السنة الثالثة 2%، وهكذا.

وممن أجاز هذه المعاملة الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (١٠١)، والهيئة الشرعية لمصرف الهلال.

ويمكن أن تخرج هذه المسألة على الإبراء المعلق والإبراء مجهول المقدار، ووجه ذلك أن الإبراء معلق على انخفاض هامش الربح في السوق عن هامش الربح المحدد في العقد، كما أن مقدار هذا الانخفاض غير معلوم عند إنشاء الإبراء.

وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق الإبراء وفي كون الدين المبرأ منه مجهولاً وسبب اختلافهم هو اختلافهم في حقيقة الإبراء: هل هو تمليك أم إسقاط؟ فمن قال: إنه تمليك، اشترط أن يكون منجزاً والدين المبرأ منه معلوماً؛ لأن التعليق يفتقر

إلى الرضا، وجهالة الدين المبرأ منه تفضي إلى الغرر. ومن قال: إنه إسقاط، لم يشترط التنجيز ولا العلم؛ لأن الرضا لا يستلزم التنجيز، والجهالة مغتفرة في عقود التبرعات[1].

ولأهل العلم في حكم تعليق الإبراء قولان:

**القول الأول:** عدم الصحة.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]. واستدلوا بأن الإبراء تمليك، وانتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق أن يكون يعترضه عدم الحصول [5].

ويناقش بعدم التسليم بأن الإبراء تمليك، بل هو إسقاط، ولهذا لا يفتقر إلى القبول، وعلى فرض صحة كونه تمليكاً فإن قصر الرضا على العقد الناجز تحكم لا دليل عليه، فالرضا لا يستلزم التنجيز.

**القول الثاني:** صحة تعليق الإبراء من الدين.

وهذا مذهب المالكية [6]، ورواية عن أحمد[7]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [8]، وابن القيم [9].

واستدلوا بما روى مسلم في صحيحه عن أبي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لغريمه: إن وجدت قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حل[10]؛ ولأن الأصل في العقود والتصرفات الصحة ما لم تخالف الشرع، وليس في شرط التعليق ما يخالف أحكام الشريعة.

والقول الثاني هو الأرجح دليلاً.

وأما الإبراء من دين مجهول المقدار فاختلف فيه أهل العلم:

فذهب الشافعية إلى عدم الصحة؛ لما فيه من الغرر[11]. ويناقش بأن الغرر ممنوع في عقود المعاوضات وأما الإبراء فهو تبرع.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[12] إلى الصحة، واشترط الحنابلة تعذر العلم بالقدر المبرأ منه.

واستدل أصحاب هذا القول بما روت أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما إليه في مواريث دَرَست: (( اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا)) [13]. ووجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز البراءة من الحقوق المجهولة، ومنها الإبراء من الدين، ولأن الإبراء من الدين إسقاط له، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، وإن كان في ضمنه التمليك، لعدم الحاجة إلى التسليم، فلا تكون مفسدة[14].

---

1 ينظر: تبيين الحقائق 13/4، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 312، المغني 441/6، نظرية العقد ص228.

(2) تبيين الحقائق 13/4، البحر الرائق 194/6.

(3) المنثور في القواعد 81/1.

(4) المغني 441/6.

(5) ينظر: الفروق للقرافي 229/1.

(6) حاشية الدسوقي 99/4، منح الجليل 178/8.

(7) الإنصاف 32/17.

(8) الفروع 193/4.

(9) إعلام الموقعين 399/3.

(10) أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق / باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر – برقم 3006).

(11) المنثور في القواعد 82/1، روضة.

(12)المبسوط 92/13، فتح العلي المالك ٢٢٤/٢، المغني ٢٥٤/٦.

(13) أخرجه أحمد (320/6) وأبو داود (كتاب الأقضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم 3583).

(14) بدائع الصنائع 21/7، فتح القدير 39/6.

والقول الثاني هو الراجح؛ لقوة أدلته.

وبناء على ما سبق فيترجح صحة عقد المرابحة بثمن آجل مع الالتزام بالخصم عن الفرق بين هامش الربح المحتسب في عقد المرابحة وهامش الربح السائد في السوق عند السداد، وتخرج المسألة على الإبراء المعلق والإبراء مجهول القدر، وكلاهما صحيح. والله أعلم.

## المطلب الرابع: السلم بسعر السوق:

وهو السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربح معلوم[1]، كأن يدفع مئة ليتسلم بعد سنتين كمية من الحديد بربح 10% أي ما قيمته مئة وعشرة. فإذا كان سعر طن الحديد وقت التسليم عشرة فتكون الكمية المستحقة أحد عشر طناً.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصيغة:

1- بطاقات الاتصال مسبقة الدفع، حيث يدفع الشخص (90) ليحصل على مكالمات بقيمة (100) مثلاً، فهي سلم في المنافع. وهو صحيح عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية. والمسلم فيه –وهو دقائق الاتصال- مقدر بالقيمة لا بالكمية. وقد تكون حالة أو مؤجلة، كما أن السلم يصح حالاً إذا كان البائع مالكاً للسلعة، ويصح مؤجلاً.

2- بطاقات الوقود مسبقة الدفع، وهي كسابقتها إلا أن المسلم فيه سلعة موصوفة وهو الوقود.

وممن اختار صحة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في الفروع: " وقال شيخنا –يقصد ابن تيمية- فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر, فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغِرارة[2]، أو نقص درهم فيها. وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه؛ لأنه لا خطر ولا غرر؛ ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها"[3].

وهذه المعاملة لا يظهر فيها محرم شرعاً بشرطين:

**الأول:** أن يكون للسلعة المعقود عليها قيمة سوقية منضبطة، كالمعادن والوقود ونحوها.

**والثاني:** أن يقبض المشتري السلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً عند التسليم؛ دفعاً للصورية عن العقد.

وليس في المعاملة ربا؛ لأنها معاوضة بين نقد وسلعة، وليس فيها غرر؛ لأن المعقود عليه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، ولا تتعارض مع قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[4]؛ لأمرين:

---

1 ويعبر عنه البعض بأن يعطى المشتري كمية من المسلم فيه بأنقص من سعرها في السوق بنسبة معلومة يوم التسليم، والنتيجة في الطريقتين واحدة مع مراعاة اختلاف النسبة في حال الزيادة أو النقصان؛ لأن الربح للمشتري نقصان على البائع، فمن عبر بالربح نظر إلى جانب المشتري ومن عبر بالنقصان نظر إلى جانب البائع.

2 الغِرارة - بكسر الغين-: وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أشبهه. طلبة الطلبة ص 110

3 الفروع 179/4. واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله- وقال: "ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المئة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً" تعليقات الشيخ على الأخبار العلمية ص 193.

4 أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (2126)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم برقم (1604) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

**الأول:** أن الكيل والوزن وإن لم يكونا محددين عند العقد إلا أنهما يؤولان إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

**والثاني:** أن المراد: من أسلف كيلاً فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزناً فليكن بوزن معلوم. ومما يدل على ذلك ما يلي:

1- ذكر الأجل فيه، وهو ليس بشرط؛ لأن السلم إذا جاز مؤجلاً فجوازه حالاً من باب أولى؛ لأنه أقل غرراً، فيكون المعنى: إن كان السلم لأجل فليكن معلوما[1].

2- أن الحديث اشترط العلم بالكيل والوزن، ومن المعلوم أنه لا يشترط العلم بهما معاً؛ إذ المراد: من أسلف كيلاً فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزناً فليكن بوزن معلوم.

ويصح أن يكون السلم بسعر السوق بأجل واحد، فيكون بحسب سعر السوق عند ذلك الأجل، أو يكون مقسطاً على آجال معلومة، فيكون بحسب السوق عند كل أجل. قال في شرح المنتهى: "يصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين، إن بين قسط كل أجل وثمنه; لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل فاعتبر معرفة قسطه وثمنه فإن لم يبينهما لم يصح.. ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، سواء بين ثمن كل قسط أو لا لدعاء الحاجة إليه"[2].

فإذا كان المسلم فيه مقسطاً فقد تكون الكمية المستحقة في قسط أكثر او أقل منها في قسط آخر بناء على تقلبات الأسعار. والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

1 وهذا هو توجيه الشافعية للحديث بناء على قولهم بصحة السلم الحال خلافاً للجمهور. واختار ابن تيمية وابن القيم صحته إذا كان البائع قادراً على التسليم. الحاوي الكبير13/7، أسنى المطالب 124/2، فتح العزيز226/9، تبيين الحقائق 115/4، حاشية الدسوقي 205/3، المغني 402/6، مجموع فتاوى ابن تيمية 529/20، تهذيب السنن 114/5.

2 شرح المنتهى 91/2.

# الجهالة التي تؤول إلى العلم

**إعداد**

**د. عبد الله بن محمد الفضلي**

بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة

تنظيم البنك الأهلي التجاري - بمدينة جدة

بتاريخ: 21-22 ربيع الثاني 1441هـ الموافق: 18-19 ديسمبر 2019م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث مختصر في الجهالات الآيلة للعلم؛ مفهومها، وضابط ما يغتفر منها، وذكر بعض التطبيقات ذات الصلة، أكتبه إجابة لطلب كريم من أخي صاحب الفضيلة د. خالد بن محمد السياري، ومن الإخوة المنظمين لـ(**ندوة مستقبل العمل المصرفي**)، سائلاً المولى الكريم الهدى والسداد، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئيه.

## المبحث الأول: تعريف الجهالة الآيلة للعلم

### المطلب الأول: تعريف الجهالة.

**الجهالة لغةً:** مصدر من (جَهِلَ)، ومادته تدور على معنيين[1]: الأول: خلاف العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2]، أي: من لا يعرف حالهم، والثاني: الخفة والاضطراب وخلاف الطمأنينة، والمعنى الأول هو الأنسب لبحثنا[3].

**الجهالة اصطلاحاً:** لم أجد تعريفاً للجهالة في كلام المتقدمين[4]، وإنما يجد القارئ في مصنفاتهم تفصيلاً لأنواعها، واجتهاداً في حصر ما نُصَّ عليه من صورها، فكأنهم اكتفوا بتعريفها بالمثال أو بالرسم كما عند المناطقة عن تعريفها بالحد الحقيقي، والذي يظهر أن الجهالة في استعمال الفقهاء عبارة عن (**عيب يعتري العقود بعدم تحقق العلم الكافي بصيغة انعقادها، أو بجنس المعقود عليه فيها أو نوعه أو صفته أو قدره أو أجله**).

وقد تبين لي بالبحث أن الجهالة قسم من الغرر، وأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ فالغرر أعم من الجهالة مطلقا والجهالة أخص منه فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولاً[5]، وهذا الرأي هو المناسب للتعريف المختار للغرر بأنه: (**المجهول العاقبة**[6] أو أنه **كلُّ ما كان مستورَ العاقبة**[7])، والملائم لواقع المصنفات الفقهية للمذاهب الأربعة ينتهي الناظر فيها إلى أنهم

---

(1) انظر: تهذيب اللغة(37/6)، مقاييس اللغة(489/1)، المفردات في غريب القرآن(ص:209)، تاج العروس(255/28).

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(3) وبه عرف صاحب لسان العرب (129/11) الجهالةَ بقوله: "والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم".

(4) ذكر بعض المعاصرين أن القرافي عرفها بأنها: "**ما علم حصوله وجهلت صفته**" أخذاً من كلام له أورده في معرض التفريق بين الجهالة والغرر في كتابه الفروق (265/3)، انظر: العقود المالية المركبة (ص:170)، أثر الجهالة في المعاملات المعاصرة (ص:14)، ولا يخفى ما في هذا التعريف من قصور؛ فهو غير جامع لأنواع الجهالة حيث قصرها على جهالة الصفة، فأخرج بذلك أنواع الجهالة الأخرى؛ كجهالة الجنس والنوع والقدر، كما أنه يفضي إلى الدور؛ حينما عرف الجهالة بما لا يفهم معناها إلا بفهم معناه، والدور مما تصان عنه الحدود لدى أهل المنطق، والحق أن القرافي لم يرد بكلامه السابق بيان حد الجهالة، وإنما أورده في معرض التفريق بينها وبين الغرر، وعليه فإن من الخطأ نسبته إليه كتعريف للجهالة. وذكر بعض الشافعية تعريفا للجهالة بأنها: "**ما لا تسهل معرفتها**" إعانة الطالبين (180/3)، ويمكن رده ببيع الإنسان السلعة بما في كم المشتري، فإنها جهالة ممنوعة مع سهولة معرفتها.

(5) وقد بسطت الخلاف في هذه المسألة في رسالتي الموسومة بالجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية ص:66-73, وذكرت تعجل بعض المعاصرين بحكمهم بالاضطراب على ما حرره ابن تيمية في حقيقة الغرر وعلاقته بالجهالة، وجزمهم بأن له في ذلك رأيين مختلفين, وأجبت عن ذلك في موضعه فليراجع.

(6) المهذب (257/9)، القواعد النورانية (ص:116).

(7) المبسوط (68/13)، وقريب منه تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في معيار الغرر بأنه: "صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة(النتيجة)" المعايير الشرعية (ص:504)، وانظر: الغرر وأثره في العقود (ص:34).

يدرجون الجهالة في معنى الغرر العام وأنهم يستدلون للمنع منها بعموم المنع من الغرر[1]. كما تبين لي أن القمار قسيم للجهالة، وأن عباءة الغرر تجللهما من أطرافهما، وأن عملية المقامرة موغلة في الغرر؛ إذ إن كل داخل فيها على احتمال أن يخرج منها غانماً أو غارماً، وأن من عقود الجهالات ما ينطبق عليه حدها فيجمع له بين المصطلحين، ومنها ما يقرب منه فيعطى معناها، ومنها ما يبعد منه فيستقل عنه.

## المطلب الثاني: تعريف الأيلولة:

**الأيلولة لغةً:** مصدرٌ من آل يؤول، وله معان من أبرزها: منتهى الأمر وعاقبته، والرجوع، وإصلاح الأمر وسياسته، والملجأ والمنجى[2]، والمعنى الأول هو الأقرب إلى ما نحن بصدده، فالمراد بأيلولة الجهالة إلى العلم: ما انتهى إليه أمرها وصارت إليه، وبهذا المعنى فسر بعضهم قول الله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ)[3]، أي عاقبته، وما ينتهي إليه حالهم في ذلك اليوم[4].

**الأيلولة اصطلاحاً:** لم يخرج أهل الاصطلاح في استعمالهم لمفردة الأيلولة وما تشقق منها عما سبق من معناها اللغوي، وقد جرى على ذلك استعمال الفقهاء من شتى المذاهب[5]، وعليه فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمفردة الأيلولة هي المطابقة.

## المطلب الثالث: تعريف العلم.

**العلم لغة:** مصدر من عَلِم، وقد جاءت مادته على معان منها: مطلق المعرفة، والتيقن، والسِّمة والدليل والأثر، وأولها هو المراد، ومنه قوله تعالى: (وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)(6)، أي لا تعرفونهم، فالمراد بالعلم: مطلق المعرفة، أو قل: نقيض الجهل كما عبر غير واحد[7].

**العلم اصطلاحاً:** لم أجد للفقهاء تعريفاً لمصطلح العلم المشترط لصحة العقود، وإنما يجد القارئ في مصنفاتهم تفصيلاً

---

(1) انظر على سبيل المثال: فتح القدير(294/6)، شرح مختصر خليل للخرشي(70/5)، مغني المحتاج(352/2)، المبدع(24/4). ويحسن أن ألفت انتباه القارئ هنا إلى أمرين مهمين: **الأمر الأول:** أن الجهالات ليست على رتبة واحدة بل لها مراتب متفاوتة من حيث الخطر والأثر: جهالة الجنس، والنوع، والقدر، والصفة، والأجل، فكلما علت رتبة المجهول كان أقرب للمعنى اللغوي للغرر وهو ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: "الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب وهذا هو الذي خفيت عاقبته". **الأمر الثاني:** أن سبب إدراج الجهالة في عموم الغرر كونها مؤدية لمعناه الأصلي وهو: التردد، وبيان ذلك: **أن** أعلى مراتبه: التردد في وجود الشيء وعدمه، وهو المعدوم، وهذا غرر لا جهالة فيه إلا بالنظر لجهالة العاقبة. **فإن** كان موجوداً: تردد بين حصوله في يد العاقد وعدمه؛ وهو ما لا يقدر على تسليمه، وهذا لا يخلو من أن يكون معلوماً فيكون غرراً لا جهالة فيه أو مجهولاً فيجمع بينهما. **فإن** حصل في يده: تردد بين السلامة والعطب، وهذا غرر لا جهالة فيه إلا باعتبار جهالة الحال. **فإن** حصل سليماً: تردد بين أن يكون من هذا الجنس أو ذاك، وهذا جهالة وغرر. **فإن** علم جنسه: تردد بين أن يكون من هذا النوع أو ذاك، وهذا غرر وجهالة. **فإن** علم نوعه: تردد بين أن يكون واحداً أو أكثر، وهذا غرر وجهالة. **فإن** علم مقداره: تعين المبيع حينئذ فارتفع التردد من جهة تعيين المبيع، وبقي مجهولاً؛ لجهالة الصفة، ولعل هذه وجهة من أخرج هذا من الغرر، وأما من أدخله؛ فلأنه نظر إلى أن جهالة الصفة تؤدي إلى التردد في مقدار القيمة، وانظر: أحكام التابع ص:263.

(2) انظر: تهذيب اللغة (314/15)، الصحاح (1628/4)، مقاييس اللغة (162/1)، القاموس المحيط (ص:963).

(3) سورة الأعراف، الآية: 53.

(4) انظر: تفسير الطبري (241/10)، الجامع لأحكام القرآن (218/7)، مقاييس اللغة (162/1).

(5) انظر على سبيل المثال: تبيين الحقائق (132/6)، شرح مختصر خليل للخرشي (122/6)، تحفة المحتاج (307/6)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (84/5).

(6) سورة الأنفال، الآية: 60.

(7) انظر: تهذيب اللغة (254/2)، المصباح المنير (427/2)، لسان العرب (420/12).

لما يحصل به العلم، أو أنهم يُتبعون ذكر اشتراطه ببيانٍ مجمل لما يضاده من أنواع الجهالات التي هي نقيض له، ولعلهم أغفلوا ذكر حدٍّ منطقي له؛ لظهور معناه عندهم، ولكونه مستغنياً عن التعريف، فهو عندهم-كما قال بعض الأصوليين- من الضروريات التي تُتصوّر ماهيتها بالكنه فلا حاجة لحدها[1]، إلا أنه يمكن تعريفه بأن يقال: إنه عبارة عن (**صفة تقوم بالعاقدين يتجلى بها صيغةُ العقد، وجنسُ المعقود عليه، ونوعُه، وصفتُه، وقدرُه، وأجلُه، على الوجه المطلوب شرعاً**).

**المطلب الرابع: تعريف الجهالة الآيلة للعلم**

يمكن أن يصاغ لها تعريف بأن يقال: هي عبارة عن (**عيب يعتري العقد في مبدئه بعدم معرفة العاقدين أو أحدهما لما تشترط معرفته من المعقود عليه أثناء الانعقاد، ثم تتحقق تلك المعرفة بعد العقد -أو يمكن تحققها- في أزمنة تتفاوت باختلاف العقود**). هذا هو محور هذا البحث وميدانُه، فهو لا يبحث في الجهالات بمنظور عام وإنما في أنواعٍ منها يتلبس العقد بها أثناء الانعقاد، ثم تزول بعده أو يمكن ذلك. وقد عاب علي أحد الفضلاء صياغة التعريف بهذا النحو من الإطلاق الناظم لكثير من مسائل الجهالات فأجبته بأني عمداً فعلت ذلك؛ مراعاة لواقع استعمال هذا المصطلح في عدد من المسائل التي اختلف فيها المعاصرون وهي تحوي جهالات فاحشة إنما تزول بعد العقد ولزومه في مدد تطول غالبا[2]، فضلاً عن أنه الظاهر من إطلاق ألفاظه, ومن اللطيف أني لم أجد للفقهاء– بعد طول بحث- استعمالاً لهذا المصطلح في أبواب المعاملات سوى ما ورد في الشرح الكبير للدردير[3] في سياق تسبيب منع البيع من الصبرة كل قفيز بدرهم؛ حيث يقول: "للجهل بالثمن والمثمن حالا ولم يعتبروا العلم الحاصل في المآل". ولا يخفى أن الكلام هنا مفروض في بيان هذا المصطلح والتعريف به.

وأما ما يتعلق بذكر ضوابط ما يغتفر منه مما لا يغتفر فسيأتي مفصلاً في مبحث خاص بإذن الله.

(1) انظر: المحصول (85/1)، وانظر: رد المحتار (505/4)، الشرح الكبير للدردير (15/3)، تحفة المحتاج (250/4)، (163/3)، شرح منتهى الإرادات (13/2).

(2) كما في المرابحة بربح متغير، والمقاولة بسعر السوق وقت التنفيذ، والسلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم، وبعض عقود الصيانة، والتايم شير، .. وغيرها كثير.

(3) (3/ 18). وقد ورد استعمال هذا المصطلح في سياق الجواز من الماوردي في الحاوي(345/7-346) في سياق اغتفار الجهالة اليسيرة بأيلولتها للعلم **في مجلس العقد** بالمعيار المنضبط الذي لا يختص به أحد العاقدين عن الآخر وتمكن إزالة الجهالة به وقت التعاقد، وستأتي الإشارة إليه في الضابط السادس من ضوابط الاغتفار.

## المبحث الثاني: قاعدة الجهالة والغرر واستثناؤها من أصل الحل للمعاملات

لا يخفى أن عامة الفقهاء على تقرير قاعدة (الأصل في المعاملات: الحل) وهي قاعدة من أشرف قواعد الفقه، ومن أبرز خصائص وميزات التشريع الإسلامي للمعاملات، إلا أن الشرع حين جعل الحل أصلاً في تعاملات الناس تيسيراً عليهم لم يطلق الأمر على عواهنه، بل أحاط هذا الأصل بشروط لا بد من تحققها، ونص على موانع لابد من انتفائها رحمة بالناس، ولطفاً بهم، ومنعاً لبغي بعضهم على بعض. وقد عني أهل العلم بعد تقعيدهم أصل الحل بحصر أصول الفساد، والأسباب التي تخرج بها المعاملات من الحل إلى التحريم، ولهم في حصرها مسالك متعددة مترددة بين التفصيل والإجمال[1]، وهم مطبقون على أن الغرر ومنه الجهالة أصلٌ عظيم من أصول الفساد في المعاملات[2]، ولهذا لا خلاف بينهم في المنع من عقود المعاوضات متى ما تضمنت جهالة مؤثرة -على ما يأتي بيانه-، واستدلوا بالآتي:

**أولاً: من الكتاب العزيز:** وفيه النهي عن أصلين كبيرين تندرج الجهالة فيهما فتأخذ حكمهما.

**الأصل الأول: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:** حيث قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ )[3]. وبيوع الجهالة والغرر من قبيل أكل المال بالباطل فتأخذ حكمه، ووجه ذلك: أ- أن المراد بالباطل في الآية: جميعُ ما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً، حيث نهى الشرع عنه ومنع منه وحرّم تعاطيه ومنه الغرر والمجهول كما قرره غير واحد[4]. ب- ولا خلاف بين المفسرين في أن التجارة عن غير رضى من باب أكل المال بالباطل[5]، وبيع الجهالة منعدم فيه الرضى المعتبر كما سيأتي، قال ابن رشد في معرض بيانه للآية: "معناه: تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز"[6]. ج- أن الحصول على ما في يد الغير إما أن يكون عن طريق التبرع من غير مقابل، وإما أن يكون عن طريق المعاوضة فلا بد حينئذ من عوض يقابله، وعليه فإن تحصل عليه من غير عوض كان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[7]، وهذا جلي في بيوع الجهالات بحيث ينفض مجلس العقد عن حصول أحد المتعاقدين على كامل عوضه بخلاف الآخر فيكون قد أكل مال أخيه بالباطل سواء فوَّت عليه جميع العوض أو بعضه "ففي حبل الحبلة ثمنٌ بلا عوض إذا لم تنتج، وكذا في بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا فسد، والمشتري إذا ولد الجنين في أحسن صورة، أو أنتجت الثمرة أفضل إنتاجها؛ فالمشتري يكون قد دفع في الحبل والثمرة أبخس الأثمان، فالفارق بين ما دفع وبين القيمة الحقيقية للمبيع يكون بلا عوض، وهكذا الأمر في سائر صور بيع المجهول"[8].

**الأصل الثاني: النهي عن الميسر:** حيث يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ....) ال آيتين(9)، وبيوع الجهالات من جنس الميسر فتأخذ حكمه، ووجه ذلك: أ- أن المعنى الذي حرم لأجله الميسر موجودٌ بعينه في بيوع الجهالات فتأخذ حكمه[10]. ب- مشاركة الجهالة للميسر في تحقق المخاطرة الممنوعة؛ يتجلى هذا في إقدام كل من العاقدين على أمر تخفى عاقبته؛ فالذي يشتري سلعة يجهل جنسها أو نوعها أو صفاتها المؤثرة في ثمنها لا شك أنه مغامر في

---

(1) انظر على سبيل المثال: البحر الرائق(75/6)، القبس(787/2)، الخصال الصغير(ص:71-72)، بداية المجتهد(145/3).

(2) انظر: المراجع السابقة، وفي ذلك يقول النووي في شرحه على مسلم (156/10): "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة".

(3) النساء: ٢٩.

(4) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(185/1)، تفسير ابن كثير(268/2)، روح المعاني(16/3)، التحرير والتنوير(190/2).

(5) انظر: تفسير الطبري(628/6-630)، تفسير ابن كثير(268/2)، روح المعاني(16/3).

(6) المقدمات الممهدات (72/2).

(7) انظر: مفاتيح الغيب (57/10)، الجامع لأحكام القرآن (150/5)، اللباب في علوم الكتاب (337/6).

(8) بيع المجهول ص:44 بتصرف يسير.

(9) المائدة: 90-٩١.

(10) انظر: مجموع الفتاوى (23/29, 48, 87)، إرشاد أولي البصائر والألباب(ص:178).

شرائه، والذي يدخل في معاوضة لا يدري حين العقد أيَغْلِب فيغنم أم يُغْلَب فيغرم؛ لا شك أنه مخاطر بماله؛ فإن وقع الخطر غرم ما يغنمه صاحبه وإلا غنم ما يغرمه، وهذا داخل في حقيقة الميسر الذي جاء القرآن بالنهي عنه[1].

**ثانياً: من السنة:** والاستدلال بالسنة على تحريم عقود الجهالة من جهتين:

**الجهة الأولى: عموم ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن الغرر** فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ **أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»**[2]، وقد سبق أن الجهالة مندرجة في عموم الغرر، وأن عامة أهل العلم على ذلك فتكون داخلة في حكم النهي عنه.

**الجهة الثانية: ما ثبت في السنة من النهي عن عقود خاصة كانت رائجة في المجتمع الجاهلي، وقد منع الشارع منها؛ لما تحويه من جهالات، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:**

النهي عن بيع الحصاة[3]، وعن الملامسة والمنابذة[4]، وعن بيع حبل الحبلة[5]، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها[6]، وبيع ضراب الفحل[7]. فجميعها بيوع جاهلية جاء في السنة الصحيحة الصريحة المنع منها والزجر عنها، واتفق أهل العلم على أن النهي عنها لم يكن لذاتها، وإنما لمعنى فيها، يعبرون عنه بالجهالة تارة وبالغرر أخرى[8].

**ثالثاً: الإجماع:** فقد أجمع العلماء على تحريم الجهالة الفاحشة في عقد معاوضة وكانت في المعقود عليه أصالة ولم تدع للعقد حاجة[9]، وقد اتفقوا على عدّ العلم شرطاً لصحة البيع[10]، وأجمعوا على تحريم بعض البيوع لما تضمنته من جهالة مؤثرة، كبيع حَبَل الحَبَلة[11]، والملاقيح، والمضامين[12]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة[13]، ونحو ذلك من البيوع التي هي من جملة الجهالة الممنوعة[14]، والمنصوص عليه منها لا يكاد يختلف أهل العلم في المنع منه، وفيما عدا ذلك خلافٌ عائد إلى تحقيق مناطات الجهالة المؤثرة.

**رابعاً: من المعقول:** 1- أن الله سبحانه قد نص في كتابه على اشتراط الرضا لصحة البيع حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[15]، والأمر بالرضا لا يتعلق إلا بمعلوم؛ لأنه تكليف،

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات (72/2)، مجموع الفتاوى (471/14) (61/25)، الطرق الحكمية (ص:203).

(2) رواه مسلم في صحيحه (5/ 3)، رقم (1513)، وقد بوّب البخاري في صحيحه (70/3) باباً في النهي عن الغرر فقال: "باب بيع الغرر وحبل الحبلة"، وأورد فيه حديث النهي عن بيع حبل الحبلة، قال العيني: "فإن قلت: لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً وذكره في الترجمة، لماذا؟ قلت: لما كان في حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة، وهو نوع من أنواع بيع الغرر، ذكر الغرر الذي هو عام، ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام؛ لينبه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة" عمدة القاري(264/11)، والمقصود أن البخاري وإن لم يرو هذا الحديث لكونه خارجاً عن شرطه، فإنه يحتج به معتقداً ثبوته؛ ولذلك نبه عليه بالترجمة، وهذا من فقهه رحمه الله، وهي طريقة بديعة سلكها في صحيحه في مواضع كثيرة.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم (1513)، (1153/3).

(4) رواه البخاري في صحيحه (70/3) برقم:(2146)، ومسلم في صحيحه (1151/3)، برقم:(1511).

(5) رواه البخاري في صحيحه (70/3)، برقم:(2143)، ومسلم في صحيحه (1153/3)، برقم:(1514).

(6) رواه البخاري في صحيحه (77/3)، برقم:(2194)، ومسلم في صحيحه (1165/3)، برقم:(1534).

(7) رواه البخاري في صحيحه (94/3)، برقم:(2284)، ومسلم في صحيحه (1197/3)، برقم:(1565).

(8) انظر: بدائع الصنائع (139/5)، بداية المجتهد (167/3)، الموافقات (117/5)، الحاوي الكبير (336/5).

(9) انظر: المبسوط (17/13)، المنتقى (41/5)، المجموع (258/9)، المغني (58/4)، القواعد النورانية (ص:121)، الموافقات(17/5)، الغرر في العقود (ص:583)، المعايير الشرعية، معيار الغرر (ص:504).

(10) انظر: بدائع الصنائع (156/5)، الشرح الكبير للدردير (15/3)، تحفة المحتاج (250/4)، (163/3).

(11) انظر: بدائع الصنائع (139/5)، بداية المجتهد (167/3)، الحاوي الكبير (336/5)، المغني (157/4).

(12) انظر: بدائع الصنائع (145/5)، وبقية المراجع السابقة.

(13) انظر: بدائع الصنائع (176/5)، بداية المجتهد (167/3)، الحاوي الكبير (336/5)، المغني (156/4).

(14) انظر: المنتقى (41/5)، القواعد النورانية (ص:121)، زاد المعاد (725/5)، الموافقات (117/5).

(15) سورة النساء، الآية: ٢٩.

والتكليف لابد أن يتعلق بمقدور للإنسان، وتعليق الرضا بالمجهول غير مقدور، فيكون خارج دائرة التكليف فيبطل به العقد، وبيانه: أن الرضا المشترط يصدر من المتعاقدين معبرين عنه بالصيغة، ويجب أن يتعلق بالمعقود عليه وقت التعاقد، فإذا كان المعقود عليه مجهولاً لا يجد الرضا محلاً يقع عليه، فلا يصح العقد حينئذ[1]، وقد عبر عن ذلك ابن تيمية بقوله: "البيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم"[2]. 2- أن الجهالة المؤثرة في بيع المجهول تفضي غالباً إلى المنازعة، فتكون مانعة من التسلم والتسليم، فلا يحصل مع ذلك مقصود البيع[3].

(1) انظر: المحلى (223/7)، بيع المجهول ص:40، 42، ملتقى المرابحة بربح متغير ص:100.

(2) مجموع الفتاوى (103/28).

(3) انظر: بدائع الصنائع (156/5).

## المبحث الثالث: أيلولة الجهالة للعلم في عقود المعاوضات والمشاركات والتوثيقات والتبرعات

أطلت النفس في رسالتي الدكتوراه في بحث مسائل الجهالات الآيلة للعلم التي تكلم عنها فقهاء المذاهب الأربعة؛ بغية الوصول إلى ما يضبط هذا الباب من كلامهم، ولا يخفى أن المقام هنا لا يتسع لتفصيل القول في تلك المسائل، وقد رأيت أن أختصر الكلام عنها من خلال الجدول الآتي مسلطاً الضوء على ما يفيد في التأصيل معرضاً عن التوثيق حتى لا أطيل، وأحيل القارئ الكريم إلى أصل هذا البحث ففيه البغية والمراد[1].

(1) انظر: الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية ص: 168-582.

| عنوان المسألة ومحل الجهالة فيها ووقت إمكان انجلائها | القائلون باغتفارها | علة الاغتفار أو مستنده |
|---|---|---|
| **أثر الجهالة الآيلة للعلم في عقد البيع** | | |
| **أولاً: الجهالة في المبيع:** | | |
| **أ- العقود الجائزة غير اللازمة:** | | |
| **بيع الأعيان الغائبة بلا وصف ولا رؤية مع الخيار**<br>[وصف المبيع]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية في غير الأظهر، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية وتلميذه | - آثار الصحابة<br>- **جواز العقد** ينقل البيع من عقد تقصد به المغابنة والمكايسة إلى عقد تقصد به المكارمة<br>- اشترط الحنفية أن تكون مشارا إليها أو إلى مكانها. |
| **بيع المرء ما في كمه مع إثبات خيار الرؤية للمشتري**<br>[جنس المثمن ونوعه وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | الحنفية والمالكية على المشهور | حنفية: لأن المعقود عليه هنا مشار إلى مكانه، ومكانه محدود، والإشارة إلى المكان المحدود تكفي لصحة بيع الغائب .. تبقى جهالة يسيرة لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية،<br>المالكية: لأن المعاوضة هنا على وجه المكارمة والمواصلة.. فتصح ولو لم تذكر الصفة والجنس |
| **ب- العقود اللازمة:** | | |
| **بيع الأنموذج إذا كان بعضاً من المبيع**<br>(جزء)<br>[صفة المبيع]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | أجمعوا على اغتفارها في المثليات، واغتفرها المالكية في العدديات المتقاربة مطلقاً كالبيض وفيما عداها من القيميات كاالثياب بشرط الحاجة؛ كأن يكون في نشرها إتلافاً لها، وإلا فلا يصح واغتفرها الحنفية والحنابلة مطلقاً ما دامت متقاربة | - **يسيرة**<br>- **الحاجة** (يشق رؤية الكل في الكميات الكثيرة أو أنواع من السلع)<br>- **العادة جارية بذلك**<br>- **رؤية البعض تقوم مقام الوصف** الكافي |
| **بيع الأنموذج إذا لم يكن بعضاً من المبيع**<br>(مثال)<br>[صفة المبيع]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | اغتفرها الحنفية (وقول عند البقية واختاره المرداوي) في المثليات والقيميات المتقاربة مطلقا<br>والمالكية في المثليات والعدديات المتقاربة | - **يسيرة**<br>- **الحاجة** (يشق كثيرا جلب السلع من المستودعات الى داخل سوق البلد)<br>- **العادة جارية بذلك**<br>- **رؤية المثال تقوم مقام الوصف** الكافي |
| **بيع المسك في فارته**<br>[قدر المبيع وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | اغتفرها الحنفية، وبعض الشافعية والحنابلة، ونصره ابن القيم، ووجهه في الفروع, وقواه في الإنصاف السعدي واشترط أن يكون المشتري من أهل الخبرة<br>والمذهب عند الحنابلة على الجواز ان كانت مفتوحة فاغتفروا جهالة القدر دون الصفة | - **الحاجة** (فالفارة وعاء للمسك تعد من صلاحه تحفظ رطوبته)<br>- **العادة جارية** بتبايعها كذلك<br>**معرفة أهل الخبرة** حيث يعرفون قدرَها بالحزر، وصفتها بالخبرة<br>- **شروط** (اشترط الحنابلة فتحها) |

| | | |
|---|---|---|
| **بيع الحيوان واستثناء حمله**<br>[قدر المبيع وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | خلاف الأكثر (قول عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول ابن حزم). | انه استبقاء وليس ببيع، وهو مناقش بالنهي عن الثنيا إلا أن تعلم، وبأنه يعود على المبيع بالخلل والغرر. |
| **بيع الشاة إلا رطلاً من لحمها**<br>[قدر المبيع وصفة الرطل المستثنى]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد. | - **يسيرة** فالرطل382.5جرام مقابل 40 كيلو او 60<br>- الشاة لا تباع بالوزن وإنما مجازفة بالمشاهدة، وإخراج رطلٍ منها لا يؤثر في حكم المشاهدة |
| **بيع الثوب أو الصبرة أو القطيع كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم**<br>[قدر المبيع وجملة الثمن وإن علم تفصيلاً]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | عامة الفقهاء منهم الصاحبان والمفتى به عند الحنفية خلافا لأبي حنيفة وبعض فقهاء المذاهب الأخرى | - **يسيرة**؛ فالمبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم بالتفصيل<br>- الحاجة ولا سيما في انواع من السلع يشق العلم بقدرها او يحتاج ذلك الى جهد لكثرتها.<br>- ممكنة الرفع والإزالة، **بيد كل منهما إزالتها بجهة لا تتعلق بأحدهما** فكما تزول بكيل البائع تزول بكيل المشتري<br>- تزول **بمعيار منضبط معلوم لكل منهما حال التعاقد** وليس بمعيار يترقبان نتيجته في المستقبل<br>- زوالها **بمعيار ثابت مستقر لا يتغير مع تغير أجل الثمن مهما طال أمده**<br>- **انجلاء جهالة** جملة الثمن هنا بالحساب لم يكن بالرجوع لمعيار خارجي متغير وإنما **بمرجع ذاتي** في المبيع نفسه |
| **البيع من الثوب أو الصبرة أو القطيع كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم**<br>[قدر المبيع وصفته (بعض مبهم والسلع قد تتفاوت رداءة وجودة) وجملة الثمن وإن علم تفصيلاً]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | قال باغتفارها في الصبرة فقط بعض المالكية وبعض الحنابلة قال ابن عقيل: هو الأشبه، وذكره الموفق احتمالاً. أما **الثوب والقطيع** فلا خلاف في المنع فيهما حسب بحثي | - **يسيرة** في الصبرة ونحوها من المثليات بخلاف العدديات المتفاوتة كالأغنام فالجهالة فيها فاحشة. |
| **بيع المغيبات في الأرض**<br>[قدر المبيع وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | المالكية وقول عند الحنابلة اختاره تيمية وتلميذه (والعقد لازمٌ عندهم)<br>الحنفية (العقد جائزٌ عندهم فأثبتوا خيار الرؤية إذا كانت مما تباع عددا واختلفوا فيما يباع كيلا ووزنا) | - **شرط** بدو صلاحها<br>- **اشترط** المالكية رؤية المشتري لظاهرها، وأن يقلع شيئاً منها ويراه، وأن يحزرها إجمالاً<br>- **أهل الخبرة** يرون ظاهر هذه المغيبات عنواناً لباطنها ويستدلون عليها بما يقلعونه منها كالأنموذج<br>- **يسيرة** مغتفرة لا يمكن **الاحتراز** منها كباطن الجبة الحيوان واساسات الجدران وما مأكوله في جوفه والصبرة العظيمة جزافا |

| | | |
|---|---|---|
| | | - مسيس **الحاجة** فقد يتعذر عليهم مباشرة القلع ويخشون معه من فساد المحصول ولاسيما الحقول الواسعة<br>- **جريان التعامل العام** ببيعها مكانها |
| **بيع المقاثي التي يوجد بعضها بعد بعض**<br><br>[وجود بعض المبيع وقدره وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها بعد العقد في مدة معينة متقاربة] | قول عند الحنفية، وقول المالكية، وقول عند الحنابلة نصره ابن تيمية وتلميذه | - **شرط** بدو صلاح أولها وأن يرى ما ظهر منها حين العقد، ويحزرها إجمالاً<br>- إلا تكون مغطاة ببيوت محمية لعلل متعددة منها طول المدة مما يزيد في الغرر<br>- **أهل الخبرة** يميزون من نوعية الماء والتربة جودة هذه المحاصيل ويحزرون بخبرتهم كميتها<br>- **يسيرة** مغتفرة لا يمكن الاحتراز منها<br>- **حاجة** ماسة لا يمكن حبس أولها على آخرها؛ لأنه يؤدي لى فسادها، كما أنه لا يمكن إيقاع العقد على ما ظهر منها لإفضائه إلى النزاع؛ فاللقطة لا ضابط لها، منها الكبار والصغار المشتري يريد استيعابها والبائع يمنعه ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثأة أن يحضر لها كل وقت من يشتري ما تجدد، ويفرده بعقد<br>- **جريان التعامل العام**، والمانعون احتالوا عليه بحيل للجواز<br>- المعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمر المباع بعد بدو الصلاح |
| **يع الثمار بعد بدو الصلاح في بعضها، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق بعد، أو لما يبدُ صلاحه**<br><br>[قدر المبيع وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها بعد العقد في مدة قصيرة يعرفها اهل الخبرة] | المالكية والشافعية والحنابلة<br>خلافا للحنفية فقد منعوا بيعها بشرط التبقية إذا لم يتناه عظمها، واختلفوا يما إذا تناهى عظمها والمفتى به عندهم الصحة وهو قول محمد استحسانا<br>خلافا لأبي حنيفة والقاضي. | - **النص**<br>- **يسيرة**، والشرع أهدر الالتفات للعاهات النادرة والا فإن الزروع قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة.<br>- الجهالة واقعة في **تابع** للمعقود عليه.<br>- **الحاجة** ماسة للإباحة؛ قد يتعذر مباشرة جني هذه المحاصيل التي لا يمكن حبس أولها على آخرها مع طول موسمها في بعض الأنواع، وإن تركوها على أصولها فسد كثير منها ووقع بهم الضرر.<br>**العرف** في الثمار تركها إلى وقت الجداد، والشرط إذا كان موافقا للعرف لم يقدح في صحة العقد<br>- وضع الجوائح عند من يقول به |
| **بيع الجزاف بالنقد أو بما لا يتفق معه في العلة الربوية**<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد] | إجماع<br>كن اشترطوا شروطاً من شأنها تخفيف أثر الجهالة | النص<br>ولأنه معلوم بالرؤية<br>وللحاجة<br>اشتراط جملة من الشروط |

| ثانياً: الجهالة في الثمن: | | |
|---|---|---|
| أ- العقود الجائزة غير اللازمة: | | |
| **الثمن غير المشاهد والمشار إليه لا يحتاج إلى ذكر صفته إذا جعل للبائع الخيار.**<br>[قدر الثمن وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | بعض الحنفية، والمشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية. | ثبوت خيار الرؤية للبائع (قيد المالكية والشافعية الحكم باشتراطه وأما الحنفية فيقولون بثبوته على أية حال) |
| **شراء السلعة بما في الجيب أو الكم مع إثبات الخيار للبائع.** (خيار الكمية عند الحنفية، وخيار الرؤية عند المالكية).<br>[جنس الثمن ونوعه وصفته]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | الحنفية والمالكية على المشهور | حنفية: لأن المعقود عليه هنا مشار إلى مكانه، ومكانه محدود، والإشارة إلى المكان المحدود تكفي لصحة بيع الغائب .. تبقى جهالة يسيرة لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية،<br>المالكية: لأن المعاوضة هنا على وجه المكارمة والمواصلة.. فتصح ولو لم تذكر الصفة والجنس |
| ب- العقود اللازمة: | | |
| **الثمن المشاهد والمشار إليه لا يحتاج إلى ذكر قدره وصفته**<br>[قدر الثمن]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | الحنفية والشافعية والحنابلة | لأنه معلوم بالرؤية |
| **تفويض الثمن مطلقاً (التعاقد من غير ذكر لثمن) وإثبات ثمن المثل حال التعاقد**<br>[قدر الثمن]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | ابن تيمية وتلميذه ابن القيم | يثبت ثمن المثل بالعرف قياسا على تفويض المهر وهبة الثواب و... |
| **بيع السلعة برقمها**<br>[قدر الثمن]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | خلاف الأكثر (وجه شاذ عند الشافعية، وحُكي روايةً عن أحمد، رجحها ابن تيمية لكن أثبت للمشتري ثمن المثل وقت العقد).رجّح ابن عثيمين اغتفارها فيما لو كان الراقم للسلعة ولي الأمر أو من ينوبه من الجهات المسؤولة. | - **يسيرة مغتفرة؛ للتمكن من معرفتها في مجلس العقد ونوقش** بأنها فاحشة جداً لغلبة معنى القمار عليها.<br>- رقم السلطان يمثل **معيارا خارجيا عادلا مستقرا** ينفي الظلم والقمار ويطمئن إلى مثله المسترسل ما لا يطمئن لغيره |
| **البيع بسعر السوق وقت العقد**<br>[قدر الثمن]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | خلاف الأكثر (قول عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن قيم) | - أطيب لنفس العاقدين من المساومة؛ إذ يريان أن لهما بعموم الناس أسوة، وأنه أبعد لهما عن الغبن.<br>- ثمن **مستقر معلومٌ في نفس الأمر** حال التعاقد.<br>- **يمكن معرفته في مجلس العقد.**<br>- **يمكن الرجوع إليه عند الفسخ وحال التلف.**<br>- معيار **لا يتعلق بأحدهما من شأنه الاستقرار** والثبات. |

| | | |
|---|---|---|
| | | - بالناس **حاجةً ماسةً** لإباحته والمانعون لا يكادون يخلصون منه.<br>- الإجماع العملي **والعرف** العام. |
| **بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به بائعها والمشتري يجهله**<br>[قدر الثمن ووصفه]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | خلاف الأكثر (وجه عند الشافعية، وحكاه ابن تيمية رواية عن الإمام واختاره ونصره). | - **سهولة** الرجوع إلى الثمن الأول، وهو **مدفوع** ببيع الحصاة المجمع على تحريمه، وكما لو قال بعتك السلعة بما في جيبك, كما أن المعيار الذي تم به ضبط الثمن معيار غير مستقر فيتردد المشتري بين السلامة والعطب وهذا معنى الميسر. |
| **البيع بما باع به فلان**<br>[قدر الثمن وجنسه ونوعه ووصفه]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | خلاف الأكثر (قول عند الحنفية وعند شافعية وعند الحنابلة، ونسب إلى ابن تيمية، وتصحيح العقد بثمن المثل هو الأليق بأصوله في هذا الباب). | - كالسابق<br>- لإمكان الوقوف على قدر الثمن الذي باع به فلان مدفوع بما سبق وبانه **متضمنٌ معنى الميسر والقمار** ومتردٌ بين حالين تسره إحداهما وتسوؤه الأخرى. |
| **البيع بما ينقطع به السعر في السوم**<br>[قدر الثمن]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | لا خلاف بين الفقهاء في المنع منه؛ لأنه:<br>- معيار خارجي تؤول به الجهالة إلى العلم إلا أنه في الحقيقة **معيارٌ مضطرب** ليس من شأنه الاستقرار<br>- معيار **لا يقيس سعر السوق**، ولا يُعبِّر عنه، ومن شأنه أن يتأثر بمتغيرات تزيد من اضطراب تقدير الثمن<br>- **متضمنٌ معنى الميسر** والقمار؛ وذلك أن كلًّا من البائع والمشتري –بجهله للعاقبة ومخاطرته في تطلب الربح- متردٌ بين حالين تسره إحداهما وتسوؤه الأخرى | |
| **بيع الاستجرار**<br>**خذ السلع من بائعها شيئاً فشيئاً من غير عرض لثمنها، وإنما يأخذها بثمنها المعتاد، ثم يحاسب عنها بعد مدة بناء على ذلك.**<br>[قدر الثمن]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | قول الحنفية، والغزالي، والمذهب عند الحنابلة (في حوائج البقال و..) نصره تيمية وتلميذه ابن القيم. | - الحنفية استحساناً على خلاف القياس.<br>- اغتفارها **في سلع قليلة الخطر** كحوائج البقال واللحام و.<br>- **يسيرة** تدعو الحاجة الماسة إلى اغتفارها.<br>- **العرف** جارٍ بالتسامح فيها.<br>- ربط أثمان هذه السلع بسعرها في السوق حين **أخذها معيار لا يتعلق بأحدهما من شأنه الاستقرار** وتحقيق العدل. |
| **استجرار سلع -مهمة أو غير مقدرة- من بائعها شيئاً فشيئاً بثمن مقدم** | وردها الحنفية واختلفوا في حكمها تبعا لتوصيفها<br>وبالجملة لا تصح بيعاً لفحش الجهالة. | لا تغتفر في حال البيع؛ لفحش الجهالة |

| | | |
|---|---|---|
| [جنس المبيع ونوعه وصفته وقدره]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | والثمن المقدم اما أن يكون وديعة شريطة ألا يستنفقها البائع، أو تكون قرضا لم يشترط فيه البيع وإنما مجرد مواعدة فتصح | |
| **البيع بشرط النفقة مدة معلومة**<br>[جنس أحد العوضين وقدره]<br>[يمكن انجلاؤها بعد العقد في مدة معينة ربما تطول] | المالكية ومتأخرو الحنابلة<br>ولو قيل: بالمنع من المدد الطويلة دون القصيرة لكان ذلك متجهاً في البلاد التي لها عرف منضبط في النفقة | القياس على الإجارة، وهو أصل مختلف فيه، وقياس مع الفارق؛ فالمنافع في الإجارة تنتقل شيئاً فشيئاً..<br>لها عرف يضبطها، ويُرجع إليه عند التنازع، مناقش **بانه عرف لما يستقر بعد**، وإنما يستقر فيما بعد (عرف مستقبلي) ولا تزال الجهالة فيها تربو وتزداد على مَرِّ الزمن<br>- **يسيرة**، بل **فاحشة** حيث يجهلان حين الانعقاد جنس هذه النفقة، ونوعها، وقدرها والناس متفاوتون فيها وهذا القدر من التفاوت مثير للنزاع والمخاصمة |
| **البيع مرابحة في كل عشرة درهم**<br>[قدر الثمن]<br>[يمكن انجلاؤها وقت العقد أو قريبا منه] | المذاهب الأربعة خلافا لإسحاق وابن حزم | - **اشتراط العلم** بالثمن الأول الذي اشتراها به البائع<br>- جهالة **يسيرة** جداً؛ لإمكان إزالتها بالحساب إثر التعاقد فوراً<br>- **إمكان رفع الجهالة في نفس مجلس العقد**<br>- ممكنة الرفع والإزالة، **بيد كل منهما إزالتها بجهة لا تتعلق بأحدهما**<br>- تزول **بمعيار منضبط** مستقر معلوم لكل منهما حال التعاقد وليس بمعيار يترقبان نتيجته في المستقبل<br>-**العلم بالثمن تفصيلا** ينفي الجهالة المؤثرة |
| **أثر الجهالة الآيلة للعلم في عقد الإجارة** | | |
| **أ- العقود الجائزة غير اللازمة:** | | |
| **لإجارة على الخدمة كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة**<br>[قدر المنفعة وقدر الأجرة إجمالا مع العلم بها تفصيلا ومدة العقد]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | لحنفية والحنابلة (العقد جائزٌ عندهم فيما عدا الزمن الاول والمرة الأولى)<br>المالكية (العقد جائز عندهم مطلقا الا إن عجل شيئا من الأجرةً فيلزم العقد بقدره) | - بعدم لزوم العقد فيما عدا الزمن الأول.<br>- يسيرة حيث علما التفصيل.<br>- في المنع حرج مع عدم الدليل المانع. |
| **قفيز الطحان**<br>**(الأجرة محددة بجزء مشاع مما يخرج)**<br>[قدر الأجرة ونوعها]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة ربما تطول] | المذهب عند الحنابلة نصره ابن قيم وقول عند الحنفية<br>ما المالكية فأجازوها على سنن الإجارة فضيقوا من نطاق التعامل ببعض القيود والشروط | -يسيرة **فهي من قبيل المشاركات**.<br>- بالناس حاجةً لهذا النوع من التعاملات.<br>- بعض الحنفية على الجواز بجريان العرف والتعامل. |
| **إجارة الدابة لمن يعمل عليها بنصف ما يعود عليه**<br>[قدر الأجرة] | المذهب عند الحنابلة نصره ابن تيمية وتلميذه ابن قيم وبعض متأخري<br>المالكية للحاجة الماسة في بعض البلدان | كسابقه<br>واغتفرها المالكية بالضرورة أو **الحاجة الماسة إذا عَمَّت في أمر لا بد للناس منه ولا يوجد العملُ إلا به.** |

| | | |
|---|---|---|
| [انجلاؤها بعد العقد في مدة ربما تطول] | | |
| **ب- العقود اللازمة:** | | |
| **الكراء على دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث**<br>[قدر المنفعة]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | إجماع | يسيرة – اجماع- حاجة |
| **كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين**<br>[قدر المنفعة]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | إجماع | يسيرة – اجماع |
| **شرب الماء من السقاء بعوض مع اختلاف العادات في مقدار الري**<br>[قدر المنفعة]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | إجماع | يسيرة – اجماع |
| **استئجار الأجير بطعامه وكسوته**<br>[جنس أحد العوضين وقدره]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة معينة ربما تطول] | المالكية والحنابلة<br>وأبو حنيفة في الظئر خاصة وهي رواية رجحها القاضي أبو يعلى، ولو قيل: بالمنع من المدد الطويلة دون القصيرة لكان ذلك متجهاً في البلاد التي لها عرف منضبط في النفقة | لها عرف يضبطها، ويُرجع إليه عند التنازع، مناقش **بانه عرف لما يستقر بعد**، وإنما يستقر فيما بعد (عرف مستقبلي) ولا تزال الجهالة فيه تربو وتزداد على مَرِّ الزمن - **يسيرة**، بل **فاحشة** حيث يجهلان حين الانعقاد جنس هذه النفقة، ونوعها، وقدرها والناس متفاوتون فيها وهذا القدر من التفاوت مثير للنزاع والمخاصمة<br>- الآثار الواردة تم العقد فيها **بنوعٍ من التسامح والمكارمة** وعليه **فللحاجة الماسة أثر** في الحكم. |
| **استئجار الدابة بسقيها وعلفها**<br>[جنس أحد العوضين وقدره]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة معينة ربما تطول] | المالكية ورواية اختارها ابن تيمية وابن القيم | لها عرف يضبطها، ويُرجع إليه عند التنازع، **مناقش** بانه عرف لما يستقر بعد، وإنما يستقر فيما بعد (عرف مستقبلي) ولا تزال الجهالة فيه تربو وتزداد على مَرِّ الزمن - يسيرة، بل **فاحشة** حيث يجهلان حين الانعقاد جنس هذه النفقة، ونوعها، وقدرها والناس متفاوتون فيها وهذا القدر من التفاوت مثير للنزاع والمخاصمة |
| **جعل الأجرة نفقة على الشيء المؤجر**<br>(الدار بإصلاح ما ينهدم منها)<br>[جنس أحد العوضين وقدره]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة معينة ربما تطول] | لا تغتفر إجماعاً؛ لأنها جهالة فاحشة جدا<br>وتفضي إلى النزاع | |
| **تعليق الأجرة وترديدها بين أمرين** | الصاحبان من الحنفية، ورواية عند الحنابلة | يسير مغتفر حيث علما بالعقد حقيقة كل نوع وما يقابله من عوض، وتبقى جهالة يسيرة ترتفع فور مباشرة العمل. |

| | | |
|---|---|---|
| [قدر الأجرة وربما جنسها وجنس المنفعة]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | وأبو حنيفة فيما عدا صورة ترديد الأجرة بين زمنين | - عدم استحقاق الأجير للأجرة إلا بعد العمل من شأنه عدم إثارة النزاع بين المتعاقدين هنا، وهذا بخلاف البيع يُستحق بالعقد.<br>- فوض فيه خيار التعيين إلى المستأجر فانتفت بذلك الجهالة المفضية إلى المنازعة.<br>- بالناس حاجة لمثل هذه العقود؛ لاختلاف أغراضهم باعتبار الأزمان والأحوال داعي الحاجة موجود هنا بخلاف البيع.<br>- التعجيل والتأخير مقصودان في ترديد الأجرة بين زمنيين فصار باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كما لو قال: خط لي هذا الثوب بدرهم، وهذا القميص بنصفه صح بلا خلاف. |
| **الإجارة على سلخ الشاة أو ذبحها بشيء من لحمها**<br>[صفة الأجرة وفي قدرها إن كانت مشاعة]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | خلاف الأكثر (قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة<br>قيدوه بأن يكون ما يعطاه الأجير من اللحم قليلاً بالنسبة لباقيه) | - **يسيرة**<br>- **أهل الخبرة** يتبايعونها بالجس والحزر ويميزون بجسهم للشاة ومعرفتهم لسنها جودة لحمها من عدمه، كما أنهم يميزون بخبرتهم ما فيها من أمراض تؤثر في جودة لحمها ..<br>- **ثبوت أجرة المثل** حين امتناعها أو ظهورها معيبة<br>- **التقييد** بأن يكون ما يعطاه الأجير قليلا بالنسبة لما بقي |
| **قفيز الطحان**<br>**(الأجرة محددة بمقدار معين مقطوع مما يخرج)**<br>[نوع الأجرة وقدر المنفعة بعد القدر المقطوع]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | لمذهب عند المالكية وقول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة اختارها الموفق وابن القيم<br>وقيده المالكية بأن لا يختلف الخارج نوعاً ولا صفةً، فإن اختلف لم يصح العقد | - يسيرة فالمعقود عليه معلوم بالرؤية التي هي أبلغ طرق العلم تبقى بعد ذلك جهالة يسيرة في صفة الخارج لا تمنع بمثلها العقود<br>- القياس على المضاربة بجزء من الربح.<br>- شرط كون النوع فيها كلها واحد، والصفة كذلك وينبغي اشتراط الرؤية للحزر.<br>- أدعى لإتقان العمل وتجويده حيث يكون للأجير حظٌ في نتاج عمله فيكون ذلك أدعى للتسديد أو المقاربة.<br>- بعض الحنفية على الجواز بجريان العرف والتعامل. |
| **ترك تحديد المدة لأحد العاقدين أو للغير**<br>[جهالة المدة تعود سلبا على جهالة الأجرة والمنفعة]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة ربما تطول] | لا تغتفر إجماعاً؛ لأنها جهالة فاحشة جدا<br>وتفضي إلى النزاع | |
| **ترك تحديد الأجرة للعاقدين أو للغير**<br>[قدر الاجرة]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | لا تغتفر فيما لو كانت الإحالة للعاقدين أو أحدهما<br>وكذلك لو أحيلت إلى الغير على الراجح | |

| | | |
|---|---|---|
| | لجهالة الفاحشة المثيرة للنزاع ولأنها لم تعتمد معياراً مستقراً بعيداً عن المؤثرات الخارجية | |
| **أثر الجهالة الآيلة للعلم في السلم وعقود المشاركات والتبرعات والتوثيقات** | | |
| **أ- العقود اللازمة:** | | |
| **عقد السلم**<br>[المسلم فيه معدوم]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة معينة ربما تطول] | جماعاً بشروط منها: (أن يكون موصوفاً في الذمة ومعلوماً ومؤجلاً إلى أجل معلوم ومما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، وتسليم رأس المال في مجلس العقد). | - النص.<br>- دعاء **الحاجة** إلى حل هذا العقد، فالناس في حاجة ماسة للتعامل بالسلم.<br>- **مراعاة حزمة من الشروط الخاصة** من شأنها تضييق دائرة الجهالة الفاحشة، بحيث يبقى بعد ذلك جهالة يسيرة لا يمكن أن ينفك العقد منها. |
| **السلم إلى الحصاد والجذاذ**<br>[أجل المسلم فيه]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة ربما تطول] | المالكية ورواية على اغتفارها وإن أريد الفعل<br>ولا خلاف إن أريد زمان ذلك | - يسيرة؛ **مواعيدها متقاربة والتفاوت فيها يسير**، ومعلومة بسير النجوم أو التأريخ الشمسي.<br>- القياس الأولوي على السلم إلى إبل الصدقة للحاجة ولكليهما غرض صحيح فالمسلم يريد ثمر الموسم و المسلم إليه يشق عليه أن يأتي به قبل ميعاد جذاذه أو بعده ..<br>- **تقييد الجواز بألا تكون آجالا لسلع تتفاوت اسعارها اليوم واليومين** كنفط ومعادن وجواهر وانما في الحب الى حصاده والتمر الى جذاذه والابل الى خروج المصدق .. |
| **ب- العقود الجائزة غير اللازمة:** | | |
| **عقد الاستصناع**<br>[المصنوع معدوم والعقد على عين وعمل وفي الجمع بينهما نوع جهالة، وتأجيل العوضين يزيد من الغرر]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة معينة ربما تطول] | الحنفية<br>(جائز عند الحنفية حتى الفراغ من العمل فيلزم). | - الإجماع العملي.<br>- الحاجة الماسة ولاسيما في عصرنا<br>- ضبط العقد بجملة من الشروط النافية للغرر المؤثر.<br>- القول بجوازه عند الحنفية. |
| **المضاربة بالجزاف**<br>[قدر رأس المال]<br>[يمكن انجلاؤها قريبا من وقت العقد] | الحنفية | - يسيرة جداً فرأس المال معلوم برؤيته وعند الشراء به سيعلم قدره ضرورةً.<br>- تؤول إلى العلم قبيل بدء المضارب في عمله. |
| **المساقاة بجزء مشاع من الثمرة أو الزرع**<br>[قدر العوض وصفته وكونه معدوماً]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة متقاربة ربما تطول] | الصاحبان والمفتى به عند الحنفية والمالكية والحنابلة<br><br>(العقد جائزة عند الحنابلة فقط ولازم عند الجمهور) | النص (معاملة الأنصار للمهاجرين والنبي ﷺ لأهل خيبر.)<br>- من قبيل عقود المشاركات.<br>- حاجة الطرفين تدعو للحل.<br>- جواز العقد.<br>- التعامل العام.<br>- جواز العقد عند الحنابلة. |

| | | |
|---|---|---|
| | | **- زيادة شروط تضيق الغرر عند الجمهور القائلين باللزوم** |
| **المزارعة بجزء مشاع من الثمرة أو الزرع**<br>[قدر العوض وصفته ووكونه معدوماً]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة متقاربة ربما تطول] | الصاحبان والمفتى به عند الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره النووي (العقد جائزة عند الحنابلة فقط ولازم عند الجمهور) | كسابقه |
| **رهن الثمار قبل بدو صلاحها**<br>(العقد جائز للراهن)<br>[بعض اجزاء المحل معدوم وصفته وقدره]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة متقاربة ربما تطول] | المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة | - يسر الجهالة هنا باعتبار الرهن.<br>- حق المرتهن لا يبطل باجتياح الثمرة لثبوته في ذمة الراهن.<br>- الرهن من عقود الاستيثاق.<br>- الرهن كالتابع (الشيخ زكريا) |
| **رهن الثمار قبل أن تخلق**<br>(العقد جائز للمرتهن)<br>[المحل معدوم وصفته وقدره]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة متقاربة ربما تطول] | المشهور من مذهب المالكية. | - كسابقه<br>- متحققة الوجود في المستقبل بحسب العادة. |
| **ضمان ما يؤول إلى العلم من المجهولات**<br>(العقد جائز للمضمون له)<br>[جنس وقدر المحل]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة متقاربة ربما تطول] | الحنفية، والمالكية، والحنابلة | - من عقود الإرفاق والإحسان المبنية على الاعانة والمسامحة.<br>- تقييد الإطلاق في نحو: (بايع فلاناً وأنا ضامن له) على ما يجري به العرف والعادة كما لو قاله لفاكهي لا يضمن بذلك جواهر ونحوها. |
| **هبة ما يؤول إلى العلم من المجهولات**<br>(العقد جائز قبل القبض..)<br>[جنس وقدر المحل]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة متقاربة ربما تطول] | ول المالكية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم | من عقود التبرعات التي مقصودها بذل المال وإهلاكه في البر والمتهب لا يبذل عوضاً فلا يخشى من نزاع |
| **لوصية بما يؤول إلى العلم من المجهولات**<br>[جنس وقدر المحل]<br>[انجلاؤها بعد العقد في مدة متقاربة ربما تطول] | بلا خلاف<br>قاسوها على الإرث الذي لا تضره الجهالة | |

## المبحث الرابع: ضوابط[1] ما يغتفر من الجهالات الآيلة للعلم

يمكن للناظر المتأمل فيما مضى من مسائل أن يخرج من كلام الفقهاء بضوابط تضبط هذا الباب, وتحسن الإشارة هنا إلى أني **لم أجد بعد بحث طويل في كتب التراث من اغتفر الجهالة في مختلف العقود بمجرد أيلولتها إلى العلم** هكذا كما يُفهم من إطلاق البعض، وليس بخاف على من له أقل حظٍّ من النظر في فقه المعاملات المالية أن كثيراً من الجهالات الواردة على العقود تؤول إلى العلم بعد حين حتى ما فحشت جهالته منها، وهذا في حقيقة الأمر يجعل من إبراز هذا المبحث ضرورة ملحة لضبط هذا الباب, وثمة طرفان في هذا الباب لا نزاع فيهما كما سيأتي، ووسطٌ جرى فيه خلافٌ ونزاع هو حقيقٌ بأن يُضبط، ولا تخفى وعورة الكلام في ضبط هذا الباب وكثيرٌ من مسائله يجري فيها النزاع حتى من داخل أروقة المذهب الفقهي الواحد، وعلى الله قصد السبيل، وهو المستعان، وحسبنا ونعم الوكيل.

**الضابط الأول: يغتفر من الجهالات الآيلة للعلم ما كان يسيراً غير فاحش.**

كما في كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر تسعةً وعشرين، والكراء على دخول الحمام مع اختلاف العادة في قدر استعمال الماء وطول اللبث، وكالجهالة في شرب الماء من السقاء بعوض مع اختلاف العادات في مقدار الري، وفي بيع الثوب أو الصبرة كل ذراع أو قفيز بدرهم في قول عامة الفقهاء؛ ليسرها فالمبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم بالتفصيل ونحو ذلك[2]. وعليه فلا يغتفر من الجهالات الآيلة للعلم ما كان منها فاحشاً كما في بيع الحصاة والملامسة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين ونحوها مما أجمعوا على عدم اغتفار الجهالة فيها مع أيلولتها للعلم؛ لفحش ما تضمنت من جهالة.

إلا أنه ومع إجماع الفقهاء على اغتفار يسير الجهالة وإبطال العقود بفاحشها نجد أن ثمة مساحة في الوسط بين اليسير المغتفر والفاحش غير المغتفر كانت ميداناً واسعاً للاختلاف في الحكم في عدد من العقود ما بين قائل بجوازها وقائل بمنعها، وخلافهم هذا لم يكن عائداً لاعتبار هذا الضابط من عدمه وإنما لتحقيق المناط في تحديد مقدار الجهالة في تلك العقود هل يُلحق بالكثير الفاحش فيبطل به العقد أو باليسير المغتفر فلا يبطل[3].

وههنا أمر ينبغي بيانه والوقوف عليه، وهو **أن وصف الشيء بالفحش أو اليسر، والقلة أو الكثرة يعد من الأمور النسبية** التي تتفاوت فيها الأذهان وتختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف طبيعة المسائل، وعليه فليس من السهل والميسور أن يضع الباحث حداً فاصلاً بينهما يكون ضابطاً لهما ومعياراً دقيقاً يَمِيزُ به ما يُغتفر منهما مما لا يُغتفر، كيف وقد وقف في هذا الباب جمع من الأئمة كما يقول ابن عبد البر: "ولم يحدوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير"[4]؛ والسبب في وقوفهم عدم ورود أي نص في هذا الباب يكون حداً قاطعاً كما يقول الشاطبي: "الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور"[5]. إلا أنه وإن عَسُر وضع حد فاصل بين الكثير الفاحش واليسير المغتفر في مسألتنا فإن من المتعين حينئذ بذلَ الجهد حسب الوسع في تقريب ذلك فإن التقريب خير من التعطيل، وهي جادة نص عليها بعض المحققين كالعز ابن عبدالسلام حيث يقول: "ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه"[6]، ونص عليها أيضاً تلميذه القرافي بقوله: "ما لم

---

(1) الضابط في **اللغة**: اسم فاعل من: ضَبَطَ، ومن معانيه في اللغة: اللزوم، والحبس، والقوة، والحفظ، انظر: تهذيب اللغة (11/ 339)، تاج العروس (19/ 439). وفي **الاصطلاح**: (قضية كلية فقهية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد)، انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 137)، الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 11)، تيسير التحرير (1/ 15). وقيل: هو (كل ما يحصر جزئيات أمر معين)، أو هو:( ما انتظم صورا متشابهةً في موضوع واحد، غير ملتَفَتٍ فيه إلى معنى جامع مؤثر)، انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص:66).

(2) جاء في حاشية العطار (2/ 72): "لما فهم أن علةَ النهي الغررُ صَحَّ الاستدلال به على كل ما فيه غرر، لكن لما أفادت الأدلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا أن العلة فيها ليس مطلق الغرر بل الغرر الشديد".

(3) انظر في تقرير هذا المعنى: الموافقات (5/117-118)، شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 468).

(4) الكافي في فقه أهل المدينة (1/156).

(5) الاعتصام (2/644).

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/12).

يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع"[1].

وقد اجتهد بعض الفقهاء قديماً وحديثاً في وضع ضوابط لليسير والكثير من الجهالات[2] لا يتسع المقام للكلام عنها[3]. وكثير منها لا يشفي الغليل في وضع معيار يمكن تحقيق المناط به في كثير من التعاملات القديمة والمعاصرة، إلا أن من أبرزها الآتي:

**الأول:** ضبط كثير الجهالة **بما من شأنه إثارة النزاع والشقاق بين المتعاقدين** وضبط يسيرها بما لا يثير ذلك، وهي جادة يسلكها فقهاء الحنفية في هذا الباب، ويعللون ذلك بأن الفاحش المفضي إلى المنازعة هو الذي يَمنع من التسلم والتسليم فيُمنع منه لعوده على مقصود العقد بالإبطال[4]. ووافق كثير من المعاصرين الحنفيةَ في هذا، بل ينص كثير منهم على جعل ذلك معياراً لما يُغتفر من الجهالات الآيلة للعلم وما لا يُغتفر منها[5]. **ونوقش** بأنه إخراج لصور النزاع من عام شامل لها بمفهوم علة مستنبطة، وبأن أكثر صور الغرر المؤثر عرية عنها كبيع الآبق والثمر قبل بدو صلاحه[6]، ومناقشٌ: بأنه ضبطٌ للجهالة بنتائجها ومآلاتها فلا يصلح معياراً، وبأن فيه إناطةً للأحكام بحِكَمها والأحكام إنما تناط بعللها؛ لأن الحكمة هنا وصف غير منضبط[7]. وبأنه لا يمكن ضبطه؛ فكم عدد الخصومات التي إذا حدثت علمنا أن الجهالة من قبيل الفاحش غير المغتفر؟ كما أن الخصومات قد تكثر في عقود مباحة بالنص كالسلم، وتقل في عقود محرمة إذا سبقت بشرط واتفاق ملزم[8]. وبأن إقراره قد يؤدي إلى تصحيح جميع أنواع الغرر والجهالة في حال ما لو تراضى العاقدان عليها، ولا قائل بهذا[9].

**الثاني:** ما قرره د.سامي السويلم من أن المعاوضة إذا ترددت نتيجتها بين حالين: "نتيجة صفرية" يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر، و"نتيجة إيجابية" ينتفع فيها كلاهما، فإن العبرة في الحكم على العقد تتبع النتيجة الأرجح احتمالاً التي يقصدها الطرفان، فإن كانت النتيجة الإيجابية هي الأرجح وهي مقصودهما كانت المعاملة جائزة واحتمال النتيجة الصفرية من الغرر اليسير، وإن كان احتمال النتيجة الصفرية هو الأرجح يكون الغرر حينئذ فاحشاً والعقد ممنوعاً[10]. ويعد هذا الضابط حسناً من حيث التنظير، ويمكن أن يسهم في ردم شيء من الفجوة المشار إليها في مرحلة الوسط بضبطه فاحش الجهالة بما يظهر فيه معنى القمار[11] دون ما لم يظهر فيه معناه، **إلا أنه مناقشٌ** بما يأتي: أنه لم يحسم من النزاع الذي لا تزال تثيره دائرة الوسط في كثير من المسائل الخلافية قديماً وحديثاً، ومما يجلي هذا أنه قد وافق الدكتورَ في القول به عددٌ من المعاصرين على رأسهم د.يوسف الشبيلي[12]، ود.حامد ميرة-وقد حشد لهذا الضابط وجعله المعيار الأوحد لاغتفار الجهالات

---

(1) الذخيرة (341/1)، وانظر: الفروق (120/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع (138/4)، فتح القدير (356/3)، المنتقى (41/5)، المقدمات الممهدات (73/2)، ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم ص:219، 228، 280،29، ص:285، 293، ملتقى المرابحة بربح متغير ص:25، 57.

(3) أفضت في الكلام عنها سرداً وتحليلا ومناقشة في رسالتي الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات (ص: 589-598).

(4) انظر: بدائع الصنائع (156/5)، تبيين الحقائق (93/3)، فتح القدير (356/3)، منحة الخالق (116/7).

(5) انظر ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم ص:219، 280، 285، 293، 316، المرابحة بربح متغير ص:25، 57.

(6) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 289)، شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 468).

(7) انظر: التلويح على التوضيح (128/2)، الإحكام (129/1)، البحر المحيط (168/7)، شرح الكوكب المنير (47/4)، ويرى بعض الأصوليين جواز التعليل بالحكمة وإناطة الأحكام بها إذا كانت وصفاً ظاهراً منضبطاً، انظر: المراجع السابقة، وإفضاء التعامل إلى النزاع من عدمه لا يمكن ضبطه على كل حال، وعليه فلا يصح علةً.

(8) انظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (ص:226).

(9) انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير، تعقيب د. صالح اللحيدان (ص:167)، وقد سبق بيان وجوب تعلق الرضا المشترط بالمعقود عليه وقت التعاقد، فإذا كان المعقود عليه مجهولاً لا يجد الرضا محلاً يقع عليه أصلاً، فلا يصح العقد حينئذ.

(10) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص:266)، التحوط في التمويل الإسلامي (ص:81-92).

(11) حينما يربح أحدهما ما يخسر صاحبه أو يخسر ما يربحه وإن كان احتمال انتفاعهما قائماً إلا أنه احتمال مرجوح، فإن كان راجحاً لم يكن قماراً ولا يتضمن معنى القمار، انظر: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي (ص:157، 170، 183).

(12) من تقريراته -حفظه الله- في هذا المعنى: "ومن الملاحظ في عقد الغرر أن الغنم فيه مرتبط بالغرم، فبقدر ما يغنم أحد الطرفين يغرم الآخر، وليس ثمة احتمال ثالث وهو السلامة. أما إن كان هناك احتمال السلامة في العقد وذلك بأن يغنما جميعًا أو يغرما جميعًا فالعقد حينئذ يكون جائزًا" نقلاً عن أحكام الأجرة المتغيرة (ص:111).

الآيلة للعلم: أن تؤول إلى العلم على وجه ليس فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارةُ الآخر[1]- إلا أنه ومع اتفاقهم في تقرير هذا الضابط جرى بينهم نزاع في اغتفار عدد من الجهالات الآيلة للعلم في عدد من المسائل؛ فالمانع منهم يرجح احتمال النتيجة الصفرية، والمبيح يرجح احتمال النتيجة الإيجابية، كما في المرابحة المتغيرة والأجرة المتغيرة وغيرها. وبأنه اعتمد القصد معيارا للضبط، ولا يخفى أن القصد من المضمرات الخفية التي يعسر القول باعتبارها إلا بما يحفها من قرائن تجليها وهي حينئذ بحاجة إلى موازنة تقديرية يدخلها نوع من الاجتهاد من شأنه اختلاف وجهات النظر في الترجيح، ولعل هذا يفسر لنا الاختلاف الحاصل في عدد من المسائل بين من يقولون بنفس هذا الضابط فالمجوزون يرجحون قصد العاقدين للنتيجة الإيجابية ويرون احتمال الصفرية من قبيل اليسير المغتفر ويخالفهم من يقول بالمنع حيث يرجح العكس. كما نوقش بأنه قد ورد في الشرع المنع من عقود تحوي جهالات آيلة للعلم واحتمال النتيجة الإيجابية فيها أرجح من احتمال الصفرية كما في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فالأرجح انتفاع الطرفين من البيع وسلامة الثمار لمشتريها باعتبار أنها محققة الوجود في المستقبل بحسب العادة التي أجراها الله عليها، وفي المقابل نجد أن الشارع أجاز بعض عقود الغرر مع أن احتمال النتيجة الصفرية فيها أرجح من احتمال النتيجة الإيجابية كعقد الجعالة مثلاً[2].

**الثالث:** وهوما قرره جماعة من أهل التحقيق في القديم والحديث **أن يُرْجَع في تحديد يسير الجهالة وكثيرها إلى تقدير أهل العرف**[3] **من ذوي الخبرة والدراية فما عدوه كثيراً فهو الكثير، وما عدوه يسيراً فهو اليسير**، ولا ريب أن تقديرهم لذلك إنما يكون بالاجتهاد حسب الطاقة والوسع وبمراعاة الظروف والأحوال واختلاف العصور والأمصار[4]، قال ابن رشد عن الإمام مالك: "المعلوم من مذهبه أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد"[5].

ويظهر أنه لا مناص من سلوك هذه الجادة في ضبط يسير الجهالة وكثيرها بربط تقديرها باجتهاد أهل العرف ما دام أنه لم يرد فيه نص قاطع يوجب المصير إليه، مع ملاحظة الآتي:

1-أن يتولى التقدير من أهل العرف ذوو الخبرة والدراية من أهل الاختصاص السالمين من الأغراض.

2-أن يتفق أهل العرف في تقديرهم في الحال الواحدة، فلا عبرة لتقديرهم إن اختلفوا.

3-أن من شأن إناطة الحكم بتقدير أهل العرف اختلافه باختلاف الظروف والأحوال، وعليه فقد يكون الكثير في مسألة يسيراً في أخرى، إلا أن ذلك محدود بأن لا تصل الجهالة إلى حدٍّ تغلب فيه على العقد حتى يوصف بها؛ فقد تعارف أفراد المجتمع الجاهلي على عقود بهذه الصفة كبيع الحصاة، وجاء النص النبوي بالنهي عنها بصفة خاصة، وعن بيع الغرر بصفة عامة، والتعبير بـ(بيع الغرر) يُشعر بأن البيع المنهي عنه هو الذي تمكنت منه الجهالة أو الغرر حتى أصبح العقد يوصف بهما[6].

وتحسن الإشارة هنا إلى أن في ضبط يسير الجهالة وكثيرها بتقدير أهل العرف مرونةً وتوسعةً من شأنها مسايرة الحضارات المتطورة في كل عصر مما يعطي للتشريع الإسلامي متانة وقوة تستحق الإشادة[7].

وههنا مسألة مهمة: **إذا شُكَّ في محل هل هو من يسير الغرر أو كثيره فما الحكم؟**

---

(1) انظر: عقود التمويل المستجدة (ص:94-101).

(2) انظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية (ص:226).

(3) انظر: البيان والتحصيل(184/7)، مواهب الجليل(147/1)، الحاوي الكبير(414/7)، زاد المعاد(728/5)، الإنصاف (457/1)، الغرر وأثره في العقود(ص:592)، الملتقيات الفقهية(ص:130)، بحوث في الفقه المالكي (ص:45، 55)، وقال السعدي في إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:176) في معرض كلامه عن أنواع من الجهالة اختلفت فيها أنظار العلماء: " وأولاهم بالصواب فيها من وافق الواقع التي هي عليه في عرف الناس ومعارفهم".

(4) انظر: الغرر وأثره في العقود (ص:592).

(5) البيان والتحصيل (126/1)، وقال أيضاً في (184/7): "وقد يختلفون فيراه بعضهم يسيراً، ويراه بعضهم كثيراً بالاجتهاد الذي تعبد الله به العلماء من عباده فيما لا نص له فيه؛ إذ ليس في ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة ولا في الإجماع".

(6) انظر: الغرر وأثره في العقود (ص:593).

(7) انظر: مصادر الحق (56/3).

لم أجد من بحثها سوى فقهاء المالكية[1]، وذكروا فيها احتمالين: الأول المنع وهو الأرجح عندهم؛ أ- لأنه أسعد بظاهر الحديث. ب- ولأن شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك، فالشك في يسارته شك في الشرط والشك في الشرط قادح، والقاعدة أن "الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة"[2]، وعليه فالشك في تحقق العلم يوجب الشك في صحة البيع. والاحتمال الثاني الجواز؛ أ- لأنه مانع، والشك في المانع لا يقدح، ورُدَّ: بأن عدم المانع هنا شرط، فالشك في المانع يستلزم الشك في الشرط؛ لأن "الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر ضرورة فإذا شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضرورة وعدمه شرط"[3]. ب- ولأن أكثر البياعات لا تخلو عن يسير غرر، والقاعدة أنه إذا شك في صورة أن تلحق بأكثر نوعها، ورُدَّ: بأن أكثر صور الفاسد، لا تخلو عن كثيره فليس إلحاقه بصورة الجواز أولى من إلحاقه بصورة المنع.

**وثمة معالم يمكن أن تفيد من رام الاجتهاد في هذا الباب:**

أ- **ما سبق من ظهور معنى القمار في معاملة فتفحش الجهالة بذلك أو العكس فتكون يسيرة مغتفرة**، وعليه تكون الجهالة فاحشة في المعاوضات اللازمة التي ترجح فيها احتمال ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر بخلاف ما ترجح فيه احتمال ربح كل منهما، وهذا المعلم مفيد فيما جرى التعامل به وظهرت نتائجه وآثاره على الساحة.

ب- **الجهالة في الثمن أفحش منها في المثمن**، ظهر لي هذا بعد استقراء لكلام الفقهاء في كثير من مسائل الجهالة، فيشترطون لاغتفار الجهالة الآيلة للعلم في الثمن بالمعيار العادل المنضبط أن يكون هذا المعيار معلوما في نفس الأمر حقيقةً لا حكماً،-لا خلاف في ذلك بينهم حتى ممن اشتُهر تسامحه في الثمن كابن تيمية ومن وافقه ممن يجيزون أن تعرى العقود من ذكر قدر الثمن ويجيزون أن يُفوَّضَ كما تفوض المهور فإنهم كما سيأتي يربطون قدر الثمن حينئذ بمعيار يرونه عادلا منضبطاً وهو ثمن المثل الحالي، أو سعره في السوق حال التعاقد- بخلاف المثمن أو المبيع، فإنهم يكتفون بتقدير العلم به حال التعاقد لا تحقق ذلك، وينزلون المقدر حينئذ منزلة المعلوم تسامحاً. وشواهد ذلك يضيق بها المقام هنا، وما مضى سرده من مسائل في المبحث السابق كفيل بإبراز هذا المعنى لمن تأمله[4].

وقل مثل ذلك في الأجل، فالجهالة في الثمن أشد فحشاً منها في الأجل، وفي ذلك يقول الشاطبي عن الإمام مالك: "وفرَّقَ بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه وبين تطرقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو إلى الجذاذ، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه لم يجز، والسبب في التفرقة، أن المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف كالمضايقة في الأجل؛ إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال، ويعضده ما روى عمرو بن العاص ﷺ: «**أن النبي ﷺ أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق**». وذلك لا يُضبط يومه ولا يُعين ساعته، ولكنه على التقريب والتسهيل"ا.هـ[5].

ج- **الجهالة في الجنس والنوع أفحش منها في القدر والصفة**، وهذا ظاهرٌ مما مضى لا تجد خلافاً في المنع مما تتضمن جهالة في الجنس والنوع من عقود المعاوضات اللازمة وإن كانت الجهالة فيها آيلة للعلم؛ لفحش الجهالة حينئذ، وأما جهالة القدر والصفة فهي ميدان الخلاف الواسع منذ القدم، وحتى يومنا هذا.

---

(1) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (290/5)، التوضيح لخليل (344/5)، إكمال إكمال المعلم للأبي(176/4-177)، شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 468-469).

(2) الفروق للقرافي (1/ 111).

(3) المرجع السابق (1/ 112).

(4) ومما يصلح كشواهد إضافة لما ذكر: **ثبوت خيار الرؤية عند الحنفية في المثمن لا في الثمن**، انظر: فتح القدير (260/6)، وما ذهب إليه كثير من فقهائهم من اشتراط العلم بالوصف في الثمن دون المثمن، انظر: الدر المختار (529/4-530)، وما ذهب إليه الحنابلة من **القول بتفريق الصفقة فيمن باع خمراً وخلاً صفقة بثمن واحد، والمنع منها فيما لو باعه سلعةً بمائة ورطل خمر**؛ لأن الجهالة في الأولى بالمثمن، وفي الثانية بالثمن، قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى(576/2): "البيع يتعدد بتعدد المثمن، فيأتي تفريق الصفقة فيه، بخلاف الثمن؛ فإن البيع لا يتعدد بتعدده"، وغير ذلك من الشواهد التي تفيد بمجموعها أن جنس الجهالة في الثمن عند الفقهاء أشد فحشاً من جنسها في المثمن.

(5) الاعتصام، للشاطبي (55/3).

د- **أن مما يزول به فاحش الجهالات فرضَ بعض القيود، أو اشتراط بعض الشروط التي من شأنها تضييق دائرة الجهالة الفاحشة**، وأوضح مثال لهذا مما هو محل إجماع: اغتفار فاحش الجهالة الآيلة للعلم في عقد السلم بحزمة من الشروط من شأنها تضييق دائرة الجهالة الفاحشة بحيث يبقى بعد ذلك جهالة يسيرة لا يمكن أن ينفك العقد منها، وقل مثل ذلك في بيع الجزاف فقد أجمعوا على اغتفار ما تضمنه من جهالة واشترطوا لذلك شروطاً من شأنها تخفيف فحش الجهالة في هذا البيع، ومن ذلك: اغتفار الحنابلة ما تضمنه بيع المسك في فأرته من جهالة آيلة للعلم شريطة أن تباع مفتوحة، واشتراط المالكية لحل بيع ما المقصود منه مغيب في الأرض: أن يرى المشتري ظاهره ويقلع شيئاً منه ويراه وأن يحزره إجمالاً، وتجويزهم إجارة عسب الفحل بمرات أو زمان فإن أعقت-أي: حملت- انفسخت الإجارة[1]، واشتراط الجمهور ممن يرون لزوم عقد المساقاة: أن يكون القبول فيها بلفظ المساقاة لا بغيره، وأن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها، وضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، وغير ذلك من الشروط المحجمة من دائرة الجهالة الفاحشة التي قالوا بها عندما لحظوا معنى المعاوضة العام في هذا التعامل، وغير ذلك من الشواهد المثرية لهذا المعنى.

هـ- **أن الجهالة فيما كان من قبيل المحقرات يسيرة مغتفرة** إذا جرى عرف بالتعامل بها، **بخلاف التعامل بما يعظم خطره من الأموال** فالجهالة فيه من قبيل الفاحش المؤثر، ومن ذلك منْع الحنابلة على المشهور من مذهبهم من البيع بسعر المثل أو بسعر السوق فيما يعظم خطره من الأموال، واغتفارهم ذلك في بعض صور الاستجرار حينما يتعامل المرء مع بقال يأخذ منه السلع شيئاً فشيئاً دون تعرض لثمنها وإنما بسعرها في السوق حين أخذها ثم يحاسب عنها بعد مدة بناء على ذلك، وللمالكية شواهد كثيرة تؤيد هذا المعنى، منها ما جاء في التاج والإكليل[2]: "وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ راضاه بشيء يعطيه..؛ لأن الناس استجازوا هذا كما يعطي الحجام، وفي الحمام، وفي المنع منه حرج وغلو في الدين".

و- **أن لتطور الحياة الاقتصادية والاكتشافات العلمية الحديثة أثرا بارزاً في تخفيض مستوى الجهالة**[3] في كثير من التعاملات ونقلها من الكثير الفاحش إلى اليسير المغتفر، كإباحة السلم في كثير من المصنوعات التي منع الفقهاء قديما من السلم فيها كالآنية مثلاً؛ لتفاوت ما بينها وفحش الجهالة فيها لكنها في عالم اليوم ومع الثورة الصناعية الهائلة باتت من قبيل المثليات المتجانسة بحيث لا يرد بينها أي تفاوت فانتفت علة المنع بذلك، وصح السلم فيها.

وعلى كل حال فإن ضبط يسير الجهالة وكثيرها بالعرف، وتقريبه بما مضى من معالم لا يعدو أن يكون محاولة في وضع تقدير تقريبي حينما أعوزنا النص بناء على قاعدة: التقريب خير من التعطيل. وما أحسن قول أبي المعالي الجويني في مثل هذه المسائل لما قال: "فهذا منتهى القول، وليس علينا إلا أن نُبلغ كلّ فنٍّ غايته جهدنا ومن طلب في مواقع التقريب الحد الضابط فقد طلب الشيء على خلاف ما هو عليه"[4].

**الضابط الثاني: يغتفر من الجهالات الآيلة للعلم ما كان في تابع غير مقصود بالعقد أصالةً.**

كما في بيع الثمار بعد بدو الصلاح في بعضها دون بعض؛ فإن ما لم يبدُ صلاحه من الثمر مجهولٌ لا يصح العقد عليه منفرداً؛ لفحش الجهالة فيه، لكن صح العقد عليه على وجه التبعية، وقل مثل ذلك في بيع الشاة في بطنها حمل أو في ضرعها لبن، ومن ذلك اغتفار الشافعية-وهم من أشد المذاهب قولاً في باب الغرر–ما يرونه من جهالة فاحشة في المزارعة إذا تم عقدها على وجه التبعية لعقد المساقاة[5]، واغتفار جمهور العلماء جهالة رهن الثمار قبل بدو صلاحها مع منعهم من بيعها؛

(1) انظر: مواهب الجليل (364/4)، شرح مختصر خليل، للخرشي (72/5).

(2) (495/7)، وانظر: المنتقى (299/7)، شرح ميارة (172/2).

(3) انظر: بيع المجهول ص:57.

(4) نهاية المطلب (297/2).

(5) انظر: تحفة المحتاج (109/6)، مغني المحتاج (423/3)، النجم الوهاج (295/5).

لأن "البيع مقصود في نفسه، والرهن مقصود للتوثُّق فهو كالتابع، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره"[1].

**ويستدل على اغتفارها في التابع** بحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[2]؛ فجوّز النبي ﷺ للمشتري أن يشترط الثمرة، فيكون قد اشتراها قبل بدو صلاحها، واغتفر ما فيها من جهالة آيلة للعلم لما كانت تابعة للنخل[3] ومثله: ما ورد في تكملة الحديث: «**من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»؛ فدخل المال تبعاً، واغتُفر لأجل هذه التبعية ما تضمنه العقد من جهالة. وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ..**»[4]. يدل على جواز بيع الحيوان وفي ضرعه لبن إذا خلا البيع عن التصرية، واغتفار ما فيه من جهالة آيلة للعلم؛ للتبعية[5]. وحكى غير واحد الإجماع على اغتفار الجهالة في التابع في صور عديدة[6]، ومن القواعد الفقهية المشهورة، قولهم:" يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"[7]، وقولهم: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[8].

وهنا مسألتان مهمتان بحاجة إلى تسليط الضوء عليهما:

**المسألة الأولى: هل يشترط لاغتفار الجهالة في التابع أن يكون غير مقصود؟**

قرر اشتراطه بعض المعاصرين, ونفى أن يكون في ذلك خلاف بين أهل العلم[9]، ولم يذكر لهذه النتيجة دليلاً عدا شواهد مقتطفة من كلام الفقهاء ليست صريحة في صلب مسألتنا، والصريح منها إنما ورد في سياقات مختلفة ليس لها علاقة بموضوعها، كقول ابن قدامة: "لو اشترى عبدا له مال فاشترط ماله وهو من جنس الثمن جاز إذا كان المال غير مقصود"[10]، وعليه فإن كان مقصوداً لم يجز، لكن عدم اغتفار التابع المقصود هنا لعلة الربا وليس للجهالة والغرر بدلالة إيراد الموفق لهذا الفرع في كتاب الربا في فصل (إن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به).

والذي يظهر من سياق أدلة اغتفار الجهالة في التابع أنها تشمل بعمومها ما كان مقصوداً منه أو غير مقصود، ولعل من أصرحها حديث: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»، فقد جوز النبي ﷺ أن يكون هذا التابع مقصوداً حيث سوغ للمشتري أن يشترطه، والاشتراط فرعٌ عن القصد بلا ريب. وقد حكى الماوردي الإجماع على الجواز حيث يقول: " الثمرة قبل بدو صلاحها يجوز بيعها تبعاً لنخلها ولا يجوز بيعها مفرداً وقد **أجمعوا أنها تأخذ من الثمن قسطا**، وكذلك أساس الدار يجوز بيعه تبعاً للدار وإن لم يجز بيعه مفرداً وقد اتفقوا أنه يأخذ من الثمن قسطاً كذلك اللبن في الضرع"[11]. فتجويز أن يكون للتابع قسطٌ من الثمن تجويزٌ لأن يكون مقصوداً بالعقد ضرورة؛ لأنه فرع منه؛ إذ لا يتصور أن يُجعل لهذا التابع قسطٌ من الثمن من غير أن يكون مقصوداً. ولما حكى الموفق إجماع أهل العلم على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع مع الأصل؛ لحديث ابن عمر قال: "ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار، ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلا يمنع الصحة وفيما إذا باعهما معا تدخل الثمرة تبعا ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز

---

(1) أسنى المطالب (153/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (2379)، (169/2)، ومسلم في صحيحه، رقم: (1543)، (1172/3).

(3) انظر: القواعد النورانية (ص:118).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (2150)، (71/3)، ومسلم في صحيحه رقم (1515)، (1155/3).

(5) انظر: أحكام التابع (ص:272).

(6) انظر: المعلم (244/2)، المجموع (258/9، 326)، المغني (63/4)، القواعد النورانية (ص:118).

(7) انظر: القواعد، لابن رجب (ص:322).

(8) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:120)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:103).

(9) انظر: أحكام التابع (ص:265).

(10) المغني (30/4).

(11) الحاوي الكبير (5/124-125).

في المتبوع كما يجوز بيع اللبن في الضرع والحمل مع الشاة وغيرهما"[1]. والمتأمل للصور التي حكي الإجماع على اغتفار ما فيها من جهالة لكونها إنما وردت على تابع يجد أن هذا التابع مقصود في العقد وله حظٌّ من الثمن لكن قصده في العقد لم يكن على وجه الاستقلال وإنما على وجه التبعية والضمنية: انظر على سبيل المثال الحشو الذي في الجبة اغتُفرت جهالته في بيع الجبة المحشوة؛ لكونه تابعاً لها وهو مقصودٌ للمشتري بلا شك بدلالة انتقاص قيمة الجبة بدونه, وكذلك الحمل في بطن الشاة اغتفرت جهالته لما بيع تبعاً للشاة وهو مقصودٌ للمشتري قطعاً بدلالة أن له حظاً وقسطاً من ثمن الشاة، وعليه فليس من شرط اغتفار الجهالة في التابع أن يكون غير مقصود بل تغتفر الجهالة فيه وإن كان مقصوداً ما دام أن العقد عليه كان على وجه التبعية والضمنية، والله أعلم.

**الثانية: هل يشترط لاغتفار الجهالة في التابع أن يكون يسيراً؟**

ذهب إلى هذا بعض المعاصرين مستشهداً ببعض النقول عن الفقهاء وأكثرها غير صريح بالمقصود، ثم عقَّب عليها بأن هذا الشرط" أشبه ما يكون ببيان الواقع؛ لأن غير المقصود في الغالب يكون يسيراً بخلاف العكس، فإن اليسير قد يكون مقصوداً"[2]. وقد سبق بيان أن ظاهر النصوص عدم اشتراط كون التابع غير مقصود، ويقال هنا: إن ظاهرها أيضاً عدم اشتراط كونه يسيراً ولا أن تكون جهالته يسيرة.

فهنا جهتان في يسر التابع وقلته كلتاهما لم يأت في النصوص اشتراطها:

أ-**يسره من حيث الجهالة بمعنى أن تكون جهالته يسيرةً لا فاحشة**: فهذا ليس بشرط ألبتة بل يغتفر بمقتضى التبعية ما فيه من جهالة وإن كثرت، وهذا ما يفيده عموم النصوص السابقة؛ انظر على سبيل المثال ما في الحمل من جهالة فاحشة منعت العقد عليه أصالةً، لكن لما تم العقد عليه تبعاً لأمه جاز بالإجماع كما سبق، واغتفر حينئذ ما فيه من جهالة فاحشة بمقتضى التبعية والضمنية, وقل مثل ذلك في لبن الضرع إذا بيع تبعاً للناقة، والصوف على ظهرها إذا بيع تبعاً لها, والثمر قبل بدو الصلاح إذا كان تابعاً للنخل، ومال العبد إذا كان تابعاً له. وفي الحقيقة أن اشتراط ما ذُكر يفرّغ كثيراً من كلام الفقهاء في هذا الباب من مضمونه؛ لأنهم أجمعوا قبلُ على اغتفار الجهالة اليسيرة، فلا معنى لتقريرهم اغتفار الجهالة في التابع إذا قيل بأنهم يشترطون أن تكون جهالته يسيرة!! ولعل السبب في توهم اشتراط هذا أن بعض الصور تجمع أسباباً للاغتفار كالتبعية واليسارة، فيأتي الفقيه معللاً بهما لاغتفار ما في الصورة من جهالة، فيظن الظان أنه وصف مركب للاغتفار فيقيد الحكم به.

ب- **يسر التابع مقابلةً بمتبوعه، بمعنى أن يكون أقل من متبوعه**: وهذا ليس بشرط أيضاً على ما يقتضيه عموم حديث: «**من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**» فدخل فيه المال تبعاً ودلَّ الخبر بعمومه على جواز اشتراط المشتري للمال سواءً أكان معلوماً أم مجهولاً، قليلاً أم كثيراً، مساوياً لقيمة العبد أم أقل منه أم أكثر,

(1) المغني (4/63-64).

(2) انظر: أحكام التابع (ص:268-269).

وهو المذهب عند الحنابلة[1]، وقول مالك في رواية[2]، وبه قال إسحاق[3].

ويمكن أن يُستدل على جواز ذلك أيضاً بعموم النصوص في حل بيع الثمار إذا بدا الصلاح فيها، ولو لم يكن بدو الصلاح إلا في ثمرة واحدة؛ فإن بيع ما لم يبدُ صلاحه من الثمر جائز على وجه التبعية لما بدا صلاحه وإن كان أكثر منه.

**الضابط الثالث: يغتفر من الجهالات الآيلة للعلم ما يدعو إلى اغتفاره حاجةٌ[4] شرعية معتبرة.**

كاغتفارها في السلم والإجارة ونحوها والحاجة في اغتفارها عامة ولا خلاف في ذلك وكما في بيع الجزاف إجماعاً، وبيع الثوب أو الصبرة كل ذراع أو قفيز بدرهم في قول عامة الفقهاء؛ فإن العلم بالقدر قد يشق في أنواع من المبيعات أو يحتاج إلى جهد يوقع في الحرج لكثرتها، وكاغتفار طائفة من الفقهاء الجهالة في بيع المسك في فارته، وبيع الأنموذج الذي هو جزءٌ من المبيع؛ فقد يشق رؤية الكل في الكميات الكثيرة أو في أنواع من السلع، وكما في بيع الثمار بعد بدو الصلاح في بعضها، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق بعد، أو لمّا يبدُ صلاحه؛ فقد يتعذر مباشرة جني هذه المحاصيل التي لا يمكن حبس أولها على آخرها مع طول موسمها في بعض الأنواع، وإن تركت على أصولها فسد كثير منها ووقع بأهلها الضرر، وقل نحو هذا في بيع المغيبات في الأرض، وبيع المقاثي التي يوجد بعضها بعد بعض، وغير ذلك مما اغتفرت جهالته الآيلة للعلم بدعاء الحاجة إليها.

ويستدل الفقهاء على ذلك بالإجماع[5]، وبترخيص النبي ﷺ في ابتياع الثمار بعد بدو الصلاح فيها مبقاةً إلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق بعد أو لمّا يبدُ صلاحه؛ لدعاء الحاجة، وتحقق المصلحة الراجحة[6]، ويستدلون بعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة، وهي كثيرة مشهورة. ومن القواعد الفقهية التي قررها أهل العلم في هذا الصدد قولهم: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص"[7]، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[8]"[9]،

---

(1) انظر: الإنصاف (81/5)، ومما جاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر (294/4-295): "وإن لم يكن قصده المال صح شرطه وإن كان مجهولاً نص عليه أحمد.، سواء كان المال من جنس الثمن أو من غير جنسه عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر", ومرادهم بأن لا يكون قصده المال: أي: قصده الأصلي، وهذا لا يمانع أن يكون مقصوداً بالتبعية، وأن يكون له بذلك حظ من الثمن كما تقدم, وقد صرح بذلك ابن رجب حيث يقول: "ومعنى قولنا: غير مقصود أي: بالأصالة" القواعد (ص:270). وقال في نفس هذا الموضع: "ما يقصد تبعاً لغيره وليس أصلا لمال الربا كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه إذا كان المقصود الأصلي هو العبد.. يصح رواية واحدة".

(2) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (275/6): "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا". وقال في التمهيد(294/13): "هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه: أنه يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل، وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو عروضا وأن ماله كله تبع كاللغو لا يعتبر إذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة"، وفي شرح الزرقاني على الموطأ(384/3): "سواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملا بظاهر الحديث خلافا لمن قال: لا بد أن يكون معلوما. (وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به) مبالغة فأولى إن كان قدره أو أقل".

(3) فقد قال فيمن باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري: "قَلَّ، أو كثر، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: إذا كان المال أكثر من الثمن، فسد البيع" مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (2659/6).

(4) الحاجة - كما عرفها غير واحد -: "أن يصل المرء إلى حال بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك" انظر: المنثور في القواعد (319/2)، غمز عيون البصائر (277/1).

(5) انظر: المجموع (258/9)، بداية المجتهد (176/3).

(6) انظر: القواعد النورانية (ص:134)، أعلام الموقعين(6/2-7).

(7) انظر: البرهان، للجويني (606/2)، وجاء في المنثور في القواعد (24/2):" الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجنس، ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة إليه لنال آحاد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى".

(8) الحاجة العامة: ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس؛ كحاجتهم إلى عقد الإجارة والجعالة ونحوها من العقود التي يحتاج إليها جنسهم. والخاصة: ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة أو تخص فرداً أو أفراداً لا تجمعهم رابطة، انظر: البرهان (602/2)، الحاجة وأثرها في الأحكام (544/2).

(9) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:88)، وقد نبه د.أحمد الرشيد في رسالته القيمة الحاجة وأثرها في الأحكام (537/2) إلى أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما في بعض الصور التي تشتد فيها الحاجة، ويقوى أثرها؛ ولذلك قيدها بعض المحققين بما يمنع عمومها فقالوا:

و"البيع يصح في المجهول عند الحاجة"[1]، و"العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز"[2].

هذا, والتمييز بين نوعي الحاجة من حيث العموم والخصوص مهم للغاية، وذلك أن ما أباحه الشارع اعتباراً لحاجة الناس العامة، فإنه يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره مما تبيحه أنواع الحاجات الأخرى، ووجه ذلك: أن الحاجة العامة ليس من شرط العمل بها تحققها فيمن أراد العمل بها، بل يجوز أن يُعمل بها على أية حال كمن أراد أن يستأجر أو يُسلم أو يساقي من غير حاجة؛ لأن جنس الناس في حاجة لهذه العقود، وهذا مطرد في كثير من الأحكام التي قيل: إنها على خلاف القياس, وفي ذلك يقول الموفق: "ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة، كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري، والفسخ بالخيار أو بالعيب، واتخاذ الكلب للصيد"[3]. وههنا ملحظ مهم في القياس على الحاجات العامة المؤثرة في كثير من الأحكام التي قيل: إنها على خلاف القياس نبه عليه فضيلة د. يعقوب الباحسين، وهو: أن وصفها بذلك "ليس بمقياس لتعيين ما هو حاجي مما لم يرد نص أو إجماع بشأنه، بل هو وصف لحالة قائمة ثبت حكمها بنص أو إجماع، ولا يصلح للتطبيق على حالات جديدة؛ إذ إن إثبات أحكام هذه الحالات يحتاج من الأدلة إلى ما احتاجت إليه الحالات التي ذكر أنها على خلاف القياس"[4].

ومما يتعين الإشارة إليه هنا أن الفقهاء اشترطوا لجواز العمل بالحاجة: **أن تكون متعينة**، وأن تبلغ درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، وأن تتحقق يقيناً أو ظناً[5]، ومعنى كونها متعينة: "أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر"[6].

وأما ضابط الحاجة التي تغتفر لأجلها الجهالات فهو محل بحث واجتهاد؛ وما ذكر في تعريفها غير كاف لعدِّه ضابطاً ومعياراً في هذا الباب؛ فإنه قد ضبط الحاجة ببلوغ المرء حال الجهد والمشقة، وهذه الحال حقيقة بأن تُضبط؛ لذلك وقف جمع من أهل العلم في هذا، وقطعوا بعدم إمكانية وضع ضابط لها وجنحوا إلى حدها وتقريبها بالمثال[7]. إلا أنه وإن عسر وضع ضابط دقيق للحاجة المؤثرة، فإنه لا يعني أن تترك على عواهنها بل المتعين كما سبق أن يُجتهد في تقريبها بناء على قاعدة "التقريب خير من التعطيل"، وقد صرح بذلك العز ابن عبدالسلام في كلامه عن ضابط المشقة حيث يقول: "لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه"[8].

**وقد رأى** الشاطبي أن تُضبط الحاجة المغتفرة بالعرف ومعتاد الناس ما لم تخرج عن إطار الشرع [9].

---

"الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور".

(1) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر(8/5)، المبدع (264/4).

(2) المبدع (270/4)، وانظر: المغني (371/4)، كشاف القناع (402/3).

(3) المغني (376/4)، وقال في (204/2): "الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة".

(4) قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص:507).

(5) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص:478)، الحاجة وأثرها في الأحكام (812/2).

(6) الغرر وأثره في العقود ص:604، وقد استشهد على هذا الشرط أيضاً بجملة من الفروع الفقهية، وببعض النقول عن أهل العلم، وانظر لهذا الشرط كذلك: المعايير الشرعية ص:505، وتحسن الإشارة هنا إلى أن الجويني ينزل الحاجة منزلة الضرورة عند إطباق الحرام للزمان وأهله، فيقول: "الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس" غياث الأمم (ص:478).

(7) انظر: غياث الأمم (ص:479-480).

(8) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (15/2).

(9) فقال في الموافقات(268/2-269): "حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة وعلى ذلك دلت الأدلة... وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها أيضا" فظاهرٌ من ضبطه لها بأنها ما كانت "خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية" أنه يرى أن يُرجع في تعيينها إلى عرف الناس وعاداتهم، ومما يؤكد ذلك قوله في شأن ما يبدو لبعض الناس أنه غير معتاد، ولكنه معتاد في الحقيقة: "كثيرٌ مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات" الموافقات(271/2), وقال الشيخ عبدالله دراز معلقاً ومحققاً لضابط المسألة: "وخلاصة ذلك أن المشقات التي تقتضي التخفيف.. هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللا في العبد أو ماله أو حال من أحواله" وتابعهما

واستشكل القرافي أن يكون العرف ضابطا للمشقة التي تجلب التيسير فيما لا نص فيه، وذكر أن الفقهاء يحيلون على العرف عند سؤالهم، مع أنهم من أهل العرف، فلو كان ثم عرف قائم لوجدوه معلوما لهم أو معروفا!!. وعليه فلا تصح الإحالة على غير الفقهاء؛ لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلا العوام، وهم مما لا يصح تقليدهم في الدين[1].

وتعقبه الشيخ محمد رشيد رضا، بأن فيما ذكر نظراً ظاهراً؛ "فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذا أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا في ذلك على العامة..، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شئونهم وأحوالهم، وقد كثرت الدواهي في آراء الفقهاء الاجتهادية الذين يجهلون أمر العامة، ورحم الله من قال: "الفقيه هو المقبل على شأنه العارف بأهل زمانه"[2]، وما ذكره هو عين الصواب، والمتسق مع تقرير العلماء لقاعدة العادة محكمة، وأنها معتبرة فيما لا نص فيه ولا إجماع[3].

وعليه فلا مناص من تقدير الحاجة التي تغتفر لأجلها الجهالات الآيلة للعلم وضبطها بعرف الناس المستقر، ما دام أنه لم يرد في ذلك نصٌّ يوجب المصير إليه، مع ملاحظة الآتي:

1-أنه وإن قيل باعتماد العرف في ضبط الحاجة فإنه لابد من إسناد الحكم به، والعمل به إلى أهل العلم؛ لأن للحاجة شروطاً لإعمالها واعتبارها، النظرُ فيها وتحقيقُها على مختلف العقود مُناطٌ بأهل العلم[4]، وإلا فإن الناس قد يتواضعون على مسيس الحاجة إلى أنواع من العقود لا تخلو من جهالات، فيوجبهم أهل العلم إلى عقود مشروعة تفي بأغراضهم من غير أن تتضمن جهالة وغرراً، فيختل بذلك أحد أبرز شروط إعمال الحاجة: وهو أن تكون متعينة، فلا يعتد بقول أهل العرف حينئذ.

2- أن لا يختلفوا في ضبط المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي بأنها خارجةٌ عما يعتاده الناس أو أوساطهم في المواضع المعتادة بحيث لا تحتمل تلك المشاق إلا بضرر شديد لا تأتي الشريعة بمثله.

3- أن لا يصادم إعمال الحاجة نصّاً أو حكماً مجمعاً عليه، فإن سلطان الحاجة حينئذ يتقهقر أمام سلطان النص أو الإجماع، كما لو اجتمعوا على مسيس الحاجة إلى عقد لا يخلو من جهالة وربا، فلا عبرة بقولهم ولا أثر لهذه الحاجة في الترخص؛ لأن في إعمالها مصادمة للإجماع المستند إلى النص المحرم للربا.

ومما يصلح شاهداً لإعمال الحاجة واغتفار الجهالة بمقتضاها ما جاء عن طائفة من متأخري المالكية في إجارة الأعيان لمن يعمل عليها بجزء شائع أو حصة نسبية من عوائد العمل عليها وأرباحه، فقد قرروا اغتفار ما تتضمنه من جهالة بحجة مسيس الحاجة إليها في كثير من الأحوال والأماكن والبلدان؛ حيث لا يتعامل أهلها إلا بهذا النوع من العقود[5]، وقد أفتى بذلك ابن سراج الأندلسي لما سئل عن إعطاء السفن بجزء شائع من عوائد العمل عليها، وقد عرض السائل له شيئاً من معاناة أهل القطر الأندلسي ومسيس حاجتهم إلى هذا النوع من التعامل، حيث لا يجدون من يعمل عليها بها بأجرة مقطوعة، فأجاب: "إذا كان الأمرُ كما ذُكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية

---

على ذلك الدكتور يعقوب الباحسين في موضع من كتابه "قاعدة المشقة تجلب التيسير"(ص:74)، وزاد في موضع آخر(ص:508): أنه "يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد"، وهو كما لا يخفى اجتهاد للتقدير في دائرة العرف.

(1) انظر: الذخيرة (341/1)، الفروق (119/1-120).

(2) تفسير المنار (224/6).

(3) انظر: غمز عيون البصائر (295/1)، قاعدة العادة محكمة د. الباحسين ص:119، 144.

(4) فلا بد من التحقق من شروط اعتبار الحاجة: بأن تبلغ درجة المشقة غير المعتادة- وهذا يفيده أهل العلم من أهل العرف كما سبق-، وأن تتحقق يقيناً أو ظناً، وأن تتعين بحيث تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الجهالة، والتحقق من ذلك كله وتحقيقه على أرض الواقع وظيفة أهل العلم كما ذُكر.

(5) انظر: فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي (ص:199-200)، البهجة في شرح التحفة (299/2).

لذلك؛ لأنه قد عُلم من مذهب مالك رحمه الله مراعاةُ المصلحةِ إذا كانت كُلِّيَّةً حاجيَّةً وهذه منها. وأيضاً فإن أحمد بن حنبل وجماعةً من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات؛ قياساً على القِراضِ والمساقاة والشركة وغيرها مما استُثنِيَ جوازُهُ في الشرع. وقد اختُلف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازُهُ. ويعضد الجوازَ في هذه المسألة خصوصاً ما تقدَّمَ في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية. ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سُئل عن رجل يستأجر أجيراً على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا بأس بذلك. قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: **يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطرُّوا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العملُ إلا به فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ إذا عَمَّ ولا تكون الإجارةُ إلا به**. ومما يبين ذلك مما يُرجع فيه إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدّا مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى. وهذا نَصٌّ في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجوازُ في المسألة"[1].

**وهل يشترط لإعمال الحاجة واعتبارها أن تكون الجهالة يسيرة؟**

ذهب إلى اشتراط هذا بعض المعاصرين[2]، والذي يظهر أن اشتراط يسر الجهالة لاغتفارها بالحاجة يفرّغ كلام أهل العلم في تقرير هذا الضابط من مضمونه، وذلك أنهم نصوا على اغتفار الجهالة اليسيرة كما سبق، فما الداعي لأن يسيّلوا مدادهم في اغتفارها بالحاجة المعتبرة، ويحشدوا لذلك الأدلة، ويقعّدوا لذلك قواعد خاصة، ويبينوا حجم الضرر الناتج عن المنع مما يحتاج الناس إليه من العقود وأنه أعظم من ضرر الجهالة ذاتها فلا يزال أدنى الضررين بأعلاهما؛ لأن قاعدة الشريعة أن يدفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما لا العكس، ما الداعي لذلك كله إذا قيل: إنهم يشترطون لاغتفارها بالحاجة أن تكون الجهالة يسيرة!! ولعل السبب في توهم اشتراط الفقهاء لذلك أن بعض الفروع تجمع أسباباً للاغتفار كأن تكون يسيرة، والناس بحاجة إليها، فيأتي الفقيه معللاً بهما لاغتفار ما في هذا الفرع من جهالة، فيظن الظان أنه وصف مركب للاغتفار فيقيد الحكم به.

وفي الحقيقة أني لم أجد من الفقهاء من نص على هذا الشرط، بل في نصوصهم ما يدل على خلافه، فقد حكى ابن رشد اتفاقهم على أن غير المؤثر من الجهالات والغرر: "هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع الأمرين"[3]. وقد ورد عن بعض الفقهاء ما يوهم اشتراط هذا الشرط لكنه كما أسلفت واردٌ في سياقات تبين حكم فروع جمعت بين هذين الوصفين: الحاجة واليسارة، ولم أجد لهم نصاً صريحاً في الاشتراط[4].

وبناءً على ما سبق يظهر أنه لا يشترط لإعمال الحاجة واعتبارها في العقود المشتملة على جهالات آيلة للعلم: أن تكون الجهالة فيها يسيرة، لكن ذلك مقيد بشروط إعمال الحاجة السابق ذكرها، ولا ريب أن الجهالة إن فحشت في عقد للناس به حاجة أن ذلك يستدعي من المجتهد مزيد نظر في درجة المشقة والضرر الحاصلين من منع هذا العقد هل تربو على الضرر الحاصل من عقد الجهالة؟ فتغتفر بذلك، أم لا؟ فلا تغتفر، كما أنه بحاجة ماسة إلى مزيد نظر في تعيُّنها كما سبق. هذه موازنة لا بد للمجتهد منها، وهي بلا شك تضبط نظره في هذا الباب، وقد نص عليها شيخ الإسلام ابن

---

(1) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي (ص:199-200)، وانظر: المعيار المعرب (225/8).

(2) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (616/2)، ومما جاء فيها: "ومما ينبغي التنبيه عليه أن الجهالة مراتب متفاوتة، لكل مرتبة منها حكم من حيث تأثير الحاجة فيها، فما كان منها في أعلى المراتب فلا أثر للحاجة فيها، وما كان منها في أقل المراتب فللحاجة أثر فيها..".

(3) بداية المجتهد (176/3)، ولا يعكر على هذا قوله: "تدعو إليه ضرورة" فإن مراده بها الحاجة، كما تفيده الأمثلة التي ساقها بعد قوله هذا، وقد حقق ذلك الصديق الضرير في رسالته الغرر وأثره في العقود (ص:600).

(4) ومما تحسن الإشارة إليه أن المازري من المالكية قيَّد في سياق كلام له اغتفار اليسير من الجهالات بأن يكون محتاجاً إليه، حيث يقول: "وذلك دليل على إلغاء ما هو منه يسير غير مقصود دعت الضرورة إليه". فتعقبه ابن عبد السلام التونسي منهم بقوله: "وزيادة القيد الأخير فيه إشكال من وجهين: الأول: أنه إذا كان يسيرا في نفسه غير مقصود إليه من المتبايعين ولا أحدهما فلا معنى للمنع منه؛ لأن المنع من بيع الغرر إنما هو لما يؤدي إليه من المخاصمة والمنازعة. والثاني: أنهم قالوا والمازري فيهم: العيان يشهد أن أكثر البياعات لا تخلو عن يسير الغرر فلو اشترطنا مع ذلك في اجازة البيع احتياج المتبايعين إلى ارتكاب ذلك الغرر، ومعلوم أن الذي يباح عند الحاجة، ويمنع منه عند عدمها هو رخصة، فيلزم عليه أن تكون أكثر البياعات رخصة وهو باطل قطعاً" شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (125/2).

تيمية حيث يقول: "مفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً"[1].

**الضابط الرابع: يغتفر من الجهالات الآيلة للعلم فيما عدا عقود المعاوضات ما لا يغتفر منها في المعاوضات.**

كما في الآتي: أ- **الوصية** بما يؤول إلى العلم من المجهولات وإن فحشت بلا خلاف بين الفقهاء، كما لو أوصى بما في بطن ناقته أو بما تلده أو بما يثمر شجره هذا العام.

ب- **الهبة** بما يؤول إلى العلم من المجهولات، كأن يهبه الثمار قبل بدو صلاحها، أو ما يثمر نخله العام، أو ما تلد أغنامه السنة، أو يهبه ما في بطن هذه الشاة، ونحو ذلك.

ج- **ضمان** ما يؤول إلى العلم من المجهولات، كما لو قال: أنا ضامن لدَيْنك على فلان، أو لما تقرضه فلانا، أو يقول: بايع فلاناً وأنا ضامن لما بعته.

د- **رهن** ما يؤول إلى العلم من المجهولات، كأن يرهنه الثمار قبل بدو صلاحها، أو قبل أن تخلق، ولا يخفى أن الجهالة في العقد عليها في البيع فاحشة جداً.

هـ- **المساقاة** أو **المزارعة** بجزء مشاع من الثمرة أو الزرع، وكذلك إعطاء العامل عوضَه جزءاً مشاعاً مما يخرج من عمله، وإعطاء الدابة لمن يعمل عليها بنصف ما يعود عليه، وغير ذلك من صور المشاركات التي تحوي جهالة تؤول إلى العلم.

**والمستند في اغتفار ما تضمنته هذه العقود من جهالاتٍ - لا يُغتفر مثلها في عقود المعاوضات - ما يأتي:** 1-أن النص الوارد في المنع من الغرر إنما جاء عن بيع الغرر، أو عن بيوع مخصوصة لا تخلو من جهالة وغرر، والعلة التي لأجلها حرم بيع الجهالة والغرر إنما توجد في غيره من عقود المعاوضات أو ما كان في معناها فيمكن تعديتها إليه، بخلاف ما عدا ذلك من العقود التي لا يمكن تعدية العلة إليها في الحكم لفارقٍ ما بينهما؛ فالمعاوضات وما في معناها مبنية على المشاحة والضِّنة بها بخلاف عقود التبرعات وما في معناها، فمبناها على المسامحة فقياسها على الأولى قياس مع الفارق.

2-أن التصرف في عقود التبرعات وما في معناها لا يراد من ورائه تنميةٌ للمال ولا تربُّح به، وإنما مبناها على الإحسان الصِّرف، فباذل المال فيها متفضل محسن لا ينتظر مقابلاً من ورائها، فلا ضرر فيها إن تضمنت جهالة وغرراً؛ لأن غاية ما في ذلك أن يغنم الطرف المقابل إن تم له التبرع أو يسلم إن لم يتم له, وفي ذلك يقول القرافي: " ما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية بل هو ممحقة للمال فلا يناقضه الغرر والجهالة؛ فلذلك جوزناهما في ذلك، فإن قاس الخصم على البيع فالفرق عقيم كما ترى فيتعين أن الحق معنا"[2].

3-أن النص قد جاء بإباحة المعاملة بالجزء المشاع المعلوم كما في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، ومعاملة الأنصار للمهاجرين بإقرار منه ﷺ، والعلة في حل ذلك: خروج هذا التعامل من جنس المعاوضة المالية إلى جنس المشاركات، واغتفار ما تتضمنه من جهالة باعتبار أيلولتها إلى العلم على وجه من العدل النافي للغبن، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر بل ذهبت منفعة بدنه كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه، والآخر لم يأخذ شيئا، بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئا والآخر يبقى تحت الخطر فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات

(1) القواعد النورانية (ص:118)، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (6/2): "الغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة؛ فلا يزال أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما".

(2) الذخيرة (244/6)، ويقول ابن تيمية في القواعد النورانية(ص:137): "لا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم منها وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده".

التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم ألبتة"[1]،ثم قرر أن جواز هذه العقود أشبه بأصول الشريعة من جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها؛ لأنها مصلحة محضة للخلق بلا فساد.

**الضابط الخامس: الجهالة الآيلة للعلم مغتفرة في العقود الجائزة[2].**

وذلك في صور عديدة، منها: أ- **في عقود المعاوضات إذا جُعل للعاقدين أو لأحدهما حق الخيار**، كما في الأعيان الغائبة المباعة من غير وصف ولا رؤية إذا أعطي المشتري حق الخيار، وما عليه الحنفية والمالكية من اغتفار الجهالة في بيع المرء ما في كمه أو شرائه سلعةً بما في كمه مع خيار الرؤية للمشتري في الأولى وللبائع في الثانية, جاء في فتح القدير لابن الهمام[3]: "ونحن نقطع بأن النهي عن ذلك لِما يلزم الضرر فيه ونقطع بأن لا ضرر فيما أجزنا من ذلك, إنما يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار إذا رآه, فأما إذا أوجبنا له الخيار إذا رآه فلا ضرر فيه أصلاً, بل فيه محض مصلحة؛ وهو إدراك حاجة كل من البائع والمشتري.. فوجب أن يحمل الحديث على البيع البات الذي لا خيار فيه؛ لأنه هو الذي يوجب ضرر المشتري، والنهي قطعاً ليس إلا لذلك".

ب- **الإجارة على الخدمة كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة**، فالجهالة فيها تؤول إلى العلم إلا أنها قد تطول المدة فتفحش الجهالة جداً، فاغتفرها جمهور الفقهاء حينما قرروا جواز العقد فيما عدا الزمن الأول أو المرة الأولى.

ج- **عقود المشاركات** فإنها جائزة ليست بلازمة كالمساقاة أو المزارعة بجزء مشاع من الثمرة أو الزرع، والمضاربة، وما تضمن معناها من العقود كإعطاء العامل عوضَه جزءاً مشاعاً مما يخرج من عمله، وإعطاء الدابة لمن يعمل عليها بنصف ما يعود عليه، وغير ذلك من صور المشاركات التي اغتفر الفقهاء ما تحويه من جهالة آيلة للعلم، فإن قيل: إن الجمهور على لزوم عقدي المساقاة والمزارعة، أجيب: بأن الراجح جوازها، وهو المذهب عند الحنابلة، والجمهور حينما قرروا لزوم العقد ضيقوا من نطاق التعامل بهما، وقيدوا حله ببعض الشروط النافية للجهالة الفاحشة، وهذا المعنى هو ما يراد تقريره هنا؛ فإن من يرى اللزوم ضَيّق، ومن يرى الجواز وَسّع واغتفر بتجويزه العقد من الجهالات ما لا يغتفره في العقود اللازمة.

د- **عقد الاستصناع عند الحنفية**، فإنهم لما رأوا ما تضمنه من جهالة -إذ المصنوع معدوم، والعقد على عين وعمل وفي الجمع بينهما نوع جهالة- قرروا لأجل ذلك جوازَه، وعدم لزومِه ما لم يفرغ الصانع من العمل، كما هو مبسوط في موضعه.

هـ- **رهن ما يؤول إلى العلم من المجهولات، أو ضمانُه**، فإن العقد كما لا يخفى جائزٌ في حق المرتهن، وفي حق المضمون له، وجائزٌ لهما أن يعريا العقد من الاستيثاق برمته، وجائزٌ لهما أن يفسخا هذه العقود بعد انعقادها متى شاءا، فاحتُمل لأجل ذلك رهن المجهولات الآيلة للعلم أو ضمانُها، ما داما قد ارتضيا ذلك، والعقد في حقهما غير لازم.

**والحاصل مما سبق:** أن القول بجواز عقد من العقود وعدم لزومه ينقله من عقد تُقصد به المغابنة والمكايسة إلى عقد تقصد به المكارمة، أو الإرفاق والمسامحة، فتُغتفر بذلك الجهالة الآيلة للعلم، ويُحتمل ما فيها من جهالة فاحشة ما لا يحتمل في العقود اللازمة[4], وأيضا فإن ما يُخشى من مغبة الجهالة في العقود السابقة زائلٌ بالقول بجوازها وعدم لزومها، فيؤول ما

---

(1) القواعد النورانية (ص:166)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (2/43-44): "قاعدة العدل في المعاوضات: أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف، وهذا حاصل في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك؛ فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلفت تلفت عليهما، وهذا من أحسن العدل".

(2) الجواز هنا: ضد اللزوم، والعقود الجائزة: هي التي يملك فيها كلا العاقدين أو أحدهما فسخ العقد من دون رضا الآخر، انظر: بدائع الصنائع (3/5)، التاج والإكليل (153/7)، روضة الطالبين (361/10)، المغني (299/5).

(3) (336/6)، ويقول الباجي:" المعاوضة في العين الغائبة إذا كانت على وجه المغابنة والمكايسة لا تصح إلا بصفتها أو برؤية متقدمة.. أما إذا كانت على وجه المكارمة والمواصلة فتصح ولو لم تذكر الصفة.. ومقتضى البيع المغابنة والمكايسة؛ ولذا لا ينعقد فيما جهلت صفته، فإذا شرط المشتري الخيار لنفسه، فقد صرح بالمكارمة فيصح العقد؛ لأنه لا غرر فيه؛ إذ البائع قد علم صفة ما باع فلا غرر عليه، والمبتاع بالخيار فلا غرر عليه أيضًا" المنتقى(4/286-287) بتصرف يسير.

(4) ويستثنى مما يفهم من إطلاق هذا الضابط ما يفحش من هذه الجهالات جدّاً، فإنها لا تغتفر وإن كانت آيلة للعلم في عقد جائز؛ كما لم يغتفر عامة الفقهاء رهن ما تضمن جهالة فاحشة كالسمك في الماء، والجنين في البطن، ورهن الإنسان ما في كمه أو صندوقه؛ لكونه ضرباً من القمار والعبث، ولأن النص على ما فيه جهالة فاحشة دليل على تقصد إتيان الغرر، وتقصد مثل ذلك ممنوع، لكن ينبغي التأكيد هنا على أمر مهم

فيها من جهالة إلى العلم المحقق للعدل، والنافي للظلم، كما يقول ابن تيمية: "والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، وهذا منتفٍ في هذا الموضع، فإن العقد لم يلزم المشتري، فإذا رآه فرضيه تم البيع، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل، وعليه فليس هذا من أكل المال بالباطل في شيء"[1].

**الضابط السادس: يغتفر من الجهالات ما يؤول منها إلى العلم بمعيار معلوم منضبط لا يتعلق بأحد العاقدين.**

ومن ذلك ما يأتي: أ- **المعايير الحسابية**، كاغتفار الجهالة في البيع مرابحةً في كل عشرةٍ درهمٌ-مع العلم بالثمن الأول- ، وكما في بيع الصبرة أو القطيع كل قفيز أو شاة بدرهم؛ وذلك أن الجهالة في هذه البيوعات تزول بالحساب فوراً إثر التعاقد، وهو معيارٌ منضبط معلوم لكلا المتعاقدين، لا يختص بمعرفته أحدهما، ولا يتعلق بواحد منهما؛ إذ بيد كل واحد منهما إزالة تلك الجهالة بنفسه؛ فكما تزول بحساب البائع تزول بحساب المشتري على حد سواء[2]، جاء في كشاف القناع[3]: "الثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو الكيل والعد والذرع".

ب- **سعر السوق**، وهو معيار منضبط على رأي طائفة؛ وذلك أنه سعرٌ مستقر معلومٌ في نفس الأمر، تمكن معرفته في مجلس العقد، والرجوع إليه عند الفسخ وحال التلف، وهو معيار لا يتعلق بأحد العاقدين فتؤول به الجهالة إلى العلم المحقق للعدل، والنافي للظلم[4].

ج- **بيع السلعة برقم ولي الأمر أو من يُنيبه من الجهات المسؤولة**؛ لأن رقم السلطان يمثل معياراً عادلاً مستقراً ينفي الظلم والقمار ويطمئن إلى مثله المسترسل ما لا يطمئن لغيره.

د- **قول أهل الخبرة**: يصلح كمعيار يستند إليه في المعلومية ونفي الجهالات المؤثرة على نحو ما قيل في البيع بسعر السوق، ومن شواهده لدى الفقهاء: **بيع المسك في فارته**؛ فأهل الخبرة يعرفون قدرَها بالحزر، وصفتها بالخبرة[5]، و**بيع المغيبات في الأرض**؛ فأهل الخبرة يرون ظاهر هذه المغيبات عنواناً لباطنها ويستدلون عليها بما يقلعونه منها كالأنموذج[6]. و**بيع المقاثي التي يوجد بعضها بعد بعض**؛ فأهل الخبرة يميزون من نوعية الماء والتربة جودة هذه المحاصيل ويحزرون بخبرتهم كميتها[7].

ويعلم مما سبق أن الجهالة الآيلة للعلم **غير مغتفرة** إذا كانت أيلولتها إليه بمعيار متغيرٍ، غير مستقرٍ أو لا ينضبط، أو كان لأحد العاقدين مدخل للتأثير فيه، ولهذا شواهد:

أ- **بيع السلعة برقمها** غير المعلوم للعاقدين -والراقم لها غير السلطان أو نائبه-؛ فإن المعيار الذي استندا إليه هنا غير

---

للغاية وهو أن فحش الجهالة المانع من الاغتفار يراعى في كل عقد بحسبه، فمما تفحش جهالته في المعاوضات ما يكون يسيراً في التبرعات أو التوثيقات، كالثمار قبل بدو صلاحها: تفحش الجهالة في بيعها، وتخف في هبتها ورهنها.

(1) نظرية العقد (ص:437).

(2) انظر: المغني (136/4)، المنح الشافيات (431/1). وتحسن الإشارة هنا إلى أن الجهالة مغتفرة بهذه المعايير الحسابية وإن بعُدت شيئاً، وحصل فيها شيءٌ من الإغماض شريطة إمكان زوال الجهالة بها وقت التعاقد، وفي ذلك يقول الماوردي في الحاوي (345/7-346): "إذا كان نصيب كل واحد من رب المال والعامل معلوما صح به القراض وإن بعُد وطال، فإذا قال رب المال للعامل: لك ثلث الربح، وما بقي فلي ثلثه وثلثاه لك صح القراض وكان للعامل سبعة أتساع الربح، ولرب المال تسعان.. وليس للإغماض في معاوضات العقود وجهٌ يرتضى ولا حال تستحب غير أن العقد لا يخرج به عن حكم الصحة إلى الفساد، ولا عن حال الجواز إلى المنع؛ لأنه قد يؤول بهما إلى العلم، ولا بجهل عند الحكم".

(3) (175/3).

(4) انظر: فتح العزيز (140/8)، المجموع (333/9)، نظرية العقد (ص:431، 433)، أعلام الموقعين (5/4).

(5) انظر: زاد المعاد (728/5)، الإنصاف (301/4)، جاء في الفروع (148/6) في معرض الاستدلال للجواز: "لأنها وعاء له تصونه وتحفظه، فيشبه ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها، فلا غرر".

(6) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (2819/6)، القواعد النورانية (ص:124-125)، زاد المعاد (727/5). وفي ذلك يقول أبو العباس ابن تيمية: "الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في المبيع، فنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك، وأهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك.. أكثر مما يعلمون كثيراً من المنفصل" مجموع الفتاوى (492/29-493).

(7) انظر: أعلام الموقعين (312/3)، (4/4-5).

منضبط، وليس من شأنه تحقيق العدل، وإنما يخضع لهوى راقم السعر، فاقتحام المشتري لمثل هذا العقد متضمنٌ معنى القمار المحرم.

ب- **بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به بائعها والمشتري يجهله**؛ فالمعيار الذي تم به ضبط الثمن ههنا معيار غير منضبط[1]، وليس بعادل؛ لتعلقه بالبائع دون المشتري، فيتردد المشتري بين الغنم والغرم، وهذا معنى الميسر الممنوع.

ج-**البيع بما باع به زيدٌ سلعته**؛ فهذا معيار غير منضبط ولو كان زيد ممن يُعتبر بتقديره في الثمن؛ لأن الإحالة هنا إلى بيعة معينة لا تُعبِّر بالضرورة عن سعر السوق؛ لاحتمال أن يكون زيد قد أعرض عن سعر السوق صعودا أو هبوطاً لاعتبارات يراها أو أن في سلعته تلك عيبا أو نحوه يمنع من صحة المقايسة، فالإحالة على ثمنه حينئذ لا تخلو من مخاطرة ومقامرة، والمشتري في ذلك متردِّدٌ بين حالين تسره إحداهما وتسوؤه الأخرى.

د- **البيع بما ينقطع به السعر في السوم**، فالمعيار هنا معيارٌ خارجي تؤول به الجهالة إلى العلم إلا أنه في الحقيقة معيارٌ مضطرب ليس من شأنه الاستقرار ولا تحقيق العدل؛ إذ لا يقيس سعر السوق، ولا يُعبِّر عنه، ومن شأنه أن يتأثر بمتغيرات تزيد من اضطراب تقدير الثمن، فيكون متضمناً معنى الميسر والقمار، والله الموفق.

**وختاما** أشير إلى أمر مهم للغاية: وهو أنه لابد لاغتفار الجهالة بهذا الضابط أن تكون أيلولتها إلى العلم بالمعيار المستقر حال التعاقد، فلا تغتفر الجهالة بربطها بمعيار مستقبلي بعيد عن زمن التعاقد، وتفصيل القول في هذا في الضابط الآتي.

**الضابط السابع: الوقت المعتبر لاغتفار الجهالة الآيلة للعلم بالمعايير المنضبطة التي لا تتعلق بأحد العاقدين هو: وقت التعاقد أو ما كان قريباً منه عرفاً.**

وأراني لست بحاجة إلى إيضاح هذا الضابط بعدد من الأمثلة؛ فجميع ما مضى من مسائل قيل باغتفار ما تضمنته من جهالة تصلح شواهد لهذا الضابط، فانجلاء الجهالة فيها بالعلم حاصل زمن التعاقد أو قريبا منه عرفاً في زمن لا يتأثر به قدر ثمن العقد، ولا تتغير فيه غالب أجزاء المعقود عليه التي من شأنها أن تؤثر في الثمن. وعموم المسائل لا تخلو بالنسبة إلى هذا الضابط مما يأتي:

**أولاً: أن يكون محل الجهالة في الثمن:** فلابد أن يكون المعيار المعتمد لانجلاء الجهالة فيها بالعلم معلوماً مستقراً في نفس الأمر حال التعاقد كالبيع بسعر السوق الحالي، أو برأي الخبير في المعقود عليه، وكبيع الثوب أو الصبرة أو القطيع كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم، أو البيع مرابحة في كل عشرة درهم، فالمعيار والمرجع لانجلاء الجهالة هنا ثابت مستقر لا يتغير مع تغير أجل القبض مهما طال أمده.

**ثانياً: أن يكون محل الجهالة في المثمن:** فلابد أن يُعلم حال التعاقد مجموعُ أجزاء المعقود عليه وعناصره المؤثرة في القيمة، أو يُقدَّر علم ذلك، وتبقى بعد ذلك جهالة يسيرة غير مؤثرة، كما في بيع المقاثي التي يوجد بعضها بعد بعض عند من يقول بجوازه، فإنهم لم يقولوا بذلك إلا بعد أن قدروا وجودَها بحسب العادة الجارية، والعلمَ بها باعتبار أن أهل الخبرة يميزون من نوعية الماء والتربة جودتها ويحزرون بخبرتهم كميتها، والمقصود أن ذلك التقدير تم عند التعاقد وعلى ضوئه تم تقدير الثمن، وقيل بنفي الغرر المؤثر.

هذا، ولم أجد -بعد استقراء طويل- خلافاً بين الفقهاء في القول بمضمون هذا الضابط، وعليه فلا تغتفر الجهالة هنا إذا كانت أيلولتها إلى العلم في زمن يختلف به ثمن العقد، أو عاد ذلك بالسلب على العلم بمجموع أجزاء المعقود عليه وعناصره المؤثرة في القيمة.

وتحسن الإشارة هنا إلى أن من المعاصرين من يقرر اغتفار أنواعٍ من الجهالات الآيلة للعلم في الزمن البعيد - كما سيأتي في المرابحة المتغير ونحوها من العقود التي يتم فيها ربط الثمن-بمعايير مستقبلية لا يعلم فيها قدر الثمن إلا بعد مدة من الزمن قد تطول جداً وينسبون-في معرض استدلالهم-القولَ بجواز البيع بالسعر المستقبلي إلى أبي العباس ابن تيمية، ويُخرِّجون على ذلك تجويز ما

(1) جاء في الحاوي الكبير(280/5): "لم يعقداه بثمن معلوم وقت العقد ولا بما يصير به الثمن معلوماً بعد العقد، وقد يجوز أن يختلفا في قدر الثمن الذي يذكره بعد العقد، ولا يرجعان إلى ما ينفي الجهالة عنهما، ويمنع من اختلافهما، فصار العقد باطلاً للجهل بالثمن فيه".

مضى من عقود، كما يخرجونه على ما ذهب إليه المالكية ومتأخرو الحنابلة من جواز المعاوضة بالنفقة المستقبلية وفيما يأتي جوابٌ على ما ذكروا:

**أولاً: نسبة القول بجواز البيع بالسعر المستقبلي إلى ابن تيمية:**

لم أجد فيما بين يدي من كتب لشيخ الإسلام -أو كتبِ طلابه المعتنين بنقل فقهه- ما يمكن أن يفيد في صحة نسبة هذا القول إليه، وإنما فيها ما سبقت الإشارة إليه من تجويزه بيعَ الشيء بسعره في السوق أو بقيمته أو بثمن مثله، ومراده في ذلك كله: السعر وقت العقد وثمن المثل وقت العقد، وهذا ظاهر في جميع ما نقل عنه في هذه المسائل، وما أَطْلَق فيه القولَ بجواز البيع بالسعر هكذا فإن مراده بذلك ما ذُكر، والمعول في تقرير ذلك نفس سياق كلامه في جميع النقول عنه، فإنه لا يسع الناظر في سباقها ولحاقها إلا أن ينتهي إلى ما ذُكر[1]، كيف وقد صرَّح - بما لا يدع مجالاً للاجتهاد في فهم كلامه أو تفسيره- بمنعه البيع بالسعر المستقبلي في كتابه نظرية العقد، فقد عقد فيه فصلاً في "بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر وبرقمه" حشد فيه للقول بالجواز وختمه بقوله: "أما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص أحمد على جوازه، وليس هذا من الغرر المنهي عنه"[2].

**ونوقش هذا من بعض الفضلاء بالآتي:**

1- أن ما ورد من النقل عنه إنما يجلي مذهب الإمام أحمد في المسألة ولا يلزم أن يكون رأيا له بالضرورة، وعلى فرض كونه رأيا له فهو محمول على الصورة التي لا يحدد فيها الثمن بناءً على معيار عام وإنما بمعيار يستقل بمعرفته أحد العاقدين، وهي-على حد قول المعترض- صورة من صور بيوع الأمانة التي يبتاع فيها المشتري بسعر السوق ويأتمن البائع في إخباره بهذا السعر، فكان لا بد لتحقيق ذلك من وجود سعر سوقي مستقر لهذه السلعة، عام العلم به، يمكن الرجوع إليه حال الاختلاف[3].

**ويجاب عنه** بأنه تشغيب لا طائل من ورائه، وأن ابن تيمية قد صرح بمراده بما لا يدع مجالا للاجتهاد فيه من بداية الفصل الذي فيه هذا النقل؛ فقد عنونه بقوله: "فصلٌ في بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر"[4] ثم حشد فيه للجواز مقروناً بالقيد المذكور، وختمه بذلك النقل، والعجيب أن هذه الصورة التي يريد المعترض أن يحمل الكلام عليها قد نظَّر بها شيخ الإسلام رأيه في معرض الاستدلال حيث يقول: "فصار البيع بالسعر المستقر الذي يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمرابحة"[5]. هذا، ولشيخ الإسلام نصوص في المنع من المعاوضة اللازمة بسعر السوق المستقبلي أو بثمن المثل في المستقبل: منها قوله:" ليس للمؤجر أن يخرج المستأجر لأجل زيادة حصلت عليه. ولا يقبل عليه زيادة..، **ويجب عليه باتفاق الأئمة إذا أجره كذلك أن لا يقبل الزيادة على المستأجر، ولا يُخرجه لأجلها**"[6]. وقوله: "**وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً**"[7]. وقال: "أجرة المثل ليست شيئا محدوداً، وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة، **ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه**"[8]. وقال أيضاً: "لا يجوز قبول الزيادة **إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج ورد العقار إليهم إذا شاء**"[9]. ونلاحظ من سياق هذه النصوص أن أبا العباس

(1) انظر على سبيل المثال: نظرية العقد (ص:431، 434).

(2) نظرية العقد (ص:436).

(3) انظر: عقود التمويل المستجدة (ص:120-122).

(4) نظرية العقد (ص:431).

(5) المرجع السابق (ص:433).

(6) مجموع الفتاوى (185/30).

(7) الاختيارات الفقهية (ص:154-155)، المستدرك على مجموع الفتاوى (55/4)،

(8) الاختيارات الفقهية (ص:155)، المستدرك على مجموع الفتاوى (56/4).

(9) مجموع الفتاوى (219/30).

لم يفصح فيها عن رأيه فحسب، وإنما يحكي الاتفاق على عدم صحة إلزام المستأجر بالزيادة في الإجارة بسعر السوق المستقبلي متى ما كان العقد لازماً، فإن كان جائزاً بحيث يحق له أن يفسخه جاز، وعامة فقهاء المذاهب يقررون مثل هذا المعنى[1].

2- أنه لا فرق بين البيع بسعر السوق وقت العقد، وسعر السوق في المستقبل، والأدلة التي سيقت للبيع بسعر السوق تعم في دلالتها ما كان سعراً مضافاً لسعر السوق في المستقبل إذ لا فرق بين الأمرين، وعليه فمن جوَّز أحدهما لكونه يؤول إلى العلم على وجه لا نزاع فيه لزمه تجويزه في الآخر لكونه كذلك[2]. **ويجاب عنه بما يأتي:** أ- بما جاء في النقل السابق عن ابن تيمية من أن سعر السوق الحالي مقدرٌ ومعلومٌ في نفس الأمر بإمكان كل من العاقدين أن يقف عليه بنفسه، بخلاف سعر السوق في المستقبل فإنه ليس ثمة ثمنٌ مقدرٌ في نفس الأمر، بل هو مجهولٌ لا يمكن علمه، ويجوز اختلاف قدره اختلافاً متبايناً، والأسعار كما لا يخفى تختلف باختلاف الأزمنة، وتضطرب اضطراباً كثيراً، "وطول الزمان فيه من الغرر ما لا يخفى"[3] فلا يسلم بنفي الفارق بينهما. ب- أنه لا قائل من الفقهاء بنفي الفارق بينهما، وقد مضى من أقاويلهم ونصوصهم ما يوضح الفرق بينهما، وعليه ففي دعوى نفي الفارق بينهما شذوذ وخروج عن جادتهم. ج- أن لكل من العاقدين في البيع بالسعر الحالي الحقَّ في تعرفه على سعر السوق حين التعاقد، وله أن يتنازل عن هذا الحق لأي سبب، أما السعر المستقبلي فهو غير قائم وقت التعاقد، ولا يمكن لأيٍّ منهما العلم به[4]. د- أن التعاقد بسعر السوق المستقبلي يحفه غرر فاحش؛ لأنه قد يكون أعلى من ثمن المثل حين التعاقد فيتضرر المشتري، أو العكس فيندم البائع[5].

**ثانياً: جواز المعاوضة بالنفقة المستقبلية وأثره فيما نحن فيه:**

سبق بيان حكم هذه المعاوضة في مسائل عدة ينعدم في بعضها الخلاف، وتضيق دائرته في بعضها، وتتسع في بعض آخر، فلم يختلف الفقهاء في المنع منها فيما عدا الآدمي والبهائم، كالدور مثلاً؛ لأنه ليس للنفقة عليها ضابط يضبطها ولا عرف يمكن

---

(1) ويحسن إيراد شواهد من كلامهم في الآتي: جاء في الاختيار(47/3):" **المعتبر أجر المثل يوم العقد**"، وانظر: البحر الرائق (4/8)، مجمع الأنهر (750/1). وجاء في لسان الحكام(ص:301):"**ولا معتبر لما بعده؛ لأن تلك حالات لا تضبط**". وجاء في شرح المختصر للخرشي(98/7): "**ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة**"، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (166/7). وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (247/3):"**ليس المراد بأجرة المثل إلا القدر الذي يرغب به في تلك العين حال الإجارة، فلا ينظر فيها للمستقبلات**"، وقال: "**العبرة بأجرة المثل عند الاستئجار لا بما بعد ذلك**", وانظر: مغني المحتاج (556/3)،تحفة المحتاج (294/6)، الإنصاف (73/7)، كشاف القناع (24/4) (269/4)، مطالب أولي النهى (663/3)(340/4).

(2) انظر: عقود التمويل المستجدة (ص:119-120).

(3) انظر: شرح التلقين (469/5).

(4) "لأن العلم به متعذر ابتداءً، والرضا يتبع العلم، فإذا تعذر العلم حين التعاقد انتفى الرضا الذي هو ركن العقد. فأما إذا وجدت وسيلة ميسورة وموثوقة للعلم بالسعر فيرجع الأمر حينئذ إلى اختيار الطرفين ولهذا نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان؛ لكون الركبان لا يعلمون سعر السوق، ولا يؤمن من يتلقاهم أن يخبرهم بحقيقة الثمن. فلو كان البيع بالسعر جائزا مطلقًا لما نهى النبي ﷺ عن بيع الركبان وعن تلقي الجلب، فعُلم أن الجواز مقيد بما إذا كان هناك وسيلة سهلة وموثوقة لمعرفة السعر عند التعاقد، وإلا فللطرف المتضرر الخيار إذا علم السعر؛ كما في الحديث، وإذا ثبت المنع من البيع إذا لم يستطع أحدهما أن يعلم السعر حين التعاقد، مع إثبات حقه في الخيار، فأن يثبت المنع إذا لم يستطع الطرفان من باب أولى، ويكون الخيار حينئذ للطرفين" ملتقى المرابحة بربح متغير (ص:110-112).

(5) وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم حيث يقول: "فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، هذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به. فإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا؛ فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضا في ذمته فيجب عليه للدافع مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز. ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول, فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما" أعلام الموقعين (5/4)، فبين رحمه الله اختلاف سعر المثل وقت الوفاء عن سعر المثل وقت القبض، وأنه حين الوفاء سيوفيه بمثله، فإن كان سعره مرتفعا عما كان عليه وقت الأخذ تضرر المشتري، وإن كان منخفضاً صار من مصلحة المقترض أن يرد المثل فيتضرر البائع، فتبين بذلك ما في تفاوت الأسعار مع مرور الزمان من غرر فاحش حيث يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين ولا بد، فلو كان التعاقد بالسعر المستقبلي مشمولا بالجواز لدى شيخ الإسلام وتلميذه لما كان في هذه الحيلة آفة، بل لكان الطرفان راضيين بهذا السعر مع التغير الطارئ وقت الوفاء، وهذا ما نفاه ابن القيم, انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير (ص:112-113).

أن يرجع إليه، كما أنها تختلف باختلاف الطوارئ التي لا تعلم[1]، وذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة إلى جواز استئجار الظئر بالنفقة المستقبلية عليها؛ للنص، ولأن لها عرفا مستقراً منضبطاً، وخالفهم الصاحبان والشافعية فقالوا بالمنع؛ لأنه ليس لها عرف يضبطها، يمكن الرجوع إليه حال النزاع[2]، وطرد المالكية والحنابلة ذلك في الآدميين فقرروا جواز استئجار الأجير بالنفقة المستقبلية عليه، والعلة كما سبق: أن للنفقة عليه عرفا مستقراً ثابتاً يمكن أن يرجع إليه حال النزاع[3]، وانفرد المالكية بجواز المعاوضة بالنفقة المستقبلية في استئجار البهائم، ووافقهم على ذلك أحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم، وخالفهم في ذلك الجمهور ومنهم الحنابلة على المشهور؛ ومأخذهم في المنع؛ أنه ليس للنفقة على الدواب عرف مستقر[4].

والغرض من سياق المسألة بالنحو السابق بيان ما يأتي:

**1-** أن من الجناية على الفقهاء أن ينسب إليهم القول بجواز المعاوضة بالنفقة المستقبلية مطلقاً، فقد رأيتَ اتفاقهم على المنع في مسألة، وتفاوت آرائهم في مسائل أخر. **2-**أن مناط القول بالجواز عند من يقول به في المسائل السابقة: أن يكون للنفقة عرف مستقر ثابت يمكن أن يرجع إليه عند التنازع، والمراد: أن جملة العوض عند القائلين بالجواز معلومة في الجملة حال العقد، وأنهم لم يقولوا بالجواز إلا بعد أن قدروا علم ذلك حين العقد، فنفقة الآدمي من طعام وشراب معلومةٌ في العادة، وإن قُدّر فيها تفاوتٌ في المستقبل كان ذلك عندهم من قبيل اليسير المغتفر. **3-** أن الذي يزيد وينقص في المعاوضة بالنفقة إنما هو قيمة النفقة وليست النفقة ذاتها، والعوض إنما هو النفقة مدة محددة لا قيمتها، وعليه فلا أثر لغلاء أو رخص قيمة النفقة؛ لأن العقد لم يكن عليها، نظيره في ذلك عقد السلم؛ إذ لا أثر لغلاء أو رخص المسلم فيه؛ لأن المعقود عليه هو السلعة[5]. **4-** أن الجهالة في المعاوضة بالنفقة في محقرات لا يعظم فيها الخطر، فلا يصح أن يخرج عليها ما يعظم خطره من العقود، وقد مضى أن الجهالة فيما كان من قبيل المحقرات تعد يسيرة مغتفرة، بخلاف ما يعظم خطره من الأموال فالجهالة فيه من قبيل الفاحش المؤثر.**5-** أن للحاجة أثراً في القول بإباحة هذا النوع من التعاملات يظهر ذلك جلياً عند استقراء النصوص والآثار الواردة في إباحتها، وأنها واردة في صور معينة تم العقد فيها على وجه من المكارمة والمسامحة وذلك يخرجها من دائرة المعاوضات المبنية على الضنة والمشاحة، والملاحظ أن هذا النوع من المعاملات ليس له حضور في وقتنا الراهن مما يؤكد ما سبق، ثم وقفت بعدُ على كلام للشاطبي يقرر فيه معنى ما سبق حيث يقول: "إذا قلَّ الغرر، وسهُل الأمر، وقلَّ النزاع، ومست الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها.. ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه، فيجوِّز أن يُستأجر الأجيرُ بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله؛ ليسار أمره، وخفة خطبه، وعدم المشاحة"ا.هـ[6] فلله الحمد على توفيقه، ولو قيل: بالمنع من المدد الطويلة دون القصيرة، لكان ذلك متجهاً في البلاد التي لها عرف مستقر منضبط في أمر النفقة، والله أعلم.

ويحسن في الختام ذكرُ ضابطٍ لما لا يغتفر من الجهالات الآيلة للعلم يبين به ما يغتفر منها، فيقال: (**ما كان منها فاحشاً في عقد معاوضة لازمة، وكان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع لاغتفاره حاجة شرعية معتبرة، وما كانت أيلولته إلى العلم بمعيار غير منضبط أو بما يختص بمعرفته أحد العاقدين، أو كانت أيلولته إلى العلم بالمعيار المنضبط: بعد التعاقد في زمن يختلف به ثمن العقد أو تتغير فيه أجزاء المعقود عليه وعناصره المؤثرة في قيمته**)، والله الموفق.

(1) انظر تفصيل ذلك في الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية (ص:496).

(2) انظر تفصيل ذلك في الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية (ص:418).

(3) انظر: الحاشية السابقة.

(4) انظر تفصيل ذلك في الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية (ص:484).

(5) انظر: تغيّر سعر السوق في التمويل طويل الأجل (ص:27).

(6) الاعتصام (55/3).

## المبحث الخامس: أشهر المنتجات المصرفية الإسلامية التي اعتمدت هذا المفهوم.

والمراد أنها-في الجملة-اعتمدته بإطلاقه من غير مراعاة للضوابط السابقة، ومن أشهرها:

**أولاً: ربط الأجرة بمؤشر متغير:**

ويمكن تعريفه بأنه: "إناطة العلم بالأجرة أو العلم بجزء منها بمؤشر متغير، تزيد بازدياده، وتنقص بانخفاضه".

والمؤشر: "رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة".

وله أنواع متعددة من أشهرها: **مؤشر سعر الفائدة** (LIBOR أو SIBOR)، وهو معيار يتم به تحديد سعر فائدة الإقراض بين البنوك التجارية في كل بلد تحت إشراف البنك المركزي فيه[1][2].

واختلف المعاصرون في حكم العقد الذي ربطت فيه الأجرة بمؤشر متغير على قولين:

**القول الأول: صحة العقد**, وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لدلة البركة -وأصحابها أول من قرر الجواز في المسألة[3] وتبعهم على ذلك من بعدهم-، ومجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وصدرت بذلك فتوى من بيت التمويل الكويتي، ورجحه جمع من المعاصرين[4]، واشترط جل أصحاب هذا القول: أن تكون الأجرة معلومة المقدار حين العقد لأول

---

(1) وتختلف تسميته باختلاف اسم البلد الذي يتبعه، وهو يمثِّل ما يُعرف في مصطلح الصيرفة التقليدية ب"تكلفة النقد" فالبنك التقليدي يحصل على السيولة بالاقتراض من البنوك الأخرى على ضوئه-يضاف بطبيعة الحال هامشٌ ربحي على عملاء المصارف التقليدية حال إقراضهم على أساس هذا المؤشر وفقاً لملاءة العميل-، ومن أشهر هذه المؤشرات: مؤشر اللايبور (LIBOR) وهو اختصار يرمز للآتي:(LONDON INTER BANK OFFER RATE) وتعني: سعر فائدة الإقراض بين البنوك في لندن -وقل مثل هذا في السايبر (SIBOR) وهو سعر فائدة الإقراض بين البنوك في المملكة العربية السعودية، وفي الجملة تأخذ هذه المؤشرات من سعر الفائدة العالمي مرجعاً لها- ويمثل اللايبور مجموعة معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسة بين البنوك الدولية في سوق لندن، ويتم في كل يومِ عملٍ رسمي حسابُ ١٥٠ معدلاً للايبور، وذلك لعشر عملات رئيسية، وتتولى جمعية الاقتصاديين البريطانيين بالتشاور مع عدد من البنوك البيطانية تشكيل لجنة من ٨ بنوك على الأقل؛ لتكون الجهة المرجعية لتثبيت اللايبور، وتقوم البنوك الثمانية بتسجيل مقترحاتها، وتقوم اللجنة باستبعاد متقرحات الأرقام الأعلى والأدنى، ويجري أخذ متوسط الرقمين، ويكون ذلك المتوسط هو معدل اللايبور لذلك اليوم. انظر: الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية ص:687-688.

(2) **وصورة ربط الإجارات به:** أن يُبرَمَ عقدُ إجارة باتٌّ لازمٌ لعين من الأعيان مدةً معلومةً، ويقترن بوعد بالتمليك على أن توزع الأجرة على فترات، وتتكون كل دفعة مما يأتي: أ- جزء ثابت: وهو حاصل قسمة قيمة العين المؤجرة على عدد الدفعات. ب- جزء متغير: وهو الذي يحسب وفق مؤشر من المؤشرات السابقة، وينسب إلى ما بقي من قيمة العين بعد خصم ما دُفع من أجزاء ثابتة. ج- هامش ربح يحدد بنسبة مئوية ثابتة كـ 2% مما بقي من قيمة العين المؤجرة بعد خصم ما دفع من الأجزاء الثابتة. ولا بد أن تكون أجرة الفترة الأولى من العقد معلومةً حين التعاقد، أما أجرة بقية الفترات فتكون متغيرة بحسب مقدار المؤشر، والذي سيرجع إليه قبل بداية كل فترة لمعرفة مقداره. انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (988/2)، كيفية تحديد الأجور (ص:164)، الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات ص:689.

(3) جاء في قرارات ندوة البركة الحادية عشرة رقم (2/11) في 1416هـ الآتي: "يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد" قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص:83)، وانظر: الدليل الشرعي للإجارة (ص:110).

(4) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام 1421هـ، رقم القرار (115) (12/9), ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين عام 1436هـ، المعايير الشرعية (ص:248) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك, قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (988/2-989), وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، القرار رقم (597) في 1436/02/24هـ، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص:59)، وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، عام 1429هـ، رقم القرار: (18/3)، الفتوى رقم (625) لبيت التمويل الكويتي، وانظر: البيع والإجارة بالسعر المتغير (ص:16)، الإجارة على منافع الأشخاص أبحاث دراسات المعايير الشرعية(2330/3)، عقود التمويل المستجدة(ص:255)، أحكام الأجرة المتغيرة(ص:49).

فترة، وأن تصير معلومة المقدار كذلك قبل بدء كل فترة، وزاد المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: اشتراط أن يوضع حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى لا تتجاوزهما الأجرة حال التغير، ويظهر أن عامة المبيحين قد ركنوا إلى اشتراط هذا الشرط أيضاً[1].

**القول الثاني: بطلان العقد.** وبه قال عدد من المعاصرين[2].

وقد أخذت أدلة كل قول حظها من النقد والمناقشة, وليس هذا محل بسطها, والظاهر أن الجهالة في هذا الربط فاحشة جداً ولاسيما في الآجال المتباعدة؛ حيث لا يمكن لكلٍّ من العاقدين أن يعلما وقت العقد بقدر هذا التغير في قابل الأيام، والجهالة لا تزال تربو كلما ترادف الزمان وتباعدت الأعوام، وقواعد الفقهاء قاطبة تأبى دعوى يسر هذه الجهالة ومن ثم اغتفارها، فالأصل في إجارة الأعيان إذا كانت الأجرة فيها دينًا نقديًّا أن تكون معلومة المقدار لكامل المدة متى ما كان العقد لازماً لا خيار فيه، ومعلومية الأجرة شرط لصحة العقد باتفاق أهل العلم, والتحديد بسقف أعلى وحد أدنى لا يكفي؛ فهو مع كونه لا يخلو من تحكم، لا يرفع فحش الجهالة عن هذا التعاقد ما دام أن مقدار العوض يضطرب به، ومعلوم أن ارتفاع المؤشر يكون بنسبة مئوية وعليه فكلما زاد مبلغ القسط الإيجاري في السداد زاد مقدار التغير، وواقع التعامل الراهن قد كشف عن خطأ دعوى يسر الجهالة في هذا التعامل وأنها لا تفضي إلى النزاع والخصومة المفضية للبغضاء والشحناء بين المتعاقدين؛ وقد شهدت ساحتنا قبل عام غضبة عارمة من متضرري رفع مؤشر السايبر في بلادنا على الرغم من محدودية ارتفاعه، وأصوات المتضررين كانت تعلو وتتصاعد مستنكرة لما يسمونه ظلما وخديعة[3] حتى استدعى الأمر تدخلاً من أعلى المستويات للمعالجة.

والعجيب أن من ابتدأ القول بالجواز بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي لم يلتفتوا إلى حجم الجهالة في هذا التعامل أصلا، ولم يعيروه أي انتباه حتى اشترط المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما أشير إليه من وضع حدٍّ أعلى وحدٍّ أدنى لا يجوز تجاوزه، وتبعهم على ذلك من بعدهم, واشتراطهم لهذا يعد اعترافا بوجود الجهالة الفاحشة في مثل هذا الربط إلا أنه ليس له أثر حقيقي في تضييق دائرة الغرر المؤثر حيث أطلقوا الأمر على عواهنه، ولم يقيدوا هذا التغير بقدر معين نسبي أو مقطوع[4]، فطارت البنوك بهذا فرحاً، وبتنا نسمع عن عقود تُحدُّ بنسبة 30% في السقف الأعلى و2% في الحد الأدنى!! ولا غرو فالمتحكم ههنا سيد الموقف بلا شك، والضحية في الأغلب هم العملاء من فئة الأفراد؛ لأنهم الفئة التي يسهل أن تسوّق عليهم مثل هذه العقود المجحفة, وقد مضى في المبحث السابق أن الجهالة في قدر الثمن أو الأجرة

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) منهم: د.نزيه حماد في كيفية تحديد الأجور (ص:167)، ود.عبدالسلام الشويعر في التعاقد بالسعر المتغير(ص:16)، ود. الصادق الغرياني في البيع والتأجير بالسعر المتغير(ص:38)، ود.سامي السويلم في البيع والتأجير بثمن متغير(ص:49)، وغيرهم.

(3) ولمن أراد الوقوف عن قرب على حجم الغرر الفاحش في هذا التعامل وما أحدثه من آثار سيئة فليس عليه إلا أن يكتب في إحدى محركات الشبكة العنكبوتية كلمة (سايبر) ليصطدم بسيل عارم من تظلم كثير من عملاء المصارف ولا سيما من فئة الأفراد، وذلك أن البنوك تتفنن في تسويق منتجاتها عليهم وتفرش لهم الطريق بالورود حتى يقعوا في الفخ، على أن التغير الذي حصل كان بزيادة 0،50% وقد زاد من حنق الناس وغبنهم أن أسعار العقارات لا تزال حينها في هبوط والمؤشر على الخلاف من هذا فهو في ازدياد، ويحسن أن أشير إلى أنموذج واحد لمواطن ارتبط بعقد تأجير تمويلي مع إحدى المصارف المحافظة في بلادنا، فتفاجأ ذات يوم بارتفاع القسط الشهري الذي يحسم من راتبه، وكتب معاناته في تويتر قائلاً: "صحيت اليوم على هالمصيبة زاد القسط من ٥٨٤٠ إلى ٦٩٣٠ وراجعتهم -يعني المصرف- يقولون قدم شكوى" وسم:#ضحايا_السايبر_ يناشدون ولي_العهد https://twitter.com فانظر كيف زاد المصرف على هذا المسكين في قسطه الشهري 1090 ريالاً وهذا يعني أن الزيادة عليه كانت بنسبة 66 ،18 % أي أنها قريبة من الخمس فهل يعقل أن يقال بيسر هذه الجهالة، وحقارة هذه الزيادة!!.

(4) بل لم يفصحوا عن موضوع هذا الحد" هل هو مقدار الأجرة بعد التغير؟ أم هو معدل التغير؟ فإن قلنا: إن الأجرة بعد التغير يجب ألا تتجاوز حداً معيناً من رأس المال، مثلاً لا تزيد عن 10% من رأس المال، فهذا يعني أن التغير يتوقف إذا وصلت الأجرة هذا الحد. أما إذا قلنا: إن التغير نفسه له حد أدنى وأعلى، فهذا يعني أنه لا سقف لمقدار الأجرة، فلو فرض أن نسبة الزيادة هي 0،5% كل ستة أشهر، وكانت البداية هي 1% فسوف تصل بنهاية السنة السابعة إلى 8% أي أن الأجرة تضاعفت من 1% إلى 8% أي: ثمانية أضعاف، ولو فرض أن الزيادة هي 1% كل ستة أشهر، فهذا يعني أنه بنهاية السنة السابعة ستصل الفائدة إلى 16% أي ستة عشر ضعفاً، فهل هذا التضاعف من التغيير اليسير المغتفر فهو تغيرٌ كبير وفاحش، ولا يمكن أن يقال: إنه يسير". البيع والتأجير بثمن متغير (ص:55).

تعد من قبيل الفاحش المؤثر، وأن النفوس قد جبلت على الضنة بالمال والشح به، وأن اقتحام مثل هذه التعاملات التي يتردد فيها قدر الثمن صعودا وهبوطا ضربٌ من القمار والميسر؛ ولأجل ذا لم تختلف كلمة الفقهاء في اشتراط العلم بقدر الثمن علما دقيقا ينفي مثل هذا النزاع، وينأى بالمجتمع الإسلامي عن أخلاق الرأسمالية المثيرة للأحقاد والضغائن, والأعجب مما مضى أن يناط يسر الجهالة في هذا الربط بكون العقد مقسماً إلى فترات معينة تتحدد فيها الأجرة المتغيرة قبل بداية كل فترة بحيث ترتفع الجهالة عن الأجرة قبل بدء ما يقابلها من المدة!! فيا ليت شعري ما يغني الغافلَ المسكينَ علمُه بهذا التغير قبل بدء كل فترة ما دام العقد لازماً لا يمكن فسخه، وعلمه به حينئذ لا أثر له في تخفيف قدر الجهالة.

ومما يجدر التنبيه إليه أن مؤشر سعر الفائدة لا يعبّر عن ثمن المثل، ولا يكشف عنه، وهذا يقودنا إلى محور الإشكال في بحث المسألة وتحقيق المناط في نفي الجهالة المؤثرة عنها، وهو عدم تصور حقيقة هذا الربط تصورا دقيقا يقود إلى صحة الحكم وتحقيق مناطه في أرض الواقع؛ وذلك أن كثيرا من المجوزين لهذه الصيغة قد اتكأوا في تجويزهم لها على أنها من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، والواقع أنها لا تعبر عنه؛ يوضحه أن مؤشر السايبر قد زيد فيه في بلادنا في الأعوام القريبة الماضية، ورأينا في المقابل انخفاضاً حاداً في أسعار العقار والإجارات-فضلا عن أنه لا قائل من الفقهاء بجواز تأجير الأعيان بسعر مثلها في المستقبل، وقد سبق نقل نصوصهم في هذا-، وعليه يكون هذا الاتكاء وهذه الإناطة خطأً في التصور أدى إلى خطأ في إصدار الحكم[1].

وختاماً: يجد الناظر في أبحاث القائلين بالجواز وفتاويهم مَنْ يقر بوجود الغرر أو قدر منه في هذا التعامل إلا أنه يقرر بعد ذلك اغتفاره بدعوى مسيس الحاجة لهذا الربط القياسي، فهل تدعو الحاجة فعلاً إلى هذا الربط؟ وهل يقع الناس في الحرج أو يصيبهم شيء من العنت بمنعهم منه؟ وهل قصدوا حاجة عوام الناس وفقرائهم بالدرجة الأولى، أم أنها حاجة المصارف للتحوط من تقلبات الأسعار في مثل هذه التمويلات طويلة الأجل؟ وهل تعينت الحاجة إلى هذا الربط القياسي أم ثمة بدائل عديدة تغني عنه؟ وقد سبق أن وجود الحاجة إلى عقد من عقود الغرر لا يكفي بمجرده في اغتفاره، بل لا بد من تعين تلك الحاجة بحيث تنسد جميع الطرق المباحة الموصلة إلى الغرض المنشود سوى هذا الطريق، وقد أحسن المازري حيث قال: "الغرر إنما يسامح به إذا لم يوجد معْدل عنه"[2]، وقد أورد بعض المعاصرين بدائل متعددة تتفاوت في قناعة البنوك بها وبجدواها وعائدتها عليهم، وبعضها لا يخلو من محاذير، وقد عُقد في بيان هذه البدائل ملتقيات وندوات عدة[3] نأمل أن يكون لها أثر في واقع التعامل، ومن البدائل التي يمكن طرحها للمناقشة: عقد إجارة بأجرة معلومة لمدة زمنية قصيرة يلتزم المصرف بعدها بتأجير العين لدورات قادمة بأجرة يراعى فيها أصل المديونية وهامش الربح المضاف للمؤشر المتغير في كل دورة، فيكون الوعد بالتزام الإجارة ملزماً للمصرف دون العميل، وهذا البديل متسق مع القول بصحة الإلزام بالوعد من طرف واحد كما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء

---

(1) ثم إنا نرى في قرارات القائلين بالجواز وفتاويهم إطباقاً على أن هذه المؤشرات التي يراد ربط العقود بها منضبطة لا يقع بسبب انضباطها نزاع، فهل تعد هذه المؤشرات معايير منضبطة فعلاً؟ وهل وقفوا عن قرب على حقيقتها؟ هل معنى كونها منضبطة أنها تُعبّر عن ثمن المثل؟ وقد سبق لك ما فيه من خلل، أم أنها تعتمد معايير لا تخضع في زيادتها ونقصانها لمؤثر من المؤثرات البشرية غير المنطقية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم غيرها؟ لم أجد لديهم حسب بحثي جوابا عن هذه التساؤلات، وقد وجدت في كتابات بعض الاقتصاديين ما ينفي كونها منضبطة، وأنها ليست بمنأى من أهواء ساسة الرأسمالية العالمية، وأن تقارير الأزمة المالية أواخر 2008م رصدت تلاعباً في تحديد مؤشر اللايبور الذي تعتمد عليه الصناعة المالية العالمية -بما فيها مصارفنا الإسلامية-، وأنه قد تضرر بسبب ذلك بعض البنوك الصغيرة، وأن الضرر قد وقع بشكل أكبر على قطاع الأفراد ولا سيما من تمولوا لشراء عقارات رُبط فيها العوض بإحدى تلك المؤشرات انظر: البيع والتأجير بثمن متغير (ص:25)، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية (ص:11)، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة العدد الرابع من حولية البركة (ص:209).

(2) شرح التلقين (468/5).

(3) انظر على سبيل المثال: الملتقى الثالث للهيئات الشرعية الذي أقامه مصرف الإنماء بعنوان: (تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل، مقترحات وحلول)، وكذلك عقد المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ندوة بعنوان "بدائل البيع بالسعر المتغير" بمكة المكرمة، بناء على قرار المجمع في دورته الثانية والعشرين بأهمية عقد هذه الندوة، وقد قدمت فيها أبحاث وأوراق عمل من عدد من المتخصصين، انظر: http://www.themwl.org/web .

بالوعد[1]، ومجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[2].

**ثانياً: المرابحة بربح متغير.**

ويمكن تعريفها بأنها: "ما عُلم فيها رأس المال عند التعاقد، وأنيطت معلومية الربح بمؤشر متغير، يزيد بارتفاعه، وينقص بانخفاضه"، وللمصارف طرائق متعددة في المرابحة بربح متغير وربطها بالمؤشر، وعامة المعاصرين على المنع منها باختلاف صورها، بهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون، ومجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، وهو قول أكثر المعاصرين من الفقهاء والباحثين[3]، ولم أجد قائلاً بصحة هذا الربط سوى د. يوسف الشبيلي[4]، وتبعه تلميذه د. حامد ميرة إلا أنه اشترط للصحة وضع سقف أعلى وحد أدنى لمقدار التذبذب[5].

والكلام في قدر الجهالة في هذا الربط وأثرها في حكمه لا يخرج عما مضى في الإجارة؛ لأن كلا منهما يراد ربطه بمؤشر واحد، وعليه يترجح القول بالمنع، إلا أن ثمة أمراً يستدعي الوقوفَ عنده، وهو أن جمهرة المعاصرين يقررون الجواز في ربط الأجرة بالمؤشر والمنع هنا، فهل ثم فارق بين المسألتين يسوّغ اختلاف الحكم بينهما؟

**يجد المستقرئ لكلامهم أنهم يستندون في منعهم من المرابحة بربح متغير على علتين:**

**الأولى:** أن الغرر فيها فاحش، والجهالة فيها كبيرة تفضي إلى المنازعة[6]، **الثانية:** تحقق علة الربا فيها؛ فإن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغيُّر المؤشر بالزيادة يعني زيادة الدين بعد لزومه، وهذا ربا الديون المجمع على تحريمه[7]، **ويفرِّقون بين المرابحة والإجارة** بأنه يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في البيع، -لأنها تقوم على بيع منافع تتجدد شيئاً فشيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته بحسب العرف- وبأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من الربا؛ للمعنى المذكور[8].

**وما ذكروه مناقشٌ بالآتي:**

**أولاً:** ما ذكروه من فحش الجهالة والغرر في المرابحة بربح متغير مسلَّمٌ لا مرية فيه، إلا أنه لا يسلم لهم هذا الفارق الذي افترضوه بين المرابحة والإجارة؛ لأن الفقهاء لا يفرِّقون بين الثمن والأجرة في اشتراط العلم بكل منهما على حد سواء[9]، بل العلم

---

(1) قرار رقم: 40-41 (5/2 و5/3)، في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت 1409.

(2) انظر: المعايير الشرعية (ص:253-254).

(3) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في دورته الثانية والعشرين عام 1436هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (447/1/6-448)، المعايير الشرعية (ص:213-214، 718)، وبه قال د.عبدالسلام الشويعر في التعاقد بالسعر المتغير (ص:16)، ود.سامي السويلم في البيع والتأجير بثمن متغير (ص:21، 25)، وفي تعقيبه في ملتقى المرابحة بربح متغير (ص:84، 98، 133)، ود. فهد اليحيى في البيع والتأجير بالسعر المتغير (ص:21)، ود. يوسف الشبيلي في رسالته للدكتوراه: الخدمات الاستثمارية في المصارف (622/2)، وبه قال عامة من حضر ملتقى المرابحة بربح متغير الذي عقده بنك البلاد عام 1430هـ، انظر على سبيل المثال: التعقيبات على بحث الملتقى من قبل د. محمد القري (ص:137)، ود.عبد الستار أبو غدة (ص:152)، ود.صالح بن عبد الله اللحيدان (ص:166، 179)، وتعليق الشيخ ابن منيع (ص:202)، ود.عبدالرحمن الأطرم (ص:244)، ود.سعد الخثلان (ص:250)، ود.حمزة الفعر (ص:252)، ود.عبدالله السلمي (ص:260)، وغيرهم, ومما جاء في المعيار الثامن من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة (ص:213): "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل".

(4) انظر: المرابحة بربح متغير (ص:32).

(5) انظر: عقود التمويل المستجدة (ص:128).

(6) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في دورته الثانية والعشرين، البيع والتأجير بالسعر المتغير (ص:43).

(7) انظر: البيع والتأجير بثمن متغير (ص:15-18)، ملتقى المرابحة بربح متغير (ص:95, 246, 250).

(8) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته الثانية والعشرين، ملتقى المرابحة بربح متغير، (ص:155-156, 282)، ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم (ص:276)، البيع والتأجير بالسعر المتغير (ص:42-43).

(9) وبعضهم يحكي الإجماع على هذا، انظر: بدائع الصنائع (193/4)، البناية (226/10)، المعونة (ص:1101)، الذخيرة (415/5)، روضة الطالبين (174/5)، نهاية المحتاج (266/5، 269)، المغني (327/5)، كشاف القناع (551/3).

بالأجرة في عقد الإجارة آكد من العلم بالثمن في عقد البيع؛ لأن قيمة العين في البيع أقل اختلافا من قيمة المنفعة في الإجارة؛ لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالباً، فيكون اشتراط العلم بعوضها آكد[1]، كما لا يسلَّم إطلاق القول بتجويز الفقهاء استئجار الأجير بنفقته، ففي ذلك خلافٌ مضى ذكره، والأعجب من هذا الاتكاء في التفريق بين البيع والإجارة في اغتفار قدر من الغرر فيها على تجويز بعض الفقهاء المعاوضة بالنفقة في عقد الإجارة وقد مضى أن من قال بجوازها في عقد الإجارة قد قال به أيضاً في عقد البيع، مما يؤكد نفي الفارق بينهما, ثم إن ما اعتمدوا عليه في التفريق بينهما بأن منافع الإجارة تتجدد شيئا فشيئا لا يعد فرقا مؤثراً؛ لأن كلا من العقدين لازم لا يمكن فسخه إلا بالإقالة, وكلاهما من عقود المعاوضات التي مبناها في الغالب على المشاحة، والشرع المطهر جاء بحسم مادة النزاع والشقاق بين المسلمين، ولأن الأجرة تصبح بالانعقاد دينا يثبت في الذمة في عقد لازم لا يمكن فسخه إلا بالإقالة، كالثمن في المرابحة[2]،كما أن المنافع تهلك على ملك المستأجر وإن لم يستوفها ما لم يمنعه المؤجر كما تهلك العين على ملك المشتري بعد قبضها، وكما أن للمشتري حق التصرف في العين التي قبضها فللمستأجر الحق في التصرف بالهبة أو المعاوضة في المنافع التي لم يقبضها, ولأن العوض في كلا العقدين يراد له أن يربط بمؤشر واحد كالسايبر، وبهذا وذاك يتضح أن الجهالة التي تذكر في المرابحة المتغيرة ليست بزائدة على ما في الإجارة المتغيرة كمّاً وكيفاً, وحاصل القول: أن قبض العين مرة واحدة أو تحصيل المنافع شيئا فشيئا ليس له أثرٌ في هذا الباب مع لزومية العقد؛ إذ حديثنا عن الثمن والأجرة, لا عن المثمن والمنفعة، والمثمن والمنفعة قد يقبضان حالّا أو مؤجلا أو على مراحل أو بصفات وأحوال، وإنشاء علاقة جديدة بين الثمن والمثمن أو بين المنفعة والأجرة بأن يقال: إذا كان المثمن(المنافع) يحدث شيئا فشيئا جاز ربطه بسعر مستقبلي وإذا كان مقبوضا مرة واحدة لم يجز ربطه به إنشاء هذه العلاقة لا يمكن قبولها؛ إذ لا دليل عليها ولا مستند لها من كلام الفقهاء، وعليه فما ذُكر فرق غير مؤثر؛ إذ هو من جنس قول القائل تختلف المرابحة المتغيرة عن الإجارة المتغيرة بأن العوض في الأولى عينٌ، وفي الثانية منفعةٌ!![3].

**ثانياً:** لا يسلَّم تحقق الربا في صيغة المرابحة، وكما لم نسلم لهم الفارق بين العقدين في تأثرهما بالغرر، لا نسلم لهم به هنا أيضاً؛ لأن المبادلة ههنا مبادلة سلعة بنقد، لا مبادلة نقد بنقد، ولأن الثمن لم يثبت بمبلغ معين فيما عدا الفترة الأولى حتى يقال بأنه زاد فيما بعد زيادةً ربوية، فحقيقة الأمر أن هذا الجزء من الدين لم يتحدد أصلاً عند العقد بالمقدار، وإنما حُدد بالمعيار، ويجري تطبيق المعيار عند دفع القسط في المواعيد المحددة، فإذا حل الموعد نُظر إلى المؤشر في حينه، فإن نقصت قراءته عما كانت عليه في السابق نقص الثمن، وإن ثبتت ثبت، وإن زادت زاد، وهذه بلا شك جهالة فاحشة جداً وغرر مؤثر لكنه ليس من الربا في شيء، **باستثناء** حال واحدة: وهي ما إذا تأخر المشتري أو المستأجر في السداد حتى حل موعد الفترة التالية وزيد في الثمن نظراً لزيادة المؤشر فسيقعان في الربا حينئذ؛ لأن المؤشر ينسب إلى ما لم يتم سداده من أقساط، وقد دخل فيها ما مضى من أقساط حصل التأخر في سدادها، فيدخل الربا في هذه الصيغة من هذا الوجه[4], والله أعلم.

**ثالثاً: المقاولة بسعر السوق وقت التنفيذ.**

**وصورتها:** أن يَجري الاتفاقُ بين رب المال وبين المقاول على ربط استحقاقه بتكلفة شراء السلع وقت التنفيذ، فيعطى نسبة

---

(1) انظر: بدائع الفوائد (51/4).

(2) وفي هذا يقول الموفق في المغني (72/3): "ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات... ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينا فهي كالدين، معجلا كان أو مؤجلا".

(3) انظر: ملتقى تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل مقترحات وحلول (ص:56).

(4) انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص:49, 265، ملتقى تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل ص:49-50, 55.

ربح معلومة بناء على تلك التكلفة[1].

وقد اختلف المعاصرون في حكمها على قولين: **الأول: صحة العقد**, وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]واختاره بعض المعاصرين[3]، وقرروا انتفاء الغرر في هذا العقد؛ لارتباط العوض بأمر لا مجال فيه للمنازعة فمآله إلى العلم الذي لا يؤدي إلى نزاع[4]، **والثاني: بطلان العقد** وبه قال مجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية في صورة الاستصناع[5]، ولم يتطرقوا لصورة الإجارة، والمنع هو مقتضى قول الفقهاء قاطبة؛ حيث لم يختلفوا في اشتراط العلم بقدر العوض عند العقد في السلم والاستصناع والإجارة[6]، وعليه فلا يصح عندهم هذا العقد؛ لجهالة قدر العوض فيه حين التعاقد, كما أنه لا يسلَّم بيسر الجهالة في هذا التعاقد فضلاً عن انتفاء الغرر عنه؛ فإن من المعلوم أن أسعار مواد البناء تختلف في زمننا مع مرور الزمن وتتفاوت وتضطرب اضطرابا كثيراً، فإذا أعطي المقاول-بغض النظر عن كونه أجيراً أو مستصنعاً- نسبةً بناء على تلك الأسعار المضطربة فمن المنطقي أن يضطرب في المقابل نصيبه الذي أسال عرقه في تطلبه، والجهالة في هذا فاحشة جداً لا قائل باغتفارها في عقد معاوضة لازمة[7], كما أن ربط استحقاق المقاول بسعر المواد وقت التنفيذ يفتح باباً للنزاع والمخاصمة؛ فمن الوارد أن يُتهم المقاول بعدم دقته في كميات المواد المطلوبة، أو أنه قد زاد ما لا حاجة فيه طلباً لزيادة نسبته من ثمن السلع، أو أنه تعمد تأخير التنفيذ تطلبا لزيادة الأسعار، أو العكس بحيث يُتهم رب المال بتعمد تأخير الدفعات تطلباً لهبوط الأسعار، وإثارة النزاع والمخاصمة من شأن عقود الجهالة والغرر.

وتحسن الإشارة هنا إلى أن المنع من هذه الصيغة يشمل ما لو تم عقد المقاولة بصورة الاستصناع أو تم بصورة الإجارة فكلاهما ممنوع منه؛ لأن كلا منهما عقد معاوضة لازمة والغرر مانع من الصحة في كليهما, وقد رأى أحد الباحثين تصحيح هذا العقد بصورة الإجارة قياساً على مذهب الحنابلة في تجويز الإجارة بالجزء المشاع في جملة من العقود؛ كما لو قال احصد زرعي ولك ثلثه، أو اصرم ثمري ولك ربعه، أو اعمل على دابتي بنصف العائد، ونحو ذلك مما تضمن جهالة آيلة للعلم قالوا باغتفارها، فكذلك هنا[8], وهذا كما لا يخفى قياس مع الفارق؛ فالحنابلة إنما قالوا بجواز الإجارة بالجزء في مسائل معدودة قياساً على المساقاة وقد سبق أنها عندهم من قبيل المشاركات وليس من باب المعاوضات اللازمة التي يجب فيها العلم بالعوض، والفارق على كل حال لا يحتاج إلى مزيد بيان؛ فالأجرة في المسائل التي أجازها الحنابلة جزء مما يخرج بعمل الأجير، بخلافها هنا

---

(1) مما يدعو للتعامل بهذه الصيغة: أنها تعطي للمقاول -في صورة الاستصناع- تحوطاً من تقلبات الأسعار في المواد الخام التي لا يمكنه أن يتنبأ بها، وتشتد الحاجة لهذا التحوط في العقود طويلة المدد.

(2) في دورته الرابعة عشرة 1423هـ، ومما جاء فيه: "يجوز الاتفاق-أي: في المقاولة- على تحديد الثمن بالطرق الآتية: .. ج- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها" قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (231/1).

(3) انظر: حماية رأس المال (ص:179).

(4) انظر: حماية رأس المال (ص:179)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار (ص:643).

(5) انظر: المعايير الشرعية (ص:301).

(6) انظر: البحر الرائق (174/6)، رد المحتار (214/5)، المنتقى (296/4)، التاج والإكليل (503/6-505)، البيان (409/5) تحفة المحتاج (15/5-17)، المغني (211/4-216)، كشاف القناع (292/3-297)، وانظر لمعلومية الأجرة: بدائع الصنائع (193/4)، البناية (226/10)، المعونة (ص:1101)، الذخيرة (415/5)، روضة الطالبين (174/5)، نهاية المحتاج (266/5، 269)، المغني (327/5)، وانظر في الاستصناع إذا جرى على غير وجه السلم: بدائع الصنائع (2/5)، تبيين الحقائق (123/4)، فتح القدير (114/7).

(7) وبيان هذا بالمثال: عقد مقاولة على بناء عمارة في ثلاث سنوات رُبط فيه استحقاق المقاول بسعر السوق لمواد البناء، فيعطى10% من سعرها بناء على فواتير الشراء، فلو قدرنا أن بناء العمارة يحتاج إلى 500طن من الحديد، وأن تكلفة شرائه عند العقد مليون ومائة ألف ريال بناء على أن تكلفة الطن الواحد2200ريال، فإن استقرت أسعاره إلى نهاية المشروع وهذا بعيد فإن نصيب المقاول-سواء أكان ثمناً في استصناع أم أجرةً إن تم العقد على صورة الإجارة-110آلاف ريال، وإن قُدّر أن أسعار الحديد نزلت إلى ما كانت عليه قبل فترة مضت فصار ثمن الطن1200ريال، فإن نصيب المقاول من العقد حينها60ألف ريال، ولا يخفى أن هذه جهالة فاحشة جداً تصان العقود منها، ويُنأى بها عنها.

(8) انظر: طرق تحديد الثمن في عقود المقاولات (ص:282-283).

فهي مرتهنةٌ بفاتورةِ شراءٍ لمواد بناء في المستقبل لا يعلم الأجير كيف تكون، ولا يمكنه أن يتنبأ بقدرها.

وختاماً، لعل من البدائل التي تطرح للنقاش: أن يجري التعاقد بصيغة الإجارة على العمل بأجرة معلومة مع توكيل الأجير بشراء المواد بدفعات تحت الحساب ولا بأس أن تكون هذه الوكالة **بجعل** مقطوع أو بنسبة مشاعة مبنية على تكلفة شراء المواد، والجهالة ههنا مغتفرة؛ لكونها في عقد وكالة جائزة ليست لازمة، وقد مضى اغتفار الجهالة الآيلة للعلم في العقود الجائزة، وهذا الموضوع بحاجة إلى مزيد إثراء، وهو حقيق بأن تعقد لأجله ملتقيات وندوات لاستحداث بدائل مناسبة ليس فيها محظور شرعي، والله أعلم.

**رابعاً: الجهالة الآيلة للعلم في عمولات إدارة الخدمات الاستثمارية.**

لإدارة الخدمات الاستثمارية في المؤسسات المالية صيغٌ متعددة، وهذه الجهالة تقع في بعض الصور التي تعتمد نسبةً مئوية من الأرباح أو مما تؤول إليه قيمة الأصول مضمنةً الأرباح والحكم فيها يختلف باختلاف صيغ العلاقة بين الإدارة والمستثمر وتفصيلها في الآتي:

**أولاً: إذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أساس المضاربة: فإن كانت عمولة الإدارة** جزءاً شائعاً معلوما من الأرباح كـ 5%: صحَّ العقد، واغتفر ما فيه من جهالة؛ لأنها في عقد مضاربة جائز. **وإن كانت** قدراً مقطوعاً، أو نسبةً شائعة واشتُرط معها قدر مقطوع: لم يصح العقد؛ لإجماع العلماء على المنع من اشتراط دراهم معلومة في المضاربة[1]، ولأنها تؤدي إلى قطع الشركة في الربح؛ إذ يحتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، ويحتمل أن لا يربحها فيأخذ حينئذ جزءاً من رأس المال، وكل ذلك مخالف لقواعد الشركة[2]، ولأن العامل ربما توانى في طلب الربح متى شرط لنفسه دراهم معلومة؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح فحسب[3] [4].

**ثانياً: إذا كانت العلاقة بين الإدارة والمستثمر قائمة على أساس الوكالة بأجر:**

أ- **فإن كانت عمولة الإدارة** مبلغاً مقطوعاً كألف ريال، أو نسبة شائعة من المبلغ المراد استثماره ك 2% منه: فالعقد

---

(1) انظر: الإجماع (ص:140)، الإقناع لابن القطان (199/2)، بدائع الصنائع (86/6)، الشرح الكبير للدردير (517/3)، نهاية المحتاج (227/5)، المغني (28/5).

(2) انظر: بدائع الصنائع (86/6)، المغني (28/5).

(3) انظر: المغني (28/5).

(4) ويستثنى من حكم المنع ما لو كان الأجر المقطوع في مقابلة عملٍ خارجٍ عن عمل المضاربة، فلا مانع حينئذ من أن يجمع للمضارب بينه وبين الربح المشاع؛ لعدم المانع. واستثنى جمع من المعاصرين أجور الاشتراك التي يتم تحصيلها من قبل الإدارة عند استلام المبالغ من المشتركين وتُعرف عند الاقتصاديين بأجور الإصدار، واستثنوا كذلك أجور الاسترداد التي تتقاضاها الإدارة أيضاً عند رغبة العميل في بيع وحداته الاستثمارية أو جزءاً منها انظر: الخدمات الاستثمارية (675/1)، فمنهم من أجاز للإدارة (المضارب) تحصيل هذه الأجور مطلقاً انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية(ص:441)، ومنهم من قيد الجواز بقدر التكلفة الفعلية انظر: الخدمات الاستثمارية (680/1)، العمولات المصرفية(ص:448)، وقولهم مناقش بما مضى من حكاية للإجماع على المنع، ومن علل للمنع، ومناقشٌ أيضاً بأنه اعتياضٌ عن ذات المعاقدة التي هي الإيجاب والقبول وهي لا تقبل الاعتياض عنها بأي وجه من الوجوه فلا سبيل لأخذ العوض عليها، فإن قيل: إن لهذه المصاريف كلفة على البنك فمن الطبيعي أن يحملها العميل، فالجواب: أن العميل لا علاقة له بها؛ لأنها حاصلة قبل المشاركة فتحميلها على العميل من الظلم؛ فإن مقتضى عقد المضاربة العدالة من الجانبين، فإذا جاز لأحدهما أخذ مال في مقابل العقد جاز للآخر كذلك وهذا مخالف لمقتضى العقد، كما أن العامل يستحق بالشركة جزءا شائعا من الربح، فأخذه مع ذلك مبلغاً مقطوعا من المال فيه جمعٌ بين عوضين على عمل واحد وهو ممنوع انظر: التمويل بالمشاركة (ص:213-214)، وقد أحسن السرخسي لما قال في المبسوط (150/22): "كل من كان شريكا في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجرا فيما عمل؛ لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال باعتبار عمله له، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله أيضا أجراً مسمى عليه؛ إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له"، وبالمنع أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم:(160) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ط1(307/2).

صحيح؛ لأنها أجرة معلومة حين التعاقد[1].

ب- **وإن كانت نسبةً شائعةً من الأصول المستثمرة حينما تقوم نهاية كل فترة معينة:** فالعقد باطلٌ في هذه الصورة؛ للغرر وفحش الجهالة في عوض الإجارة، وقد قال بجواز هذه الصورة جمع من المعاصرين[2]، ومستندهم في الجواز التخريج على مسائل بعيدة عما نحن فيه، سأسردها إجمالاً في الآتي مبيناً وجه الفارق في كل:

**1- استئجار الأرض بجزء شائع مما يخرج منها،** والفارق بينها وبين ما نحن بصدده؛ أن العوض فيها جزءٌ مما يخرج بالعمل، وهو في مسألتنا جزء من أصل المال المستثمَر، علاوةً على أن بابها باب مشاركة تحقق العدالة للجانبين ويخف فيها الغرر ويحتمل منه فيها ما لا يحتمل في المعاوضات كما سبق تقرير ذلك مراراً، وما نحن فيه بابه باب معاوضة فشتان ما بينهما. ويقال ههنا أيضاً: إن العامل في مسألتنا ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره مع ضمانه لقدر مجزٍ من رأس المال، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح أو الخارج من العمل فحسب كما في المقيس عليه هنا.

**2- الاستئجار على حصاد الزرع، أو جذاذ النخل، أو طحن القمح بسدس ما يخرج، أو نسج الغزل بربع ما يُنسج منه:** والقياس على هذه التعاملات أقرب بلا شك من سابقتها؛ لأجل أن العوض فيها جزء من الأصل محل التعاقد، إلا أن بينها وبين ما نحن فيه فرقاً واسعاً وبوناً شاسعاً؛ من أوجه: **الأول:** أن العوض فيها كلها من ذات العين التي يربانها جميعاً عند التعاقد بخلاف العوض في مسألتنا فهو ناتج من تقليب المال والمتاجرة به بيعاً وشراءً، وهذا يقودنا للثاني. **الوجه الثاني:** أن قدر الغرر فيما نحن فيه فاحش جداً لا يمكنهما التنبؤ به؛ لأن العقد فيه مبني على تقليب المال والمخاطرة به، فلا يعلمان حين العقد كم يربحان، ولا يعلمان أيسلم لهما أصل المال المستثمَر أم يخسرانه، وحينئذ يقع النزاع والخصام، وهذا بخلاف المقيس عليه هنا فبإمكانهما حزر العين المعقود عليها، وحينها يعلم الخبير المجرب قدر ما يخرج للعامل أو قريباً منه، وهذا غرر يسير جداً إذا قارناه بما نحن فيه. **الوجه الثالث:** أن ما نحن فيه جارٍ على سَنَن المعاوضات، بخلاف الأصل المقيس عليه فهو من جنس المشاركات التي يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في المعاوضات.

**3- الاستئجار على تحصيل الدين بجزء منه، واستئجار الدلال بجزء من الثمن:** وهذا خارج عما نحن فيه؛ إذ المقصود بهذا التعامل معنى الإجارة العام الذي يندرج في مفهومه عقد الجعالة، وهذان الفرعان جاريان على سننها، كما أن مسألتنا مفروضة في المتاجرة بالمال وتقليبه والمخاطرة به، وهذا بخلاف المقيس عليه هنا. ووجه آخر ذكره بعض الباحثين: أن أجرة الدلال لا تجب إلا بالبيع، وهي معلومة حينئذ بخلاف أجر الوكيل في مسألتنا، فإنه واجب بالعقد وهو لازم، والعلم بقدره تحديداً متوقف على التصفية عند انتهاء المدة وذلك مجهول، إضافةً إلى أن تقدير الثمن الذي سيبيع به ممكن فهو شبيه من هذه الجهة بالبيع بسعر السوق الحالي[3].

وختاماً، يظهر بعد نقد هذه التخريجات أن القول بجواز هذه الصيغة ضعيف جداً، ولم أجد له سلفاً، ولا أعلم مسألة ذكرها من سلف يمكن أن يُخرَّج عليها، إلا أن ثمة صيغةٌ بديلة مقترحة تغني عنها بأن تكون الأجرة نسبةً من المال قبل استثماره كالصورة الأولى فيقبضه الوكيل ويستثمره مع مال الوكالة، فيكون شريكاً ووكيلاً بالاستثمار في نفس الوقت[4]، ففيها غنية وتحقيق للمراد من غير محظور، والله أعلم.

**خامساً: الحوافز التشجيعية للموظف عند زيادة الأرباح.**

لهذه الحوافز صورٌ متعددة، والجهالة تقع في بعض الصور التي تعتمد نسبةً مئوية من الأرباح، أو تتضمن عوضاً مبهماً،

---

(1) انظر: المعايير الشرعية (ص:1144).

(2) انظر: الخدمات الاستثمارية (684/1-695)، العمولات المصرفية (175، 449)، وبالجواز صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم: (426) بشأن الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم، ومما ورد فيه: "لا مانع من أن تكون أجرة مدير الصندوق نسبة شائعة من إجمالي أصول الصندوق، سواءً كان تقويم الصندوق في بداية كل فترة أم كان التقويم في نهاية كل فترة؛ لأن مآله إلى العلم" قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (637/1).

(3) انظر: الوكالة بالاستثمار ضمن بحوث ندوة البركة 34 (ص:416).

(4) انظر: المرجع السابق (ص:417).

والحكم فيها يختلف باختلاف صيغة التعاقد، وتفصيل ذلك في الآتي:

**أولاً: إذا جرى التعاقد بينهما على أساس المضاربة:** فهنا صورٌ: **فإن كان** تحفيزه بمبلغ مقطوع مشروط يأخذه إضافة للربح المشاع: فإن كان هذا الحافز لعمل إضافي ليس من أعمال المضاربة فلا مانع منه وإن لا فلا يصح العقد؛ للإجماع المحكي في المنع، ولما سبق من علل, **وإن كان** تحفيزه بجعل نسبته من الربح تتغير تصاعدياً كلما زادت الأرباح المتحصلة؛ كأن يجعل له الثلث فإن زاد الربح عن مائتين فله النصف فيظهر أن لا مانع من هذه الصيغة ما داما يقتسمان الربح بنسبة شائعة معلومة والجهالة في كونها تتدرج تصاعدياً يسيرة جداً؛ لأيلولتها إلى العلم على وجه من العدل النافي للظلم، كما لا يؤدي ذلك لانقطاع الشركة في الربح، بل فيه مصلحة متحققة لكلا الطرفين لا تأتي الشريعة بالمنع من مثلها، وبالجواز قال عدد من المعاصرين[1]، **وإن كان** تحفيزه بإعطائه ما زاد عن قدر معين من الأرباح؛ كأن يجعل الربح بينهما مناصفة وإن زاد عن مائة ألف فهو للعامل أو له 10% منه والزائد يقتسمانه بينهما مناصفة: فالظاهر أيضاً صحة التعامل بهذه الصيغة، والجهالة فيها مغتفرة كسابقتها, وقد قال بالجواز جمعٌ من المعاصرين أيضاً[2].

**ثانياً: إذا جرى التعاقد بينهما على أساس الوكالة بأجرة: فإن كان** تحفيزه بمبلغ مقطوع يأخذه نهاية كل عام إضافة للأجرة الشهرية المتفق عليها: فلا غرر ولا جهالة ولا محظور في هذا التعامل، **وإن كان** بحافز منسوب إلى الأرباح المتحققة أو إلى قدر الإنجاز في العمل إضافة للأجرة الشهرية المتفق عليها: فإن كان هذا الحافز لعمل إضافي ليس من أعمال العقد فلا إشكال في هذه الصورة، وإن لا بأن كان لذات العمل المستأجر عليه، فلا تخلو من إشكال؛ لمنافاتها قواعد الشركات حيث سعي للعامل قدر مقطوع من الربح وهذا مخالف للمقصود الأعظم من الشركة وهو تحقيق العدالة في الربح بين الشركاء ومن شأنه قطع الشركة فيه، كما تنافي قواعد عقود المعاوضات؛ لاشتمال العوض على جزء مجهول جهالة فاحشة، لأجل هذا ذهب الجمهور بما فيهم أرباب المذاهب الأربعة إلى القول بمنع هذا التعامل[3] إلا أن الناظر في واقع عقود الأعمال في عصرنا يجد أنها لا تخلو من التعامل بهذه الصيغة وأن البلوى بها عمت وطمت ويمكن القول أن المنع منها من شأنه أن يسد باب التعامل في كثير من التجارات وقد مضى أن الحاجة إذا تعينت إلى عقد من العقود لم يؤثر الغرر في حكمه مهما بلغت رتبة الغرر، وعليه فيقوى القول بجوازها[4]، وهو رواية عن أحمد[5]وقال به بعض السلف[6] ويمكن أن يتقوى أيضاً بأن القدر المعلوم من هذه الصيغة هو العوض المقصود أصالة الذي يستحقه العامل عن عمله بمضي الزمان، بينما يمثل القدر النسبي المجهول منحةً إضافيةً تهدف إلى حفز العامل على الجد وإحسان عمله وإتقانه، فتغتفر الجهالة بوقوعها في تابع[7]، وقد مضى في علل اغتفار الجهالة الآيلة للعلم وقوعها في تابع للمعقود عليه، هذا, وقد قدَّر بعض المعاصرين اجتماعَ عقدين في هذه الصورة: عقد إجارة على عمل وجعلوه بإزاء العوض الثابت المقطوع، والآخر عقد جعالة جعلوه بإزاء هذا الحافز؛ ليخرجوا بذلك من محظور الغرر في الأجرة[8]، ولا يخفى ما في هذا من بعد وتكلف؛ فما ثَمَّ إلا عقد واحد على عمل واحد جُعل له عوضان أحدهما معلوم والآخر متضمن جهالة

---

(1) انظر: قرارات هيئة الراجحي (139/1)، قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص:87)، العمولات المصرفية (ص:451).

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (294/3/13)، المعايير الشرعية (ص:373)، الغرر وأثره في العقود (ص:519), المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (ص:31)، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك (ص:9)، العمولات المصرفية (ص:454).

(3) انظر: الأصل (436/3-437)، المبسوط (89/15)، المنتقى (112/5)، روضة الطالبين (302/4)، المغني (9/5).

(4) ومما ورد في فتوى ابن سراج المالكي التي أشير إليها فيما مضى: "**يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطرُّوا في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العملُ إلا به، فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، إذا عَمَّ، ولا تكون الإجارةُ إلا به**"، وهذا الوصف منطبق تماماً على ما نحن فيه، فإن الناس في عالمنا المعاصر لا غنى لهم عن التعامل بهذه الصيغة من العقود، فضلاً عما فيها من تحقيق مصلحة كل من الطرفين؛ فالعامل يحصل قدرا من الأجرة يراه مجزئاً وموفيا بالجهد الذي يبذله في عمله، وكذلك رب العمل يحصل في المقابل زيادة في أرباح تجارته، وجودة في أداء العاملين.

(5) انظر: المغني (9/5)، الفروع (104/7-105)، الإنصاف (454/5).

(6) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (199/11)، الإشراف على مذاهب العلماء (311/6)، المغني (9/5).

(7) انظر: كيفية تحديد الأجور (ص:123-124) ومن المتقرر عند الفقهاء أنه يغتفر من المحظورات تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً، "ويشترط للثابت مقصوداً ما لا يشترط للثابت ضمناً وتبعاً" بدائع الصنائع (58/6).

(8) انظر: العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية (ص:61، 93، 101)، صكوك المضاربة (ص:295، 297).

حين العقد، ولا يوجد عملان حتى نقدِّر لكل منهما عوضاً يخصه، والله تعالى أعلم.

## قائمة المصادر والمراجع


1- أثر الجهالة في المعاملات المعاصرة لـ: فهد الدهمش, بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء, 1429هـ

2- الإجماع لـ: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, نشر: مكتبة الفرقان, عجمان, ط: الثانية, 1420هـ

3- أحكام الأجرة المتغيرة لـ: د. هشام بن صالح الذكير, بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء, 1428هـ

4- أحكام التابع في العقود المالية لـ: عبدالمجيد بن إبراهيم بن خنين, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض, 1418هـ

5- أحكام القرآن لـ: القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي, نشر: دار الكتب العلمية، بيروت, ط: الثالثة، 1424هـ

6- الإحكام في أصول الأحكام لـ: علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

7- الاختيار لتعليل المختار لـ: عبد الله بن محمود الموصلي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت 1426هـ ، ط: الثالثة.

8- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, اختارها: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي, المحقق: محمد حامد فقي, نشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر, ط: 1369هـ

9- إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك لـ: د.يوسف الشبيلي, نسخة إلكترونية منشورة في فضاء الشبكة العنكبوتية.

10- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لـ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي, نشر: مكتبة أضواء السلف, الرياض, ط: الأولى, 1420هـ

11- الاستذكار لـ: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، نشر: دار الكتب العلمية, بيروت، ط: الأولى، 1421هـ

12- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لـ: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الأولى.

13- الْأَشْبَاه والنَّظَائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لـ: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ

14- الأشباه والنظائر لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ

15- الإشراف على مذاهب العلماء لـ: محمد ابن المنذر النيسابوري, نشر: مكتبة مكة الثقافية, رأس الخيمة, ط: الأولى, 1425هـ

16- الأَصْلُ لـ: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1433هـ

17- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لـ: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي, نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, مصر، الثانية، 1356هـ

18- الاعتصام لـ: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، نشر: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، 1412هـ

19- أعلام الموقعين عن رب العالمين لـ: محمد بن أبي بكر, ابن قيم الجوزية، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1411هـ

20- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لـ: : محمد بن أبي بكر, ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد الفقي، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

21- الإقناع في مسائل الإجماع لـ: ابن القطان علي بن محمد الكتامي الفاسي، نشر: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، 1424هـ

22- إكمال إكمال المعلم لـ: محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، دار الكتب العلمية, بيروت.

23- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لـ: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

24- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لـ: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

25- البحر المحيط في أصول الفقه لـ: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ

26- بحوث في الفقه المالكي لـ: د.قطب الريسوني, نشر: دار ابن حزم, بيروت, ط: الأولى, 1435هـ

27- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لـ: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، نشر:دار الحديث-القاهرة، ط: الأولى، 1425هـ

28- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لـ: أبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ

29- بدائع الفوائد لـ: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

30- البناية شرح الهداية لـ: أبي محمد محمود بن أحمد العينى، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ

31- البهجة في شرح التحفة لـ: علي بن عبد السلام التُّسُولي، نشر: دار الكتب العلمية, بيروت، ط: الأولى، 1418هـ

32- البيان في مذهب الإمام الشافعي لـ: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني, نشر: دار المنهاج بجدة, ط: الأولى، 1421هـ

33- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لـ: محمد ابن رشد القرطبي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ

34- بيع المجهول لـ: د.ضو مفتاح أبو غرارة, نشر: دار الكتب الوطنية, بنغازي- ليبيا, ط: الأولى, 2010م.

35- البيع والإجارة بالسعر المتغير لـ: د يوسف الشبيلي, من أبحاث الدورة 22 للمجمع الفقهي الإسلامي, منشور على الشبكة.

-36 البيع والتأجير بالسعر المتغير لـ: د فهد اليحيى, من أبحاث الدورة 22 للمجمع الفقهي الإسلامي, منشور على الشبكة.
-37 البيع والتأجير بالسعر المتغير لـ:د.الصادق الغرياني من أبحاث الدورة 22 للمجمع الفقهي الإسلامي, منشور على الشبكة.
-38 البيع والتأجير بثمن متغير لـ: د.سامي السويلم, من أبحاث الدورة 22 للمجمع الفقهي الإسلامي, منشور على الشبكة.
-39 تاج العروس من جواهر القاموس لـ: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، نشر: دار الهداية.
-40 التاج والإكليل لمختصر خليل لـ: محمد بن يوسف المواق المالكي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ
-41 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لـ:عثمان الزيلعي الحنفي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط: الأولى، 1313هـ
-42 التحرير والتنوير لـ: محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، نشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: 1984هـ
-43 تحفة المحتاج في شرح المنهاج لـ: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: الأولى، 1357هـ
-44 التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية لـ د. حسين الفيفي, دار ابن الأثير, الرياض, ط: الأولى, 1434هـ
-45 التحوط في التمويل الإسلامي لـ: د.سامي السويلم, نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة, ط: الأولى, 1428هـ
-46 التعاقد بالسعر المتغير لـ: د. عبدالسلام الشويعر, من أبحاث الدورة 22 للمجمع الفقهي الإسلامي, منشور على الشبكة.
-47 تغيّرُ سعرِ السوقِ في التمويلِ طويلِ الأجلِ مقترحاتٌ وحلولٌ لـ: د.طلال الدوسري, وهو بحثٌ مقدمٌ إلى الملتقى الثالثِ للهيئاتِ الشرعيةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ, ومنشور في الموقع الرسمي لمصرف الإنماء على الشبكة العنكبوتية.
-48 تفسير القرآن العظيم لـ: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي, نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1420هـ
-49 تفسير المنار لـ: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب, ط: الأولى، سنة النشر: 1990م.
-50 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لـ: أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب، 1387هـ
-51 التمويل بالمشاركة لـ: د.أحمد العمادي, رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض, عام 1433هـ
-52 تهذيب اللغة لـ: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، نشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط: الأولى، 2001م.
-53 التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لـ: خليل بن إسحاق المالكي, نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, ط: الأولى، 1429هـ
-1 تيسير التحرير لـ: محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، نشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر, ط: الأولى, 1351هـ
-54 جامع البيان في تأويل القرآن لـ: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ
-2 الجامع لأحكام القرآن لـ: محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي، نشر: دار الكتب المصرية, القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ
-3 الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية لـ: عبدالله بن راشد الفضلي, رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض, عام 1440هـ
-4 الحاجة وأثرها في الأحكام لـ: د. أحمد الرشيد, نشر: دار كنوز إشبيليا, الرياض, ط: الأولى، 1429هـ
-5 حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات لـ: محمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتي، نشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، 1432هـ
-6 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لـ: حسن بن محمد بن محمود العطار، نشر: دار الكتب العلمية.
-7 الحاوي الكبير لـ: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ
-8 حماية رأس المال في الفقه الإسلامي لـ: د.يوسف بن عبدالله الشبيلي, نسخة إلكترونية منشورة في فضاء الشبكة.
-9 الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي لـ: د.يوسف بن عبدالله الشبيلي, ط: الأولى, 1423هـ
-10 الخصال الصغير في الفقه المالكي لـ: الفقيه أحمد بن محمد العبدي البصري المالكي ويعرف بابن الصواف, نشر: دار البشائر, بيروت, ط: الأولى, 1421هـ.
-11 الدر المختار شرح تنوير الأبصار لـ: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي, نشر: دار الفكر, بيروت، ط: الثانية، 1412هـ
-12 دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, نشر: دار الميمان للنشر والتوزيع, الرياض, ط: الأولى, 1437هـ
-13 الدليل الشرعي للإجارة, إعداد: د.عز الدين خوجة, من مطبوعات قطاع الأموال بمجموعة دلة البركة, ط الأولى، 1419هـ.
-14 الذخيرة لـ: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، نشر: دار الغرب الإسلامي, بيروت، ط: الأولى، 1994م.
-15 رد المحتار على الدر المختار لـ: محمد أمين بن عمر الحنفي الشهير بابن عابدين, نشر: دار الفكر, بيروت، ط: الثانية، 1412هـ
-16 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لـ: محمود الألوسي، دار الكتب العلمية, بيروت، ط: الأولى، 1415هـ
-17 روضة الطالبين وعمدة المفتين لـ: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثالثة، 1412هـ
-18 زاد المعاد في هدي خير العباد لـ: : محمد بن أبي بكر, ابن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 27, 1415هـ
-19 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لـ: قاسم بن عيسى التنوخي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،

1428هـ
20- شرح التلقين لـ: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2008م.
21- شرح التلويح على التوضيح لـ: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: الأولى.
22- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لـ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ
23- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لـ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، نشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ
24- الشرح الكبير على المقنع لـ: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، الشهير: بابن أبي عمر, نشر: دار الكتاب العربي, ط:الأولى.
25- الشرح الكبير للدردير لـ: أحمد الدردير العدوي, نشر: دار إحياء الكتب العربية, عيسى البابي الحلبي وشركاه, مصر.
26- شرح الكوكب المنير لـ: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، 1418هـ
27- شرح مختصر خليل للخرشي لـ: محمد بن عبد الله الخرشي، نشر: دار صادر ببيروت, مصور من طبعة بولاق عام: 1381هـ
28- شرح منتهى الإرادات لـ: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ
29- شرح ميارة لـ: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بميارة، نشر: دار المعرفة،, ط: الأولى.
30- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لـ: أبي نصر إسماعيل الجوهري، نشر: دار العلم للملايين, بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ
31- صحيح البخاري لـ: الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري, نشر: دار طوق النجاة, بيروت, ط: الأولى، 1422هـ
32- صحيح مسلم لـ: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, نشر: دار الجيل, بيروت ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية- القاهرة).
33- صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لـ: فيصل الشمري, دار الميمان, الرياض, ط: الأولى, 1435هـ
34- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد, من إصدارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد, نشر: دار الميمان, الرياض, ط: الأولى، 1434هـ
35- الطرق الحكمية لـ: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، نشر: مكتبة دار البيان، ط: الأولى.
36- طرق تحديد الثمن في عقود المقاولات لـ: د.عبدالله بن صالح السيف, مطبوع ضمن أبحاث العدد الثامن والعشرين من مجلة الدراسات الإسلامية, جامعة الملك سعود, ومنشور بصيغة مفتوحة في فضاء الشبكة العنكبوتية.
37- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية لـ: د.حامد بن حسن ميرة, نشر: دار الميمان, الرياض, ط: الأولى، 1432هـ
38- العقود المالية المركبة لـ: د.عبدالله بن محمد العمراني, نشر: كنوز إشبيليا، الرياض, ط: الثانية، 1431هـ
39- العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية لـ: د.خالد الرشود, نشر: كنوز إشبيليا بالرياض, ط: الأولى 1434هـ
40- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لـ: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، نشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت.
41- العمولات المصرفية لـ: د.عبدالكريم بن محمد السماعيل, نشر: كنوز إشبيليا، الرياض, ط: الثانية، 1432هـ
42- العناية شرح الهداية لـ: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
43- الغرر وأثره في العقود لـ: أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير، نشر: الدار السودانية للكتب, الخرطوم, ط: الثانية، 1410هـ
44- غمز عيون البصائر لـ: شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ
45- الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم لـ: أبي المعالي عبد الملك الجويني، نشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، 1401هـ
46- الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية, جمع وتنسيق وفهرست د.عبد الستار أبو غدة, من مطبوعات الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بمجموعة دلة البركة.
47- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، جمع: تلميذه عبد القادر الفاكهي، نشر:مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني 1392هـ
48- فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي لـ: أبي القاسم محمد بن سراج الأندلسي، جمعها وحققها: د.محمد أبو الأجفان، نشر: دار ابن حزم، ط: الثانية، 1427هـ
49- فتح العزيز بشرح الوجيز لـ: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني, نشر: دار الفكر, طبع على هامش المجموع بمطبعة التضامن في مصر، عام: 1344هـ
50- فتح القدير لـ: كمال الدين محمد السيواسي, المعروف: بابن الهمام, نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, مصر, الأولى، 1389هـ
51- الفروع لـ: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي, نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, ط: الأولى، 1424هـ
52- الفروق لـ: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, نشر: عالم الكتب, ط: لم تذكر.
53- فقه الهندسة المالية الإسلامية لـ: د.مرضي بن مشوح العنزي, نشر: دار كنوز إشبيليا, الرياض, ط: الأولى، 1436هـ
54- قاعدة العادة محكمة لـ: د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد, الرياض, ط: الأولى، 1424هـ

-55 قاعدة المشقة تجلب التيسير لـ: د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد, الرياض, ط: الأولى، 1424هـ
-56 القاموس المحيط لـ: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت, ط: الثامنة، 1426هـ
-57 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لـ: القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نشر: دار الغرب، ط: الأولى، 1992م.
-58 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي, الدورات من 1 إلى 17, والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة, تنسيق: أمانة المجمع, مكة المكرمة, ط: الثانية.
-59 قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي, نشر: دار كنوز إشبيليا, الرياض, ط: الأولى، 1431هـ
-60 قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار, نشر: شركة الراجحي المصرفية، الرياض, ط: الأولى، 1419هـ
-61 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, الدورات: من الدورة 1 إلى 18, إعداد وتنسيق: الشيخ جميل أبو سارة, ط: الأولى.
-62 قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة 1 وحتى الندوة 30, إعداد: د.عبد الستار أبو غدة, نشر: مجموعة البركة المصرفية, ط: الأولى, 1431هـ
-63 قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي لـ: د.سامي السويلم, نشر: دار كنوز إشبيليا, الرياض, ط: الأولى، 1430هـ
-64 قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام السلمي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة، 1414هـ
-65 القواعد الفقهية لـ: د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد, الرياض ط: الأولى، 1418هـ-1998م.
-66 القواعد النورانية الفقهية لـ: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, نشر: دار ابن الجوزي، الدمام, ط: الأولى، 1422هـ
-67 القواعد لـ: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي, نشر: مكتبة الكليات الأزهرية, ط: الأولى، 1391هـ.
-68 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لـ: أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط:الثانية، 1400هـ
-69 كشاف القناع عن متن الإقناع لـ: منصور بن يونس البهوتي, نشر: دار الكتب العلمية, ط: الأولى, 1417هـ
-70 كيفية تحديد الأجور لـ: د.نزيه حماد, نشر: دار القلم, دمشق, ط: الأولى، 1431هـ
-71 اللباب في علوم الكتاب لـ سراج الدين عمر بن علي الحنبلي، نشر: دار الكتب العلمية, بيروت، ط: الأولى، 1419هـ
-72 لسان الحكام في معرفة الأحكام لـ: أحمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي، نشر: البابي الحلبي, القاهرة، ط: الثانية، 1393هـ
-73 لسان العرب، لـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر, بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ
-74 المبدع في شرح المقنع لـ: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ
-75 المبسوط لـ: شمس الأئمة السرخسي, نشر: دار المعرفة ببيروت, مصور من طبعة دار السعادة بمصر, ط: الأولى، 1324هـ
-76 مجلة مجمع الفقه الإسلامي, الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة, العدد الرابع, 1408هـ
-77 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لـ: عبد الرحمن بن محمد, المدعو بشيخي زاده, نشر: دار إحياء التراث العربي.
-78 المجموع شرح المهذب لـ: محي الدين بن شرف النووي, نشر: دار الفكر, طبع بمطبعة التضامن في مصر، عام: 1344هـ
-79 مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد, نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، 1416هـ
-80 المحصول في علم الأصول لـ: محمد بن عمر الرازي, نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, ط: الثالثة، 1418هـ
-81 المحلى لـ: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري, نشر: دار الفكر, بيروت، ط: لم تذكر.
-82 المختصر الفقهي لـ: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ، نشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية, ط: الأولى، 1435هـ
-83 مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي لـ: د.سامي السويلم, نشر: مركز نماء، الرياض، ط: الأولى، 1434هـ
-84 المرابحة بربح متغير لـ: أ.د يوسف بن عبدالله الشبيلي, مطبوع ضمن فعاليات ملتقى المرابحة بربح متغير, نشر: دار الميمان، الرياض، ط: الأولى، 1434هـ
-85 مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، نشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، 1420هـ
-86 المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لـ: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم, ط: الأولى، 1418هـ
-87 مصادر الحق في الفقه الإسلامي لـ: د. عبدالرزاق السنهوري, نشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط: الأولى, 1997م
-88 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لـ: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, نشر: المكتبة العلمية, بيروت، ط: الأولى.
-89 المصنف لابن أبي شيبة لـ: أبي بكر بن أبي شيبة, نشر: دار القبلة, جدة، مؤسسة علوم القرآن, دمشق, ط: الأولى، 1427هـ
-90 المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة لـ: د.حسن الأمين, من منشورات المعهد الإسلامي للتنمية, ط: الثالثة, 1421هـ
-91 مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لـ: مصطفى السيوطي الرحيباني, نشر: المكتب الإسلامي, دمشق, ط: الثانية، 1415هـ

92- المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, دار الميمان، الرياض، ط: الأولى، 1437هـ
93- المُعْلم بفوائد مسلم لـ: محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، نشر: الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، 1988م.
94- المعونة على مذهب عالم المدينة لـ: القاضي عبد الوهاب ابن نصر المالكي، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
95- المعيار المعرب والجامع المغرب لـ: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي, نشر: دار الغرب الإسلامي, بيروت.
96- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لـ: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ
97- المغني لـ: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي, نشر: مكتبة القاهرة, ط: الأولى, 1388هـ
98- مفاتيح الغيب لـ: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربى . بيروت.
99- المفردات في غريب القرآن لـ: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر: دار القلم، دمشق، ط: الأولى, 1412هـ
100- مقاييس اللغة لـ: أحمد بن فارس القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، 1399هـ
101- المقدمات الممهدات لـ: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ
102- ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم, مطبوع ضمن كتاب الملتقيات الفقهية الصادر من المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي, نشر: دار كنوز إشبيليا, الرياض, الأولى، 1434هـ
103- ملتقى المرابحة بربح متغير, من إصدارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد, نشر: دار الميمان, الرياض, ط: الأولى، 1435هـ
104- ملتقى تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل مقترحات وحلول, نشر: المجموعة الشرعية في مصرف الإنماء, 1431هـ
105- الملتقيات الفقهية, من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي, نشر: دار كنوز إشبيليا, الرياض, ط: الأولى، 1434هـ
106- المنتقى شرح الموطأ لـ: أبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، نشر: مطبعة السعادة بمصر، ط: الأولى، 1332هـ
107- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي, نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت, ط: الثانية، 1405هـ
108- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور بن يونس البهوتي, نشر: دار كنوز إشبيليا, الرياض, ط: الأولى، 1427هـ
109- منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين بن عمر الدمشقي، الشهير: بابن عابدين, نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
110- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.
111- الموافقات لـ: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، نشر: دار ابن عفان، ط: ط: الأولى، 1417هـ
112- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ
113- النجم الوهاج في شرح المنهاج لـ: كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، نشر: دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، 1425هـ
114- نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، لـ د. عبد الحميد البعلي, نسخة إلكترونية منشورة في النت.
115- نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة د.حسين شحاتة، مطبوع ضمن أبحاث حولية البركة الرابعة, جدة, 1423هـ
116- ندوة البركة الثالثة والعشرون, من مطبوعات الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بمجموعة دلة البركة.
117- نظرية العقد = العقود لـ: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, نشر: مكتبة المورد, الرياض, ط: الأولى، 1423هـ
118- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لـ: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي, نشر: دار الفكر، بيروت، ط: طبعة أخيرة، 1404هـ
119- نهاية المطلب في دراية المذهب لـ: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ
120- الوكالة بالاستثمار لـ: د.طلال الدوسري, مطبوع ضمن بحوث ندوة البركة 34, ومنشور بصيغة مفتوحة في فضاء الشبكة.